

السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ

فِي إِصْلَاحِ الرَّاعِي وَالرَّعِيَّةِ

لِنَفِيِّ الدِّينِ بْنِ تَيْمِيَّةَ

مَنْتَدَى إِقْرَأِ الثَّقَافِي

[www.iqra.ahlamontada.com](http://www.iqra.ahlamontada.com)

الطبعة الخامسة ١٩٩٠

مكتبة المعارف — بغداد

لمزيد من الكتب وفي جميع المجالات

زوروا

منتدى إقرأ الثقافي

الموقع: [/HTTP://IQRA.AHLAMONTADA.COM](http://iqra.ahlamontada.com)

فيسبوك:

[HTTPS://WWW.FACEBOOK.COM/IQRA.AHLAMONT  
/ADA](https://www.facebook.com/iqra.ahlamontada)

**منتدى إقرأ الثقافي**

للكتب ( كوردى - عربى - فارسى )

[www.iqra.ahlamontada.com](http://www.iqra.ahlamontada.com)

# السياسة الشرعية

في إصلاح الراعي والرعية

لنقي الدين بن تيمية

مكتبة المعارف بغداد

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## خطبة المؤلف

الحمد لله الذي أرسل رسله بالبينات ، وأزل معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ، وأزل الحديد فيه بأس شديد ، ومنافع للناس ، وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب ، إن الله قوي عزيز ؛ وختمهم بمحمد صلى الله عليه وسلم ، الذي أرسله بالهدى ودين الحق ، ليظهره على الدين كله ؛ وأيده بالسلطان النصير ، الجامع معنى العلم والقلم للهداية والحجة ؛ ومعنى القدرة والسيف للنصرة والتميز ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة خالصة خلاص الذهب الإبريز ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ، وسلم تسليماً كثيراً ، شهادة يكون صاحبها في حرز حرير .

(أما بعد) فهذه رسالة مختصرة ، فيها جوامع من السياسة الإلهية والإنابة النبوية ، لا يستغنى عنها الراعي والرعية ، اقتضاها من أوجب الله نصحه من ولاة الأمور ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ، فيما ثبت عنه من غير وجه : « إِنْ اللَّهُ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثَةً : أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَأَنْ تَمْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ، وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلاَهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ » .

## موضوع الرسالة

(وهذه) رسالة مبنية على آية الأمراء في كتاب الله ؛ وهي قوله تعالى: «إِنَّ<sup>(١)</sup> اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيمًا بَصِيرًا . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ، إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا<sup>(٢)</sup>» .

(١) الكشاف للزمخشري ج ١ . قيل نزلت في عثمان بن طلحة بن عبد الدار وكان سادن الكعبة ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة يوم الفتح ، أغلق عثمان باب الكعبة وصعد السطح ، وأبى أن يدفع المفتاح إليه وقال لو علمت أنك رسول الله لم أمنعه ، فلوى على بن أبي طالب رضى الله عنه يده وأخذه منه وفتح ، ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى ركعتين ؛ فلما خرج سأله العباس : أن يعطيه المفتاح ويجمع له السقاية والسدانة ؛ فنزلت . فأمر علياً أن يرده إلى عثمان ويمتذر إليه فقال عثمان لعلى : أكرهت وأذيت ثم جئت ترفق . فقال : لقد أنزل الله في شأنك قرآناً ، وقرأ عليه الآية . فقال عثمان : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ، فهبط جبريل وأخبر رسول صلى الله عليه وسلم : أن السدانة في أولاد عثمان أبداً . وقيل هو خطاب للولادة بأداء الأمانات ، اهـ .

وفي السيرة لابن هشام : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أين عثمان بن طلحة فدعى له ، فقال : هاك مفتاحك يا عثمان . اليوم يوم بر ووفاء .

(٢) الآيتان ٥٨ ، ٥٩ من سورة النساء .

( قال العلماء ) نزلت الآية الأولى في ولاية الأمور ؛ عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل ، ونزلت الثانية في الرعية من الجيوش وغيرهم ؛ عليهم أن يطيعوا أولى الأمر الفاعلين لذلك في قسّمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك ، إلا أن يأمروا بمعصية الله ، فإذا أمروا بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ؛ فإن تنازعوا في شيء ردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . وإن لم تفعل ولاية الأمر ذلك ، أطيعوا فيما يأمرون به من طاعة الله ، لأن ذلك من طاعة الله ورسوله ، وأُديت حقوقهم إليهم كما أمر الله ورسوله « وَتَمَآوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ، وَلَا تَمَآوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ - وَالمُدُونِ (١) » .

وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها ، والحكم بالعدل . فهذان جماع السياسة العادلة ، والولاية الصالحة .

---

(١) الآية ٢ من سورة المائدة .

# القسم الأول

## أداء الأمانات

وفيه بابان - الباب الأول : الولايات

أما أداء الأمانات ففيه نوعان - أحدهما الولايات : وهو كان سبب نزول الآية ، وفيه أربعة فصول :

## الفصل الأول

### استعمال الأصلح

فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة ونسّم مفاتيح الكعبة من بني شيبية ، طلبها منه العباس ، ليجمع له بين سقاية الحاج ، وسدانة<sup>(١)</sup> البيت ، فأزل الله هذه الآية ، بدفع مفاتيح الكعبة إلى بني شيبية<sup>(٢)</sup> . فيجب على ولي الأمر أن يولّي على كل عمل من أعمال المسلمين ، أصلح من يجده لذلك العمل ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا ، فَوَلَّى رَجُلًا وَهُوَ يَجِدُ مَنْ هُوَ أَصْلَحُ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » . وفي رواية : « مَنْ قَلَدَ رَجُلًا عَمَلًا ظَلَى

(١) السدانة : خدمة الكعبة وعمل الحجابة .

(٢) هم بنو شيبية بن عثمان الحنظلي وفتح الكعبة سلم إليهم .

عَصَابِيَّة<sup>(١)</sup> ، وَهُوَ يَجِدُ فِي تِلْكَ الْمِصَابِيَةِ أَرْضِي مِنْهُ ، فَقَدْ خَانَ اللَّهُ  
وَخَانَ رَسُولَهُ وَخَانَ الْمُؤْمِنِينَ « رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي صَحِيحِهِ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ  
أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ عَمْرِو بْنِ لَاحِقِ بْنِ عَمْرٍو رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ . وَقَالَ عَمْرِو بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ : « مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَوَلَّى رَجُلًا لِيُؤَدِّيَهُ أَوْ قَرَابِيَةً  
بَيْنَهُمَا ، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُسْلِمِينَ » . وَهَذَا وَاجِبٌ عَلَيْهِ .  
فِيَجِبُ عَلَيْهِ الْبَحْثُ عَنِ الْمُسْتَحْقِقِينَ لِلْوَلَايَاتِ ، مِنْ نُوَّابِهِ عَلَى الْأَمْصَارِ ،  
مِنَ الْأَمْرَاءِ الَّذِينَ هُمْ نُوَّابُ ذِي السُّلْطَانِ ، وَالْقَضَاةِ ، وَمِنَ الْأَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ  
وَمُقَدِّمِي الْمَسَاكِرِ الصَّغَارِ وَالْكِبَارِ ، وَوَلَاةِ الْأَمْوَالِ مِنَ الْوُزَرَاءِ وَالْكِتَابِ  
وَالشَّادِينَ<sup>(٢)</sup> وَالسَّمَاةَ عَلَى الْخِرَاجِ وَالْمَدَقَاتِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْوَالِ  
الَّتِي لِلْمُسْلِمِينَ . وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ ، أَنْ يَسْتَنْبِطَ وَيَسْتَعْمَلَ  
أَصْلَحَ مَنْ يَجِدُهُ ؛ وَيُنْتَهِي ذَلِكَ إِلَى أَعْمَةِ الصَّلَاةِ وَالْمُؤَذِّنِينَ ، وَالْمَقْرُئِينَ ،  
الْمُهَلِّينَ ، وَأَمِيرِ الْحَاجِ ، وَالْبُرْدِ<sup>(٣)</sup> ، وَالصَّبُونِ الَّذِينَ هُمْ الْقَصَادُ ، وَخُزَّانِ  
الْأَمْوَالِ ، وَخُرَّاسِ الْحِصُونِ ، وَالْحَدَادِينَ الَّذِينَ هُمْ الْبُؤَابُونَ عَلَى الْحِصُونِ  
وَالْبُدَائِنِ ، وَنَقَبَاءِ الْمَسَاكِرِ الْكِبَارِ وَالصَّغَارِ ، وَعُرَفَاءِ الْقَبَائِلِ  
وَالْأَسْوَاقِ ، وَرُؤَسَاءِ الْقُرَى الَّذِينَ هُمُ الْبُهَاقِينُ<sup>(٤)</sup> .

(١) « العصابة » : الجماعة من الناس .

(٢) « الشادي » : الجامع للشيء ، من علم وأدب ومال .

(٣) « البرد » جمع بريد : من ينقل الرسائل ونحوها إلى المدن والقرى .

(٤) « الدهاقين » جمع دهقان : يطلق على رئيس القرية ، وعلى التاجر ،

وعلى من له مال وعقار .



فيجب على كل من ولى شيئاً من أمر المسلمين ، من هؤلاء وغيرهم ، أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع ، أصلح من بقدر عليه ، ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية ، أو سبق في الطلب . بل ذلك سبب المنع ؛ فإن في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أن قومًا دخلوا عليه فسألوه ولايةً ؛ فقال . إننا لا نؤلى أمرنا هذا من طلبه » . وقال لعبد الرحمن بن سمرة<sup>(١)</sup> : « يا عبد الرحمن ، لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة<sup>(٢)</sup> أعنت عليها ؛ وإن أعطيتها عن مسألة وكنت إليها » . أخرجاه في الصحيحين . وقال صلى الله عليه وسلم : « من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه ومن لم يطلب القضاء ولم يستعن عليه ؛ أنزل الله إليه ملكاً يسدده<sup>(٣)</sup> » . رواه أهل السنن . فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره ، لأجل قرابة بينهما ، أو ولاء عتاقة أو صداقة ، أو موافقة في بلد أو مذهب أو طريقة أو جنس ، كالعربية والفارسية والتركية والرومية ، أو رشوة يأخذها منه

---

(١) عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس القرشي ، أبو سعيد العبشمي ، أسلم يوم الفتح ، ويقال كان اسمه عبد كلاب ويقال عبد كلوب ويقال عبد الكعبة ، فلما أسلم سماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن ، سكن البصرة وغزا خراسان في زمن عثمان ، وهو الذي انتج جنتان وكابل وغيرها . ومات بالبصرة سنة خمسين أو إحدى وحين على خلاف في ذلك . اه تهذيب الكمال ورقة ٣٩٧ ب ٢٢٧ مصطلح طلعت .

(٢) « مسألة » : طلب وسؤال .

(٣) « يسدده » : يقومه ويوفقه لهداد والصواب من القول والعمل .

من مال أو منفعة ، أو غير ذلك من الأسباب ، أو لضغن<sup>(١)</sup> في قلبه على الأحق ، أو عداوة بينهما ؛ فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ، ودخل فيما نهي عنه في قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ »<sup>(٢)</sup> . ثم قال : « وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ، وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ »<sup>(٣)</sup> .

فإن الرجل لربه لولده ، أو لمتيقه ، قد يؤثره في بعض في الولايات ، أو يعطيه ما لا يستحقه ؛ فيكون قد خان أمانته ؛ كذلك قد يؤثره<sup>(٤)</sup> زيادة في ماله أو حفظه ، بأخذ ما لا يستحقه ، أو محابة من يداهنه<sup>(٥)</sup> في بعض الولايات ، فيكون قد خان الله ورسوله ، وخان أمانته .

ثم إن المؤدّي للأمانة مع مخالفة هواه ، يثبت الله فيحفظه في أهله وماله بعده ؛ والطبع لهواه بما يقبض الله بتقيض قصده فيذل أهله ، ويذهب ماله . وفي ذلك ، الحكاية المشهورة ؛ أن بعض خلفاء بني العباس ، سأل بعض العلماء أن يحدثه عما أدرك ، فقال : أدركت عمر ابن عبد العزيز ؛ فقيل له : يا أمير المؤمنين أقفرت<sup>(٦)</sup> أفواه بنيك من

(١) « ضغن » : حقد .

(٢) الآية ٢٧ من سورة الأنفال .

(٣) الآية ٢٨ من سورة الأنفال .

(٤) « يؤثره » : يفضله ويقدمه .

(٥) « المداينة » : المصانعة والمواربة ، أو المصالحة والسالمة .

(٦) « أقفرت أفواه بنيك » : يقصد ، أخليت أيديهم من المال وأفواههم

من لذات الطعام .

هذا المال ، وتركهم فقراء لا شيء لهم . وكان في مرض موته .  
فقال : أدخلوهم عليّ ؛ فأدخلوهم ؛ وهم بضعة عشر ذكراً ، ليس فيهم  
بالغ ، فلما رأهم ذرّفت عيناه ، ثم قال : يا بنيّ والله ما منعتكم حقا  
هو لكم ، ولم أكن بالذي آخذ أموال الناس فأدفعها إليكم ؛ وإنما أنتم  
أحد رجلين : إما صالح ، فالله يتولى الصالحين ؛ وإما غير صالح ،  
فلا أترك له ما يستعين به على معصية الله ، قوموا عني<sup>(١)</sup> . قال : فلقد  
رأيت بمض ولده ، حمل على مائة فرس في سبيل الله ، يعني أعطاهما لمن  
يفزو عليها<sup>(٢)</sup> .

قات : هذا وقد كان خليفة المسلمين ، من أقصى الشرق ، بلاد  
الترك ، إلى أقصى المغرب ، بلاد الأندلس وغيرها ؛ ومن جزائر قبرص  
وثنور الشام والمواصم كطرسوس<sup>(٣)</sup> ونحوها ، إلى أقصى اليمن . وإنما  
أخذ كل واحد من أولاده ، من تركته شيئاً يسيراً ، يقال : أقل من  
عشرين درهماً - قال وحضرت بمض الخلفاء وقد اقتسم تركته بنوه ،  
فأخذ كل واحد منهم ستمائة ألف دينار ؛ ولقد رأيت بعضهم ، يتكفّف  
الناس - أي يسألهم بكفّه - وفي هذا الباب من الحكايات والوقائع

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي طبعة المؤيد ص ٢٨٠ .

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي طبعة المؤيد ص ٢٩٦ .

(٣) طرسوس : مدينة على ساحل البحر كانت نفرا من ناحية بلاد الروم

قريبا من طرف الشام .

الشاهدة في الزمان ، والسموعة مما قبله ، ما فيه عبرة لكل ذى لبٍّ (١) .  
وقد دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الولاية أمانة  
يجب أداؤها في مواضع ، مثل ما تقدم ، ومثل قوله لأبي ذر رضى الله عنه  
في الإمارة : « إِنَّهَا أمانةٌ ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ ،  
إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا ، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا » رواه مسلم . وروى  
البخارى في صحيحه عن أبي هريرة رضى الله عنه : أن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال : « إِذَا ضُبِّمَتِ الْأَمَانَةُ ، انْتَظِرِ السَّاعَةَ . قِيلَ يَا رَسُولَ  
اللَّهِ : وَمَا إِضَاعَتُهَا ؟ قال : إِذَا وُسِدَ (٢) الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ  
السَّاعَةَ » . وقد أجمع المسلمون على معنى هذا ؛ فإن وصيَّ اليتيم ، وناظر  
الوقف ، ووكيل الرجل في ماله ؛ عليه أن يتصرف له بالأصلح فالأصلح ،  
كما قال الله : « وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ (٣) » .  
ولم يقل إلا بالتي هي حسنة . وذلك لأن الوالى راعٍ على الناس بمنزلة  
راعى النعم ؛ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « كُلُّكُمْ رَاعٍ  
وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ  
وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا ، وَهِيَ

(١) « لب » : أى عقل .

(٢) « وسد الأمر لى فلان » : أى أسند إليه القيام بتصرفه .

(٣) الآية ٣٤ من سورة الإسراء .

مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتَيْهَا ، وَالْوَلَدُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ  
عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ  
رَعِيَّتِهِ ؛ أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ .  
أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ رَاعٍ  
بَسْتَرَعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً ، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ ، وَهُوَ غَاشٌّ لَهَا ، إِلَّا  
حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ رَايِحَةَ الْجَنَّةِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

ودخل أبو مسلم الخولاني<sup>(١)</sup> ، على معاوية بن أبي سفيان ، فقال :  
السلام عليك أيها الأجير ؛ فقالوا : قل السلام عليك : أيها الأمير ؛  
فقال : السلام عليك أيها الأجير . فقالوا : قل أيها الأمير . فقال  
السلام عليك أيها الأجير . فقالوا قل الأمير . فقال معاوية : دعوا  
أبا مسلم فإنه أعلم بما يقول . فقال : إنما أنت أجير استأجرك رب هذه  
الغنم لرعايتها ؛ فإن أنت هَنَأَتْ جَرِبَاهَا ، وداويت مرضاها ، وحبست  
أولاها على أخراها . وفأك سيدها أجرك ، وإن أنت لم تهنأ جريبها<sup>(٢)</sup>  
ولم تدأو مرضاها ، ولم تحبس أولاها على أخراها<sup>(٣)</sup> عاقبك سيدها .  
وهذا ظاهر في الاعتبار ؛ فإن الخلق عباد الله ، والولاية نواب الله

(١) أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم . وهو من سابق التابعين له  
مناقب (تجريد أسماء الصحابة ج ٢ ص ٢١٥) .

(٢) تهناً جرباها : تضع الهناء - وهو القطران - مواضع الجرب  
مداواة لها .

(٣) يقصد المحافظة على كل واحدة منها حتى تكون جميعها موضع رعايته .

على عباده ، وهم وكلاء المباد على نفوسهم ، بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر ؛ ففيهم معنى الولاية والوكالة ؛ ثم الولي والوكيل متى استناب في أموره رجلا ، وترك من هو أصلح للتجارة أو المقار منه ، وباع السلعة بثمن ، وهو يجد من يشتريها بخير من ذلك الثمن ؛ فقد خان صاحبه ، لا سيما إن كان بين من طاب وبينه مودة أو قرابة ، فإن صاحبه يبنضه وينمه ، ويرى أنه قد خان وداهن قريبه أو صديقه .

## الفصل الثاني

### اختيار الأمثل فالأمثل

إذا عرف هذا ، فليس عليه أن يستعمل إلا أصلح الموجود ، وقد لا يكون في موجوده ، من هو صالح لتلك الولاية ، فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه ، وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام ، وأخذ للولاية بحقها ، فقد أدى الأمانة ، وقام بالواجب في هذا ، وصار في هذا الموضع من أئمة العدل والقسطين<sup>(١)</sup> عند الله ؛ وإن اختلف بعض الأمور بسبب من غيره ، إذا لم يمكن إلا ذلك ، فإن الله يقول : « فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ<sup>(٢)</sup> » . ويقول : « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا<sup>(٣)</sup> » . وقال في الجهاد : « فَفَاتِنِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ

(١) « للقسطون » : أى العادلون . وفضله ، أفضط الرجل ، فهو مفسط .

(٢) الآية ١٦ من سورة التغابن .

(٣) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .

إِلَّا نَفْسَكَ ، وَحَرَّضِ الْمُؤْمِنِينَ<sup>(١)</sup> . « وقال : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا  
عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ ، لَا يَبْصُرُكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ<sup>(٢)</sup> » .  
فمن أدى الواجب المقدر عليه فقد اهتدى : وقال النبي صلى الله عليه وسلم :  
« إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » . أخرجاه في الصحيحين ؛  
لكن إن كان منه هجرت ولا حاجة إليه ، أو خيانة عوقب على ذلك .  
ويبنى أن يعرف الأصلح في كل منصب ، فإن الولاية لها ركنان :  
القوة والأمانة ، كما قال تعالى : « إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ  
الْأَمِينُ<sup>(٣)</sup> » وقال صاحب مصر ليوسف عليه السلام : « إِنَّكَ الْيَوْمَ  
لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ<sup>(٤)</sup> » وقال تعالى في صفة جبريل : « إِنَّهُ لَقَوْلُ  
رَسُولٍ كَرِيمٍ . ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ . مُطَاعٍ  
ثُمَّ أَمِينٌ<sup>(٥)</sup> » .

والقوة في كل ولاية بحسبها ؛ فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى  
شجاعة القلب ، وإلى الخبرة بالحروب ، والمخادعة فيها ؛ فإن الحرب  
خدعة ، وإلى القدرة على أنواع القتال : من رمي وطعن وضرب ،  
وركوب وكرٍّ وفرٍّ ، ونحو ذلك ؛ كما قال الله تعالى : « وَأَعِدُّوا لَهُمْ

(١) الآية ٨٤ من سورة النساء .

(٢) الآية ١٠٥ من سورة المائدة .

(٣) الآية ٢٦ من سورة القصص .

(٤) الآية ٥٤ من سورة يوسف .

(٥) الآيات ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ من سورة الانطار .

مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ <sup>(١)</sup> . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اِرْمُوا وَارْكَبُوا ، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرَكَبُوا ، وَمَنْ تَعَلَّمَ الرَّمْيَ ثُمَّ نَسِيَهِ فَلَيْسَ مِنَّا » وفي رواية : « فَهِيَ نِعْمَةٌ جَعَدَهَا <sup>(٢)</sup> » . رواه مسلم . والقوة في الحكم بين الناس ، ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة ، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام .

والأمانة ترجع إلى خشية الله ، وألَّا يَشْتَرِيَ بآيَاتِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ، وترك خشية الناس ؛ وهذه الخصال الثلاث التي اتخذها الله على كل حكم على الناس ، في قوله تعالى : « فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِي وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ، وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ <sup>(٣)</sup> » . ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ : قَاضِيَانِ فِي النَّارِ ، وَقَاضِيٌ فِي الْجَنَّةِ ، فَرَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ وَقَضَى بِخِلَافِهِ ، فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ قَضَى بَيْنَ النَّاسِ عَلَى جَهْلٍ ، فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ وَقَضَى بِهِ ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ » رواه أهل السنن . والقاضي اسم لكل من قضى بين اثنين وحكم بينهما ، سواء كان خليفة ، أو سلطاناً ، أو نائباً ، أو والياً ؛ أو كان منصوباً

(١) الآية ٦٠ من سورة الأنفال .

(٢) « جعدها » : أي كفر بها وأكفرها مع علمه بها .

(٣) الآية ٤٤ من سورة المائدة .



ليقضى بالشرع ، أو نائباً له ، حتى يحكم بين الصبيان في الخطوط ، إذا تخايروا<sup>(١)</sup> ، هكذا ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : وهو ظاهر .

## الفصل الثالث

### قلة اجتماع الأمانة والقوة في الناس

اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل ، ولهذا كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : اللهم أشكو إليك جَلَدَ الفاجر ، وعجز الثقة ؛ فالواجب في كل ولاية ، الأصالح بحسبها . فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة ، والآخر أعظم قوة ؛ قُدِّمَ أنفعهما لتلك الولاية : وأقلهما ضرراً فيها ؛ فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوى الشجاع ، وإن كان فيه فجور فيها ، على الرجل الضعيف الماجز ، وإن كان أميناً ؛ كما سئل الإمام أحمد : عن الرجلين يكونان أميرين في الفزو ، وأحدهما قوى فاجر والآخر صالح ضعيف ، مع أيهما يفتزى ؟ فقال : أما الفاجر القوى ، فقوته للمسلمين ، وفجوره على نفسه ؛ وأما الصالح الضعيف ، فصلاحه لنفسه ، وضمفه على المسلمين ، فيفتزى مع القوى الفاجر . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ » .

---

(١) « تخايروا » : يقصد به أنهم احتكموا الى الرجل ليرى أيهم خبير وأحسن خطأ .

وروى « بأقوامٍ لا خلاق لهم » . فإذا لم يكن فاجراً ، كان أولى بإمارة الحرب ممن هو أصلح منه في الدين ، إذا لم يسد مسدّه . ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يستعمل خالد بن الوليد على الحرب ، منذ أسلم ، وقال : « إنَّ خالداً سيفٌ سلَّهُ اللهُ على المشركين » . مع أنه أحياناً كان قد يعمل ما ينكره النبي صلى الله عليه وسلم ، حتى إنه - مرة - رفع يديه إلى السماء وقال : « اللَّهُمَّ إني أبرأ إليك مما فعل خالدٌ » . لما أرسله إلى جذيمة فقتلهم ، وأخذ أموالهم بنوع شبهة ، ولم يكن يجوز ذلك ، وأنكره عليه بهض من معه من الصحابة ، حتى ودَّام<sup>(١)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم وضمن أموالهم ؛ ومع هذا فما زال يقدمه في إمارة الحرب ، لأنه كان أصلح في هذا الباب من غيره ، وفعل ما فعل بنوع تأويل .

وكان أبو ذر رضى الله عنه ، أصلح منه في الأمانة والصدق ؛ ومع هذا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « يا أبا ذرِّ إني أراك ضميماً ، وإني أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسِي : لا تأمرنَّ على اثنين ، ولا تولين مالَ يقيم » . رواه مسلم . نهى أبا ذر عن الإمارة والولاية ، لأنه رآه ضميماً . مع أنه قد روى : « ما أظلت الخضر اه<sup>(٢)</sup> ولا أقلت الفبر اه<sup>(٣)</sup> ، أصدق لهجة<sup>(٤)</sup> من أبي ذرِّ » .

(١) ودَّام : أى أعطاهم الدية وهي المال الذى يعطى لولى القتل بدل النفس .

(٢) الخضر اه : السماء القاموس المحيط ج ٢ .

(٣) الفبر اه : الفبراه : الأرض . (٤) لهجة : اللسان أى الكلام

وأمرَ النبي صلى الله عليه وسلم مرة عمرو بن العاص ، في غزوة « ذات السلاسل » استعطافاً لأقاربه الذين بعثه إليهم ؛ على من هم أفضل منه . وأمرَ أسامة بن زيد ، لأجل ثأر أبيه . ولذلك كان يستعمل الرجل لمصلحة ، مع أنه قد كان يكون مع الأمير من هو أفضل منه ، في العلم والإيمان .

وهكذا أبو بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رضى الله عنه ، ما زال يستعمل خالداً في حرب أهل الردة<sup>(١)</sup> ، وفي فتوح العراق والشام ، وبدت منه هفوات كان له فيها تأويل ، وقد ذُكر له عنه أنه كان له فيها هوى ، فلم يعزله من أجلها ، بل عتبه<sup>(٢)</sup> عليها لرجحان المصلحة على المفسدة ، في بقائه ، وأن غيره لم يكن يقوم مقامه . لأن التولى الكبير ، إذا كان خلقه يميل إلى اللين ، فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى الشدة ؛ وإذا كان خلقه يميل إلى الشدة ، فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى اللين ؛ ليعتدل الأمر . ولهذا كان أبو بكر الصديق رضى الله عنه ، يؤثر استنابة خالد ؛ وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، يؤثر عزل خالد ، واستنابة أبي عبيدة بن الجراح رضى الله عنه لأن خالداً كان شديداً ، كعمر بن الخطاب ، وأبا عبيدة كان ليناً كأبي بكر ؛ وكان الأصلح لكل منهما أن يولى من ولاء ، ليكون

---

(١) « أهل الردة » : أى من ارتدوا عن دين الإسلام بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) « عتبه » : أى لومه .

أمره معتدلاً ، ويكون بذلك من خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
الذى هو معتدل ؛ حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أَنَا نَبِيُّ الرَّحْمَةِ  
أَنَا نَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ <sup>(١)</sup> » . وقال : « أَنَا انْضَحُّوكُ الْقَتْلَ » . وأمنه وسط  
قال الله تعالى فيهم : « أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ، تَرَاهُمْ  
رُكُوعًا سُجَّدًا ، يَدْتَمِنُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا <sup>(٢)</sup> » . وقال تعالى :  
« أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ <sup>(٣)</sup> » . ولهذا  
لما تولى أبو بكر وعمر رضى الله عنهما سارا كاملين فى الولاية ،  
واعتدل منهما ما كان ينسبان فيه إلى أحد الطرفين فى حياة النبي صلى  
الله عليه وسلم ، من لين أحدهما وشدة الآخر ، حتى قال فيهما النبي صلى  
الله عليه وسلم : « افْتَدُوا بِالَّذِينَ مِنْ بَمْدَى أَبِي بَكْرٍ وَوُحْرٍ » .  
وظهر من أبى بكر من شجاعة القلب ، فى قتال أهل الردة وغيرهم ،  
ما برز <sup>(٤)</sup> به على عمر وسائر الصحابة ، رضى الله عنهم أجمعين .

وإن كانت الحاجة فى الولاية إلى الأمانة أشد ، قُدِّمَ الأمين مثل  
حفظ الأموال ونحوها ؛ فأما استخراجها وحفظها ، فلا بد فيه من  
قوة وأمانة ، فيولى عليها شاربٍ قوى يستخرجها بقوته ، وكان أمين  
يحفظها بخبرته وأمانته . وكذلك فى إمارة الحرب ، إذا أمر الأمير

(١) « الملحمة » : الواقعة العظيمة القتل .

(٢) الآية ٢٩ من سورة الفتح .

(٣) الآية ٥٤ من سورة المائدة .

(٤) « برز تبرزاً » : أى فاق أصحابه فضلاً أو شجاعة .

بمشاورة أولى العلم والدين جمع بين المصلحتين ؛ وهكذا في سائر الولايات إذا لم تتم المصلحة برجل واحد ، جمع بين عدد ؛ فلا بد من ترجيح الأصلح ، أو تعدد المولى ، إذا لم تقع الكفاية بواحد تام .

ويقدم في ولاية القضاء ، الأعم الأورع<sup>(١)</sup> الأَكْفَأُ ، فإن كان أحدهما أعلم ، والآخر أورع ؛ قُدِّمَ — فيما قد يظهر حكمه ، ويخاف فيه الهوى<sup>(٢)</sup> . الأورع ؛ وفيما يَدِقُ حكمه ، ويخاف فيه الاشتباه : الأعم . ففى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « إِنْ اللَّهَ يُجِيبُ الْبَصَرَ النَّافِذَ ، عِنْدَ وُرُودِ الشُّبُهَاتِ ، وَيُجِيبُ الْعَقْلَ عِنْدَ خُلُولِ الشَّهَوَاتِ » .

وَيَقْدَمَانِ عَلَى الْأَكْفَأِ ، إِنْ كَانَ الْقَاضِي مُؤَيِّدًا تَأْيِيدًا تَامًا ، مِنْ جِهَةٍ وَإِلَى الْحَرْبِ ، أَوْ الْعَامَةِ .

وَيُقَدِّمُ الْأَكْفَأُ . إِنْ كَانَ الْقَضَاءُ يَحْتَاجُ إِلَى قُوَّةٍ وَإِعَانَةٍ لِلْقَاضِي ، أَكْثَرَ مِنْ حَاجَتِهِ إِلَى مَزِيدِ الْعِلْمِ وَالْوَرَعِ ؛ فَإِنَّ الْقَاضِي الْمَطْلُوقَ ، يَحْتَاجُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا عَادِلًا قَادِرًا . بَلْ وَكَذَلِكَ كُلُّ وَالٍ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَأَيُّ صِفَةٍ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ نَقِصَتْ ، ظَهَرَ الْخُلُلُ بِسَبَبِهِ ، وَالْكَفَاءَةُ : إِمَّا بِقَهْرِ وَرَهْبَةٍ وَإِمَّا بِإِحْسَانٍ وَرَغْبَةٍ ؛ وَفِي الْحَقِيقَةِ فَلَا بَدَّ مِنْهُمَا .

وسئل بعض العلماء : إذا لم يوجد من يولى القضاء ؛ إلا عالم فاسق ،

(١) « الأورع » : الأتق .

(٢) « الهوى » : إرادة النفس والميل معها .

أو جاهل دِينٍ ؛ فأيهما يقدم ؟ فقال : إن كانت الحاجة إلى الدِّينِ أكثر انلبة الفساد ، قُدِّم الدِّينُ . وإن كانت الحاجة إلى الدِّينِ أكثر لخلق الحكومات<sup>(١)</sup> ، قدم العالم . وأكثر العلماء يقدمون ذا الدين ؛ فإن الأئمة متفقون ، على أنه لا بد في التولى ، من أن يكون عدلاً أهلاً للشهادة ؛ واختلفوا في اشتراط العلم : هل يجب أن يكون مجتهداً ، أو يجوز أن يكون مقلداً ، أو الواجب تولية الأئمة<sup>(٢)</sup> فالأمثل ، كيفاً تيسر ؟ على ثلاثة أقوال وبسط الكلام على ذلك في غير هذا الموضع .

ومع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة ، إذا كان أصلح الموجود ، فيجب مع ذلك السعى في إصلاح الأحوال ، حتى يكمل في الناس ما لا بد لهم منه ، من أمور الولايات والإمارات ونحوها ؛ كما يجب على الممسر<sup>(٣)</sup> السعى في وفاء دِينِهِ ، وإن كان في الحال لا يطلب منه إلا ما يقدر عليه ؛ وكما يجب الاستعداد للجهاد ، بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للمعجز ، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، بخلاف الاستطاعة في الحج ونحوها فإنه لا يجب تحصيلها ، لأن الوجوب هناك لا يتم إلا بها .

---

(١) المقصود به الفصل في القضايا الدقيقة ، ذات الجوانب الخفية ، التي لا يدركها إلا العالم المتمكن .

(٢) الأمثل : أي الأفضل .

(٣) الممسر : من يعانى شدة مالية وهو ضد الموسر الذي يجد رخاء ويسراً .

## الفصل الرابع

### معرفة الأصلح وكيفية تمامها

والمهم في هذا الباب معرفة الأصلح ، وذلك إنما يتم بمعرفة مقصود الولاية ، ومعرفة طريق المقصود ؛ فإذا عرفت المقاصد والوسائل تم الأمر . فلهذا لما غلب على أكثر الملوك قصد الدنيا ، دون الدين ، قدّموا في ولايتهم من يعينهم على تلك المقاصد ، وكان من يطلب رئاسة نفسه ، يؤثّر تقديم من يقيم رئاسته ؛ وقد كانت السنة أن الذي يصلى بالسلطين الجمعة والجماعة ويخطب بهم ، هم أمراء الحرب ، الذين هم نواب ذى السلطان على الجند ؛ ولهذا لما قدّم النبي صلى الله عليه وسلم أبابكر في الصلاة ، قدّمه المسلمون في إمارة الحرب وغيرها .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميراً على حرب ، كان هو الذي يؤمّره للصلاة بأصحابه ؛ وكذلك إذا استعمل رجلاً نائباً على مدينة ، كما استعمل عتّاب بن أسيد على مكة ، وعثمان بن أبي العاص على الطائف ، وعليّاً ومعاذاً ، وأباموسى على اليمن ، وعمرو بن حزم على نجران ؛ كان نائبه هو الذي يصلى بهم ، ويقوم فيهم الحدود<sup>(١)</sup> وغيرها ، مما يفعله أمير الحرب ؛ وكذلك خلفاؤه بعده ، ومن بعدهم من الملوك الأمويين وبعض العباسيين ، وذلك لأن أمراً الدين

---

(١) « الحدود » : تأديب المذنبين بما يمنهم وغيرهم عن الذنب .

الصلاة والجهاد . ولهذا كانت أكثر الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة والجهاد ، وكان إذا عاد مريضاً ، يقول : « اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ ، يَشْهَدُ لَكَ صَلَاةٌ وَبَيْنَكَ<sup>(١)</sup> لَكَ عَدُوًّا » .

ولما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن ، قال : « يَا مُعَاذُ . إِنَّ أُمَّهُ أَمْرِكَ عِنْدِي الصَّلَاةُ » .

وكذلك كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يكتب إلى عماله : « إِنَّ أُمَّ أُمُورِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ ؛ فَمَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا وَحَفِظَهَا حِفْظَ دِينِهِ ، وَمَنْ ضَمِيمٌ كَانَ لِمَا سِوَاهَا مِنْ عَمَلِهِ أَشَدَّ إِضَاعَةً » .

وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الصَّلَاةُ عِمَادُ الدِّينِ » . فإذا أقام المتولى عماد الدين ، فالصلاة تنهى عن الفحشاء<sup>(٢)</sup> والمنكر . وهي التي تعين الناس على ما سواها من الطاعات ؛ كما قال الله تعالى : « وَاسْتَمِعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ، وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ<sup>(٣)</sup> » .

وقال سبحانه وتعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَمِعُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ، إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ<sup>(٤)</sup> » . وقال لنبية : « وَأَمْرُ أَهْلِكَ

(١) « بينك المدو » : أى يقتله ويجرحه .

(٢) « الفحشاء » : البخل فى أداء الزكاة ، وما يشد قبحه من الذنوب ،

وكل ما نهى الله عز وجل عنه .

(٣) الآية ٤٥ من سورة البقرة .

(٤) الآية ١٥٣ من سورة البقرة .



بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا ، نَحْنُ نَرْزُقُكَ ،  
وَالْمَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى<sup>(١)</sup> . وقال تعالى : « وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ  
إِلَّا لِيَعْبُدُونِي . مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُبْعَثُونَ .  
إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ<sup>(٢)</sup> » .

فالمقصود الواجب بالولايات : إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم  
خسروا خسراناً مبيئاً ، ولم يفهموا ما نعموا به في الدنيا ؛ وإصلاح  
مالا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم . وهو نوعان : قدّم المال بين  
مستحققيه ؛ وعقوبات المعتدين ، فمن لم يمتد أصلح له دينه ودنياه . ولهذا  
كان عمر بن الخطاب يقول : « إنما بعثت عمالي إليكم ، ليعلموكم  
كتاب ربكم وسنة نبيكم ، وقيموا بينكم دينكم » . فلما تغيرت الرعية  
من وجهه ، والرعاة من وجهه ، تناقضت الأمور ؛ فإذا اجتهد الراعي  
في إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان ، كان من أفضل أهل  
زمانه ، وكان من أفضل المجاهدين في سبيل الله ؛ فقد روى « يَوْمٌ مِنْ  
إِمَامٍ عَادِلٍ ، أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً » . وفي مسند الإمام أحمد  
عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « أَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ إِمَامٌ  
عَادِلٌ ، وَأَبْغَضُهُمْ إِلَيْهِ إِمَامٌ جَائِرٌ<sup>(٣)</sup> » وفي الصحيحين عن أبي هريرة  
رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سَجَمَةٌ يُظْلَمُ

(١) الآية ١٣٢ من سورة طه .

(٢) الآيات ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ من سورة الذاريات .

(٣) « جائر » : أي ظالم .

اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : إِمَامٌ قَادِلٌ ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُمَلَقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَمُودَ إِلَيْهِ ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ ، اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهُ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ إِلَى نَفْسِهَا ، فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِسَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا ، حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ بِيَمِينِهِ .

وفي صحيح مسلم عن عياض بن حماد ، رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ : سُلْطَانٌ مُقْسِطٌ ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ الْقَلْبِ بِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ ، وَرَجُلٌ غَنِيٌّ عَفِيفٌ مُتَصَدِّقٌ » . وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « السَّاعِي عَلَى السَّدَقَةِ بِالْحَقِّ ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . وقد قال الله تعالى ، - لا أمر بالجهاد - : « وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ، وَيَكُونَ الدِّينُ كُلَّهُ لِلَّهِ (١) » . وقيل للنبي صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله - الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاتل حمية (٢) ، ويقاتل رياء ، فأى ذلك في سبيل الله ؟ فقال : « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ فِي الْمُلْكِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » أخرجاه في الصحيحين .

(١) الآية ٣٩ من سورة الأنفال .

(٢) « حمية » : أى أغفة وإباء للضم .

فالمقصود أن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا ،  
وكلمة الله ، اسم جامع لكلماته التي تضمنها كتابه ، وهكذا قال الله تعالى :  
« لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ ، وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ  
لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ <sup>(١)</sup> » فالمقصود من إرسال الرسل ، وإزالة  
الكتب ، أن يقوم الناس بالقسط ، في حقوق الله ، وحقوق خلقه .  
ثم قال تعالى : « وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ،  
وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ <sup>(٢)</sup> » . فمن عدل عن الكتاب  
قوم بالحديد ؛ ولهذا كان قوام الدين بالمصحف والسيف . وقد روى  
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : أمرنا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ، أن نضرب بهذا — يعني السيف — من عدل عن هذا  
— يعني المصحف — فإذا كان هذا هو المقصود ، فإنه يتوسل إليه  
بالأقرب فالأقرب ، وينظر إلى الرجلين ، أيهما كان أقرب إلى المقصود  
وولى ؛ فإذا كانت الولاية مثلا ، إمامة صلاة فقط ؛ قدم من قدمه النبي  
صلى الله عليه وسلم ، حيث قال : « يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَبُؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ،  
فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً ، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ  
سَوَاءً ، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً ، فَأَقْدَمُهُمْ  
سِنًا وَلَا يَوْمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يَجْلِسُ فِي بَيْتِهِ حَتَّى

(١) الآية ٢٥ من سورة الحديد .

(٢) الآية ٢٥ من سورة الحديد .

تَكْرِمَتِهِ<sup>(١)</sup> إِلَّا بِإِذْنِهِ ». رواه مسلم . فإذا تكافأ رجلان ؛  
أو خفي أصلحهما ، أقرع<sup>(٢)</sup> بينهما ، كما أقرع سعد بن أبي وقاص بين  
الناس يوم القادسية ، لما تشاجروا على الأذان ، متابمة لقوله صلى الله  
عليه وسلم : « لَوْ يَمْلِكُ النَّاسُ مَا فِي الْفِدَاءِ<sup>(٣)</sup> وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ،  
لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهْمُوا<sup>(٤)</sup> » . فإذا كان  
التقديم بأمر الله إذا ظهر ، وبفعله — وهو ما يرجحه بالقرعة إذا خفي  
الأمر — كان المتولى قد أدى الأمانات في الولايات إلى أهلها .

١

الثاني من الأما  
أَمِينَ بَعْضِكُمْ بَعْضًا

ويدخل

• (١)

• (٢)

• (٣)

(٤)

(٥)

الودائع ، ومال الشريك ، والموكل ، والمضارب ، ومال المولى من اليتيم  
وأهل الوقف ونحو ذلك ، وكذلك وفاة الديون من أثمان المبيعات ،  
وبدل القرض ، وصَدَقَاتُ<sup>(١)</sup> النساء ، وأجور المنافع ونحو ذلك . وقد  
قال الله تعالى : « إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا . إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا  
وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا . إِلَّا الْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ  
دَائِمُونَ . وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ »  
إلى قوله : « وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ<sup>(٢)</sup> » وقال تعالى :  
« إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ ، لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ  
اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيبًا<sup>(٣)</sup> » أى لا تخاصم عنهم . وقال النبي  
صلى الله عليه وسلم : « أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أَنْتَ مَنَّكَ ، وَلَا تَخُنْ مَنْ  
خَانَكَ » . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ  
الْمُسْلِمُونَ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ؛ وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ  
مِنْ لِسَانِهِ وَيَدَيْهِ ؛ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ ؛ وَالْمُجَاهِدُ  
مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي ذَاتِ اللَّهِ » . وهو حديث صحيح بمضنه فى الصحيحين ،  
وبمضنه فى سنن الترمذى ، وقال صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَخَذَ  
بِمَوَالِ النَّاسِ بِرُيُودِهِمْ أَدَاهَا ، أَدَاهَا اللَّهُ عَنْهُ ؛ وَمَنْ أَخَذَهَا بِرُيُودِهِ

(١) صدقات النساء : جمع صدقة - بضم الدال - مهر المرأة .  
(٢) راعى : حرس ، من راعى الماعز .  
(٣) خصيب : من خصب ، أى من خصب النساء .

إِتْلَافِهَا أَتْلَفَهُ اللهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَإِذَا كَانَ اللهُ قَدْ أَوْجَبَ أَدَاءَ  
الْأَمَانَاتِ الَّتِي قَبَضَتْ بِحَقِّهِ ؛ فَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى وَجُوبِ أَدَاءِ النَّصَبِ  
وَالسَّرِقَةِ وَالخِيَانَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَظَالِمِ ، وَكَذَلِكَ أَدَاءُ الْعَارِيَةِ (١)  
وَقَدْ خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُجَّةِ الْوُدَّاعِ ، وَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ :  
« الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاءَةٌ ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ ، وَالذِّينُ مَقْضِيَّةٌ ، وَالرَّعِيمُ (٢)  
غَارِمٌ (٣) ؛ إِنْ اللهُ قَدْ أُعْطِيَ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ  
لِوَارِثٍ » .

وهذا القسم يتناول الولاية والرعية ، فعلى كل منهما : أن يؤدي  
إلى الآخر ما يجب أداءه إليه ، فعلى ذى السلطان ونوابه فى العطاء ،  
أن يؤتوا كل ذى حق حقه ، وعلى جباة الأموال ، كأهل الديوان  
أن يؤدوا إلى ذى السلطان ، ما يجب إيتاؤه إليه ؛ وكذلك على  
الرعية ، الذين يجب عليهم الحقوق ؛ وليس للرعية أن يطلبوا من ولاية  
الأموال ما لا يستحقونه ، فيكونون من جنس من قال الله تعالى فيه :  
« وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ (٤) فِي الصَّدَقَاتِ ، فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا ،  
وَإِنْ لَمْ يَرْضَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ . وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ  
اللهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ سَيُؤْتِينَا اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ ،

(١) العارية : ما أخذ على سبيل الاستعارة .

(٢) الزعيم : أى الكفيل .

(٣) غارم : أى ملزم بالأداء للذات .

(٤) يلمزك : أى يعيبك .

إِنَّا إِلَى اللَّهِ زَاغِبُونَ . إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمَعَامِلِينَ  
عَلَيْهَا ، وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ، وَفِي الرِّقَابِ وَالنَّارِمِينَ ، وَفِي  
سَبِيلِ اللَّهِ ؛ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ <sup>(١)</sup> .

ولا لهم أن يمنعوا السلطان ما يجب دفعه من الحقوق ، وإن  
كان ظالماً ؛ كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، لما ذكر جورُ الولاة ،  
فقال : « أَدُّوا إِلَيْهِمُ الَّذِي لَهُمْ » ، فإن الله سألهم عما استرعاهم .  
ففي الصحيحين ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال : « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسْوِسُهُمُ الْإِنْبِيَاءَ ، كُلَّمَا  
هَلَكَ نَبِيٌّ ، خَلَفَهُ نَبِيٌّ ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي ، وَسَيَكُونُ خَلْفَاهُ  
وَيَكْتُرُونَ . قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : أَوْفُوا بَبَيْعَةٍ <sup>(٢)</sup> الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ  
ثُمَّ أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ » .

وفيهما عن ابن مسعود رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم : « إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي ، أُتْرَةٌ <sup>(٣)</sup> وَأُمُورًا تَنْكُرُونَهَا ،  
قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ ؛ وَاسْأَلُوا  
اللَّهَ حَقَّهُمْ » .

وليس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم ، كما يقسم

(١) الآيات : ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ من سورة التوبة .

(٢) البيعة : أى المبايعة والطاعة .

(٣) أُتْرَةٌ : أى استبداداً بالحق .

المالك ملكه ؛ فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء ، ليسوا مُلّاكاً ؛ كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إني - والله - لا أُعطي أحداً ولا أُمْنَعُ أحداً ، وإنما أنا قاسمٌ أضعُ حيثُ أمرتُ » . رواة البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه نحوه . فهذا رسول رب العالمين ، قد أخبر أنه ليس المنع والمطاء بإرادته واختياره ، كما يفعل ذلك المالك الذى أبيض له التصرف فى ماله ، وكما يفعل ذلك الملوك الذين يمتطون من أحبوا ، وإنما هو عبد الله ، يقسمُ المال بأمره ، فيضمه حيث أمره الله تعالى .

وهكذا قال رجل لعمر بن الخطاب : يا أمير المؤمنين - لو وسعتَ ظلى نفسك فى النفقة ، من مال الله تعالى ؛ فقال له عمر : أتدرى ما مثلى ومثَلُ هؤلاء ؟ كمثل قومٍ كانوا فى سفر ، فجمعوا منهم مالا ، وسلوه إلى واحد ينفقه عليهم ، ففعل يحمل لذلك الرجل ، أن يستأثر<sup>(١)</sup> عنهم من أموالهم ؟ . ومجِلَ مرة إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، مالٌ عظيم من الخمس ؛ فقال : إن قوماً أدّوا الأمانة فى هذا لأمناء ، فقال له بعض الحاضرين : « إنك أدّيتَ الأمانة إلى الله تعالى ، فأدّوا إليك الأمانة ، ولو رتعتَ<sup>(٢)</sup> رتّعوا » .

وبينفى أن يعرف أن أولى الأمر ، كالسوق ، مانفق<sup>(٣)</sup> فيه جليب

(١) « يستأثر » : أى يستبد ويخص نفسه بما لغيره .

(٢) « رتعت » أى أكلت ما شئت .

(٣) « نفق » : أى راج وكثر الإقبال عليه والطلب .



إليه ؛ هكذا قال عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه . فإن نَفَقَ فِيهِ الصَّدَقُ  
والبر والعدل والأمانة ، جُلِبَ إِلَيْهِ ذَلِكَ ؛ وَإِنْ نَفَقَ فِيهِ الْكُذْبُ  
والفجور والجور والخيانة ، جُلِبَ إِلَيْهِ ذَلِكَ ؛ وَالَّذِي عَلَى وَجْهِ الْأَمْرِ ،  
أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ مِنْ حِلِّهِ ، وَيَضْمَهُ فِي حَقِّهِ ، وَلَا يَمْنَعُهُ مِنْ مُسْتَحَقِّهِ ؛  
وَكَانَ عَلَى بَنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، إِذَا بَلَغَهُ أَنْ يَبْضُ نَوَابِهِ ظَلَمَ ،  
يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَمْرَهُمْ أَنْ يَظْلَمُوا خَلْقَكَ ، أَوْ يَتْرَكُوا حَقَّكَ .

## الفصل الثاني

### أصناف الأموال السلطانية

#### ( الغنيمة )

الأموال السلطانية التي أصلها في الكتاب والسنة ؛ ثلاثة أصناف :  
الغنيمة ، والصدقة ، والفيء .

فأما الغنيمة . فهي المال المأخوذ من الكفار بالقتال ، ذكرها الله  
في سورة الأنفال ، التي أنزلها في غزوة بدر ، وصماها أنفالا ، لأنها  
زيادة في أموال المسلمين ، فقال : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ، قُلِ  
الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ » إلى قوله : « وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ  
فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ  
وَأَبْنِ السَّبِيلِ <sup>(١)</sup> » . الآية ؛ وقال : « فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا

(١) الآية ٤١ من سورة الأنفال .

طَيِّبًا ، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ<sup>(١)</sup> . وفي الصحيحين عن جابر بن عبد الله ، رضى الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُمِلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ وَأَحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَأَمَّ تَحِلٌّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَبُعثُ إِلَى النَّاسِ عَامَةً<sup>(٢)</sup> . » وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « بُعثت بالسيف بين يدي الساعة ، حتى يعبد الله وحده لا شريك له ، وجُمِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُحْمِي ، وَجُمِلَ الذُّلُّ وَالصَّفَارُ<sup>(٣)</sup> كَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي ، وَمَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » . رواه أحمد في المسند عن ابن عمر ، واستشهد به البخاري .

فالواجب في المنم تخميسه ، وصرف الخمس إلى من ذكره الله تعالى ؛ وقسمة الباقيين بين الناعمين ، قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : الغنيمة لمن شهد الوقعة . وهم الذين شهدوها للقتال ، قاتلوا أو لم يقاتلوا ، ويجب قسمة بينهم بالعدل ، فلا يُحَابَى أَحَدٌ ، لا لرياسته ولا لنسبه ولا لفضله ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم ، وخلفاؤه ، يقسمونها .

(١) الآية ٦٩ من سورة الأنفال .

(٢) عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : أعطيت خمسًا لم يعطهن

أحد قبلي ... الخ بكتاب التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ج ١ ص ٢٦ .

(٣) الصفار : أى الهوان .

وفي صحيح البخارى : أن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه ، رأى له فضلاً على مَنْ دونه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُمِّكُمْ ؟ » وفي مسند أحمد عن سعد بن أبي وقاص ؛ قال : قلت : يا رسول الله : الرجل يكون حامياً القوم ، يكون سهمه ومهم غيره سواء ؟ قال : نَكَلْتَكَ<sup>(١)</sup> أُمُّكَ ابْنُ أُمِّ سَعْدٍ ؛ وَهَلْ تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ إِلَّا بِضُمِّكُمْ ؟ » .

وما زالت الفئام تقسم بين الفاتحين ، فى دولة بنى أمية وبنى العباس ؛ لما كان المسلمون يفزون الروم والترك والبربر ؛ لكن يجوز للإمام أن ينفل من ظهر منه زيادة نكاية<sup>(٢)</sup> كمرية<sup>(٣)</sup> تسرت من الجيش ، أو رجل سعد حصناً عالياً ففتحه ، أو حمل على مقدم المدو فقتله ، فهزم المدو ونحو ذلك ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه كانوا يَنْفَلُونَ<sup>(٤)</sup> لذلك .

وكان ينفل السرية فى البداية الربع بعد الخمس ، وفى الرجعة الثلث بعد الخمس ؛ وهذا النفل ؛ قال بعض العلماء : إنه يكون من الخمس . وقال بعضهم : إنه يكون من خمس الخمس ، لثلاث يفضل بعض الفاتحين على بعض ؛ والصحيح أنه يجوز من أربعة الأبخاس ،

(١) « نكلتك » : أى فقدتك .

(٢) « نكاية » : أى قتل وجرح .

(٣) « السرية » : هى من خسة أفس إلى ثلثائة أو أربعائة .

(٤) « ينفلون » : أى يزيدون على الخمس .

وإن كان فيه تفضيل بعضهم على بعض لمصلحة دينية ، لالهوى النفس ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة ، وهذا قول فقهاء الشام ، وأبي حنيفة ، وأحمد ، وغيرهم ، وعلى هذا فقد قيل : إنه يَنْفَلُ الرِّبْعُ والثُّلُثُ بشرط وغير شرط ، وينفل الزيادة على ذلك بالشرط ، مثل أن يقول : من دأبني على قلمةٍ فله كذا ، ومن جاء برأس فله كذا ونحو ذلك ؛ وقيل : لا ينفل زيادة على الثلث ، ولا ينفله إلا بالشرط ، وهذان قولان لأحمد وغيره ؛ وكذلك — على القول الصحيح — للإمام أن يقول : من أخذ شيئاً فهو له ؛ كما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد قال ذلك في غزوة بدر . إذا رأى ذلك مصلحة راجحة على الفسدة .

وإذا كان الإمام يجمع الفنائم ويقسمها ، لم يجوز لأحد أن يفل منها شيئاً . « وَمَنْ يَمْلُكُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » فإن الذلول خيانة ولا تجوز النهبة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها ؛ فإذا ترك الإمام الجمع والقسمة ، وأذن في الأخذ إذناً جائزاً ، فن أخذ شيئاً بلاعدوان ، حل له بعد تخميسه ، وكل ما دل على الإذن فهو إذن . وأما إذا لم يأذن ، أو أذن إذناً غير جائز ، جاز للإنسان أن يأخذ مقدار ما يصبه بالقسمة ، متحرراً للمدل في ذلك .

ومن حرم على المسلمين جمع الفنائم ، والحال هذه ، وأباح للإمام أن يفعل فيها ما يشاء ، فقد تقابل القولان تقابل الطرفين ، ودين الله وسط . والمدل في القسمة : أن يُتَسَمَّ للراجل منهم ، وللفارص

ذى الفرس العربى ثلاثة أسهم ، سهم له ، وسهمان لفرسه ؛ هكذا قسم النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر . ومن الفقهاء من يقول : للفرس سهمان ؛ والأول هو الذى دلت عليه السنة الصحيحة ولأن الفرس يحتاج إلى مثوثة نفسه وسائسه — ومنفعة الفارس به أكثر من منقمة راجلين<sup>(١)</sup> — ومنهم من يقول : يسوى بين الفرس العربى والمهجين<sup>(٢)</sup> فى هذا ؛ ومنهم من يقول : بل المهجين يسهم له سهم واحد ، كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ؛ والفرس المهجين ، الذى تكون أمه نبطية — ويسمى البرذون — وبعضهم يسميه الترى ، سواء كان حصاناً أو خصياً ، ويسمى الإكديش أو رمكة<sup>(٣)</sup> ، وهى الحجر؛ كان السلف يمدون للقتال الحصان ، لقوته وحدته ، والإغارة والبيات<sup>(٤)</sup> الحجر<sup>(٥)</sup> ، لأنه ليس لها صهيل ، ينذر العدو فيحترزون وللسير الخصى<sup>٦</sup> ، لأنه أصبر على السير .

وإذا كان المغنوم مالا — قد كان للمسلمين قبل ذلك ، من عقار أو منقول ، وعُرف صاحبه قبل القسمة — فإنه يرد إليه بإجماع المسلمين .

---

(١) راجلين : مفرد راجل ، وهو الماشى .

(٢) المهجين : المراد به غير الأصيل من الجبل ويسمى البرذون وقيل هو

البقل مخصص ج ٦ ص ١٧٦ .

(٣) الرمكة من البراذين — كلمة أصلها فارسى وعربت .

(٤) البيات : أى الإيقاع بالعدو ليلاً .

(٥) الحجر : أى الأنتى من الجبل ، انظر المخصص لابن سبدة ج ٦

ص ١٣٥ .

وتفاريع المنام وأحكامها ، فيها آثار وأقوال ، اتفق المسلمون على بعضها ، وتنازعوا في بعض ذلك ؛ ليس هذا موضعها ، وإنما الفرض ذكر المجلس الجامعة .

## الفصل الثالث

### أصناف الأموال السلطانية

#### ( الصدقات )

وأما الصدقات ، فهي لمن سعى الله تعالى في كتابه ؛ فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن رجلاً سأله من الصدقة ، فقال : « إِنْ اللَّهُ لَمْ يَرْضَ فِي الصَّدَقَةِ ، بِقَسَمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ ، وَاسْكُنْ جَزَاءَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءَ ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أُعْطَيْتَكَ » .

( فالفقراء والمساكين ) يجمعهما معنى الحاجة إلى الكفاية ، فلا تحمل الصدقة لغنى ، ولا أقوى مكتسب ( والتاملين عليها ) هم الذين يحبونها ويحفظونها ويكتبونها ، ونحو ذلك . ( والمؤلفة قلوبهم ) سئذكرمهم— إن شاء الله تعالى — في مال الفىء ( وفى الرقاب ) يدخل فيه إعانة الكتابين ، وافتداء الأمري ، وعمق الرقاب ، هذا أقوى الأقوال فيها . ( والغازمين ) هم الذين عليهم ديون ، لا يجدون وفاءها ، فيمطون وفاء ديونهم ، ولو كان كثيراً ، إلا أن يكونوا غرموه في معصية الله تعالى ،

فلا يعمطون حتى يتوبوا . ( وفي سبيل الله ) وهم الغزاة ، الذين لا يعمطون من مال الله ما يكفيهم لغزومهم ، فيعمطون ما يفترون به ، أو تمام ما يفترون به ، من خيل وسلاح ونفقة وأجرة ؛ والحج من سبيل الله ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم . ( وابن السبيل ) هو المجتاز من بلد إلى بلد .

## الفصل الرابع

### أصناف الأموال السلطانية

( الفاء )

وأما الفاء<sup>(١)</sup> ، فأصله ما ذكره الله تعالى في سورة الحشر ، التي أنزلها الله في غزوة بني النضير ، بمد بدر ، من قوله تعالى : « وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ ، فَمَا أَوْجَفْتُمْ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ، فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، كُنِيَ لَا يَكُونُ دُولَةً<sup>(٣)</sup> بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ، وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ . لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ

(١) الفاء : الغنيمة .

(٢) أوجفتم عليه من خيل : أي سيرتم نحوه خيلا .

(٣) دولة : أي مالا يتداولوا .

الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ  
وَرِضْوَانًا ، وَيَنْصَرُّونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ . وَالَّذِينَ  
تَبَوَّأُوا<sup>(١)</sup> الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ ،  
وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا ، وَيُؤْثِرُونَ<sup>(٢)</sup> عَلَى  
أَنْفُسِهِمْ ، وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ<sup>(٣)</sup> ، وَمَنْ يُوقِ شُحَّ<sup>(٤)</sup> نَفْسِهِ  
فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ  
لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ، وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا  
لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ<sup>(٥)</sup> .

فذكر سبحانه وتعالى المهاجرين والأنصار ، والذين جاءوا من بعدهم  
على ما وصف ، فدخل في الصنف الثالث كل من جاء على هذا  
الوجه إلى يوم القيامة ؛ كما دخلوا في قوله تعالى : « وَالَّذِينَ آمَنُوا  
مِنْ بَعْدِهِمْ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ<sup>(٦)</sup> » . وفي قوله :  
« وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ<sup>(٧)</sup> » وفي قوله : « وَأَخْرَجْنَا مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا  
بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ<sup>(٨)</sup> » .

- 
- (١) « تبوءوا الدار » : أى حلوا فيها وأقاموا .  
 (٢) « يؤثرون على أنفسهم » : أى يفضلون غيرهم على أنفسهم .  
 (٣) « خصاصة » : أى فقر .  
 (٤) « يوق شح نفسه » : يراد به سلامة نفسه من البخل والشح .  
 (٥) سورة الحشر . الآيات من ٦ إلى ١٠ .  
 (٦) الآية ٧٥ من سورة الأنفال .  
 (٧) الآية ١٠٠ من سورة التوبة .  
 (٨) الآية ٣ من سورة الجمعة .



ومعنى قوله : « فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب » .  
أى ما حركتم ولا سقتم خيلاً ولا إبلاً . ولهذا قال الفقهاء : إن الفداء  
هو ما أخذ من الكفار بغير قتال ؛ لأن إيجاف الخيل والركاب هو  
معنى القتال ، وسعى فيثاً ، لأن الله أفاءه على المسلمين ، أى رده عليهم  
من الكفار ؛ فإن الأصل أن الله تعالى ، إنما خلق الأموال إعانة على  
عبادته ، لأنه إنما خلق الخلق لمبادته ، فالكافرون به أباح أنفسهم  
التي لم يعبدوه بها ، وأمواهم التي لم يستعينوا بها على عبادته ؛ لعباده  
المؤمنين الذين يعبدونه ، وأفاء إليهم ما يستحقونه ، كما يباد على الرجل  
ما غصب من ميراثه ، وإن لم يكن قبضه قبل ذلك ؛ وهذا مثل الجزية  
التي على اليهود والنصارى ، والمال الذي يصلح عليه العدو ، أو يهدونه  
إلى سلطان المسلمين كالحل الذي يحمل من بلاد النصارى ونحوهم ؛  
وما يؤخذ من تجار أهل الحرب ، وهو العشر ، ومن تجار أهل الذمة  
إذا اتجروا من غير بلادهم ، وهو نصف العشر .

هكذا كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يأخذ ، وما يؤخذ من  
أموال من ينقض العهد منهم ، والخراج الذي كان مضروباً فى الأصل  
عليهم ، وإن كان قد صار بعضه على بعض المسلمين .

ثم إنه يجتمع من الفداء جميع الأموال السلطانية التي أبيت مال  
المسلمين : كالأموال التي ليس لها مالك معين ، مثل من مات من  
المسلمين وليس له وارث معين ؛ وكالفُصُوب ، والأعوارى ، والودائع

التي تمدر معرفة أصحابها ؛ وغير ذلك من أموال المسلمين ، العقار والمنقول فهذا ونحوه مال المسلمين . وإنما ذكر الله تعالى في القرآن الفىء فقط ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يموت على عهده ميت ، إلا وله وارث معين لظهور الأنساب في أصحابه ، وقد مات مرة رجل من قبيلة فدفع ميراثه إلى أكبر تلك القبيلة ، أى أقربهم نسباً إلى جدهم ، وقد قال بذلك طائفة من العلماء ، كأحمد في قول منصوص وغيره ، ومات رجل لم يخلف إلا عتيقاً له ، فدفع ميراثه إلى عتيقه ، وقال بذلك طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم ، ودفع ميراث رجل إلى رجل من أهل قرينته . وكان صلى الله عليه وسلم هو وخلفاؤه يتوسعون في دفع ميراث الميت ، إلى من بينه وبينه نسب كما ذكرناه .

ولم يكن يأخذ من المسلمين إلا الصدقات ، وكان يأمرهم أن يجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ؛ كما أمر الله به في كتابه . ولم يكن للأموال المقبوضة والمقسومة ، ديوان جامع ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضى الله عنه ، بل كان يقسم المال شيئاً فشيئاً ، فلما كان في زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كثر المال ، وأنسمت البلاد ، وكثر الناس ، فجعل ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم ؛ وديوان الجيش - في هذا الزمان - مشتمل على أكثره ؛ وذلك الديوان هو أهم دواوين المسلمين .

وكان للأمصار دواوين الخراج والفىء وما يقبض من الأموال ؛ وكان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يحاسبون العهال على الصدقات

والفء وغيره ذلك ، فصارت الأموال في هذا الزمان وما قبله ثلاثة أنواع : نوع يستحق الإمام قبضه بالكتاب والسنة والإجماع ، كما ذكرناه ، ونوع يحرم أخذه بالإجماع ، كالجنایات<sup>(١)</sup> التي تؤخذ من أهل القرية لبيت المال ، لأجل قتيل قتل بينهم ، وإن كان له وارث ، أو على حد ارتكب - وتسقط عنه العقوبة بذلك ، وكالكوس<sup>(٢)</sup> التي لا يسوغ وضعها اتفاقاً ، ونوع فيه اجتهاد وتنازع كال مَنْ لَهُ ذورحم<sup>(٣)</sup> - وليس بذى فرض<sup>(٤)</sup> ولا عصبة<sup>(٥)</sup> ، ونحو ذلك .

## الفصل الخامس

### الظلم الواقع من الولاية والرعية

وكثيراً ما يقع الظلم من الولاية والرعية : هؤلاء يأخذون ما لا يحل ، وهؤلاء يمنعون ما يجب ، كما قد يتظالم الجند والفلاحون ، وكما قد يترك بعض الناس من الجهاد ما يجب ، ويكفر الولاية من مال الله ، مما لا يحل

---

(١) الجنایات : يقصد بها ما يعرف اليوم بالقرامات .

(٢) الكوس : ما يؤخذ من التجار في الأسواق والنفور :

(٣) ذورحم : أى صاحب قرابة ليس بمأصّب ولا ذى فرض .

(٤) ذو فرض : أى صاحب نصيب ، مفرد في آيات الموارث أو السنة

أو الإجماع .

(٥) عصبة : أى من يأخذ ما بقى من التركة بعد أصحاب الفروض

أو يأخذ الكل عند عدمهم .

كثره ، وكذلك المقوبات على أداء الأموال ، فإنه قد يترك منها ما يباح أو يجب ، وقد يفعل مالا يحل .

والأصل في ذلك : أن كل من عليه مال ، يجب أدائه ؛ كرجل عنده وديعة ، أو مضاربة ، أو شركة ، أو مال لموكله ، أو مال يتيم ، أو مال وقف ، أو مال لبيت المال ؛ أو عنده دين ، هو قادر على أدائه ، فإنه إذا امتنع من أداء الحق الواجب من عين أو دين وعرف أنه قادر على أدائه ، فإنه يستحق العقوبة ، حتى يُظهِرَ المال - أو يدُل على موضعه - فإذا عرف المال ، وصُيِّرَ في الحبس فإنه يستوفى الحق من المال ، ولا حاجة إلى ضربه ، وإن امتنع من الدلالة على ماله ومن الإيفاء ، ضُربَ حتى يؤدي الحق أو يمكن من أدائه ، وكذلك لو امتنع من أداء النفقة الواجبة عليه مع القدرة عليها ، لما روى عمرو ابن الشريد عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : لَيْتُ الْوَأَجِدُ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ . وقال صلى الله عليه وسلم : « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ » أخرجاه في الصحيحين ، والليُّ هو المظل والظالم يستحق العقوبة والتعزير<sup>(١)</sup> وهذا أصل متفق عليه : أن كل من فعل محرماً ، أو ترك واجباً ، استحق العقوبة ، فإن لم تكن مُقدِّرة بالشرع كان تعزيراً يجتهد فيه وليُّ الأمر ، فيعاقب الفنى المماثل بالحبس ، فإن أصرَّ عوقب بالضرب ، حتى يؤدي الواجب ، وقد نص

(١) « التعزير » : أى التأديب أو الضرب دون الحد .

(٢) « العرض » : موضع المدح والنم من الانسان . اي يحل فمه

لى ذلك الفقهاء من أصحاب مالك والشافعى وأحمد وغيرهم رضى الله  
نهم ولا أعلم فيه خلافاً .

وقد روى البخارى فى صحيحه عن ابن عمر رضى الله عنهما ، أن  
لنبي صلى الله عليه وسلم لما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء  
والسلاح ، سأل بعض اليهود وهو « سمية » عم حُي بن أخطب ،  
عن كنز مال حبي بن أخطب . فقال أذهبت النقات والحروب ؛ فقال :  
« أَلْمَهْدُ قَرِيبٌ ، وَالْأَمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ » فدفع النبي صلى الله  
عليه وسلم سمية إلى الزبير ، فسه بمذاب ، فقال : قد رأيت حُيياً  
يطوف فى خربة ههنا ، فذهبوا فطافوا ، فوجدوا المسك فى الخربة ؛  
وهذا الرجل كان ذمياً ، والذي لاتحل عقوبته إلا بحق ؛ وكذلك كل  
من كتم ما يجب إظهاره من دلالة واجبة ونحو ذلك ، يعاقب على  
ترك الواجب .

وما أخذ ولاية الأموال وغيرهم من مال المسلمين بنير حق ، فلولى  
الأمر العادل استخراجهم منهم ؛ كالهدايا التى يأخذونها بسبب العمل  
قال أبو سعيد الخدرى ، رضى الله عنه : هدايا المال غلُولٌ <sup>(١)</sup> . وروى  
إبراهيم الحربى - فى كتاب الهدايا - عن ابن عباس رضى الله عنهما ،  
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « هَدَايَا الْأُمَرَاءِ غُلُولٌ » .

---

(١) « غلُولٌ » : أى خيانة . وتطلق كلمة « المال » على ولاية الأمور من  
المسكام والولاية .

وفي الصحيحين عن أبي حميد الساعدي ، رضى الله عنه ، قال : استمع  
النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد<sup>(١)</sup> ؛ يقال له ابن اللببية<sup>(٢)</sup>  
على الصدقة ، فلما قدم ؛ قال : هذا لكم ، وهذا أهدي إلى . فقد  
النبي صلى الله عليه وسلم : « مَا بَالُ الرَّجُلِ نَسْتَعْمِلُهُ عَلَى الْعَمَلِ .  
وَلَا نَأَى اللَّهُ ؛ فَيَقُولُ : هَذَا لَكُمْ ، وَهَذَا أُهْدِي إِلَى . قَهْلًا جَدًّا  
فِي بَيْتِ أَبِيهِ ، أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ . فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا ؟ وَالذَّرِ  
نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا ، إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يَحْمِلُهَا  
عَلَى رَقَبَتِهِ ؛ إِنْ كَانَ يَبْعِرًا لَهُ رُغْلًا<sup>(٣)</sup> أَوْ بَقْرَةً لَهَا خُورًا<sup>(٤)</sup>  
أَوْ شَاةً تَيْفَرُ<sup>(٥)</sup> ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتِي<sup>(٦)</sup> لِرَبِطِيهِ  
اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ ؟ ثَلَاثًا » .

وكذلك محاباة الولاية في المعاملة من المباينة ، والمؤاجرة والمضار  
والمساقاة والمزارعة ، ونحو ذلك من الهداية ؛ ولهذا شاطر<sup>(٧)</sup> :

---

(١) « الأزد » : نسبة إلى أزد القوث : أبو حمى باليمن ومن أولاده  
الأنصار كلهم .

(٢) عبدالله بن اللببية بن نعلبة الأزدي : نسبة إلى بني لنب . الإص  
ج ٢ ص ٣٦٣ .

(٣) « الرغاء » : صوت الجمل .

(٤) « الخوار » : صوت البقر .

(٥) « اليعار » : صوت النعم .

(٦) « عُفْرَتِي لِطَبِيهِ » : ثنية عفرة : بياض يخاطه لون كلون التراب .

(٧) « شاطر » : أى أخذ نصف الشيء .

ابن الخطاب ، رضى الله عنه ، من عماله من كان له فضل ودين ، لايتهم بخيانة ، وإنما شاطرهم لِمَا كانوا خصوا به لأجل الولاية من محابة وغيرها ، وكان الأمر يقتضى ذلك ، لأنه كان إِمَامَ عَدْلٍ ، يقسم بالسوية فلما تغير الإمام والرعية ، كان الواجب على كل إنسان أن يفعل من الواجب ما يقدر عليه ، ويترك ما حرم عليه ، ولا يحرم عليه ما أباح الله له .

وقد يتلى الناس من الولاة بمن يمتنع من الهدية ونحوها ، ليتمكن بذلك من استيفاء المظالم منهم ، ويترك ما أوجبه الله من قضاء حوائجهم فيكون من أخذ منهم عوضاً ، على كف ظلم وقضاء حاجة مباحة ، أحب إليهم من هذا ؛ فإن الأول قد باع آخرته بدنيا غيره ، وأخسرُ الناس صفقة ، من باع آخرته بدنيا غيره ؛ وإنما الواجب كف الظلم عنهم بحسب القدرة ؛ وقضاء حوائجهم التي لا تتم مصلحة الناس إلا بها ، من تبليغ ذى السلطان حاجتهم ، وتمريفه بأمورهم ، ودلالته على مصالحهم ، وصرفه عن مفاسدهم ؛ بأنواع الطرق اللطيفة وغير اللطيفة ؛ كما يفمل ذوو الأغراض من الكتاب ونحوهم في أغراضهم ففي حديث هند بن أبى هالة ، رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يقول : « أبلغوني حاجة من لا يستطيع إبلاغها ، فإنه من أبلغ ذا سلطان حاجة من لا يستطيع إبلاغها ، ثبت الله قدميه على الصراط يوم تزل الأقدام » .

وقد روى الإمام أحمد ، وأبو داود في سننه ، عن أبي أمامة الباهلي ،  
رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ شَفَعَ  
لِأَخِيهِ شَفَاعَةً ، فَأَهْدَى لَهُ عَلَيْهَا هَدِيَّةً فَقَبِلَهَا ، فَقَدْ آتَى بِأَبَا عَظِيمًا  
مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ » . وروى إبراهيم الحربي عن عبد الله بن مسعود  
رضي الله عنه ، قال : سمعت (١) : « أَنْ يَطُوبَ الْمُنَاجِبَةُ لِلرَّجُلِ ، فَيَقْضَى لَهُ  
فَهْدَى إِلَيْهِ ، فَيَقْبَلُهَا » وروى أيضاً عن مسروق . أنه كلم ابن زياد  
في مظلمة فردها ، فأهدى له صاحبها وصيفاً ، فرده عليه ، وقال :  
سمعت ابن مسعود يقول : من رد عن مسلم مظلمة ، فرزاه عليها قليلا  
أو كثيراً ، فهو سحت ؛ فقلت : يا أبا عبد الرحمن . ما كنا نرى  
السحت إلا الرشوة في الحكم ، قال : ذاك كفر .

فأما إذا كان وليُّ الأمر يستخرج من المال ما يريد أن يختص  
به هو وذووه ، فلا ينبغي إعانة واحد منهما ، إذ كل منهما ظالم ،  
كأص سرق من لص ، وكالطائفتين المتقتلتين على عصبية ورتاسة ؛  
ولا يحل للرجل أن يكون عوناً على ظلم ؛ فإن التعاون نوعان :

الأول : تعاون على البر والتقوى ، من الجهاد وإقامة الحدود (٢) ،  
واستيفاء الحقوق وإعطاء المستحقين ؛ فهذا مما أمر الله به ورسوله ،  
ومن أمسك عنه خشية أن يكون من أعوان الظلمة ، فقد ترك فرضاً

---

(١) « السحت » أي الحرام .

(٢) « الحدود » جمع حد . ويقصد به العقوبة وسمى حداً لأنه يمنع الجرم

عن المأودة .



على الأعيان ، أو على الكفاية نحوها أنه متورع ، وما أكثر ما يشتبه الجبن والفضل بالورع ؛ إذ كل منهما كف وإمساك .

والثاني : تعاون على الإنم والمدوان ، كالإعانة على دم معصوم ، أو أخذ مال معصوم ، أو ضَرْب من لا يستحق الضرب ، ونحو ذلك ؛ فهذا الذي حرّمه الله ورسوله .

فم إذا كانت الأموال قد أُخِذَتْ بغير حق ، وقد تعذر ردها إلى أصحابها ، ككثير من الأموال السلطانية ؛ فالإعانة على صرف هذه الأموال في مصالح المسلمين كسَدَادِ الثغور<sup>(١)</sup> ونفقة المقاتلة<sup>(٢)</sup> ونحو ذلك ، من الإعانة على البر والتقوى ؛ إذ الواجب على السلطان في هذه الأموال — إذالم يمكن معرفة أصحابها وردها عليهم ، ولا على ورتهم — أن يصرفها — مع التوبة ، إن كان هو الظالم — إلى مصالح المسلمين . هذا هو قول جمهور العلماء ، كمالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد ، وهو منقول عن غير واحد من الصحابة ، وعلى ذلك دلت الأدلة الشرعية ، كما هو منصوص في موضع آخر .

وإن كان غيره قد أخذها ، فمليه هو أن يفعل بها ذلك ؛ وكذلك لو امتنع السلطان من ردها ، كانت الإعانة على إنفاقها في مصالح أصحابها ، أولى من تركها بيد من يضيعها على أصحابها ، وعلى المسلمين .

---

(١) الثغور : ( يقصد بها مخافر الحدود وفتحات البلاد التي يخاف منها هجوم العدو بريبة كانت أو بحرية ) .

(٢) المقاتلة : أي جنود الحرب والقتال .

فإن مدار الشريعة على قوله تعالى : « فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ <sup>(١)</sup> »  
لقوله : « اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ <sup>(٢)</sup> » ؛ وعلى قول النبي صلى الله عليه  
وسلم : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » أخرجاه  
في الصحيحين .

وعلى أن الواجب تحصيل الصالح وتكليفها ؛ وتبطيل الفاسد  
وتقليلها ، فإذا تمارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدانها  
ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدانها ؛ هو المشروع .

والمعين على الإنم والمدوان ؛ من أعان الظالم على ظلمه ؛ أما من  
أعان المظلوم على تخفيف الظلم عنه ، أو على أداء المظلمة ، فهو وكيل  
المظلوم ، لا وكيل الظالم ؛ بمنزلة الذي يقرضه ، أو الذي يتوكل في حمل  
المال له إلى الظالم ؛ مثال ذلك وَلِيُّ الْبَيْتِ والوقف ، إذا طلب ظالم  
منه مالاً فاجتهد في دفع ذلك — بمال أقل منه إليه — أو إلى  
غيره بعد الاجتهاد التام في الدفع ؛ فهو محسن ؛ وما على المحسنين  
من سبيل .

وكذلك وكيل المالك من المتأدين والكتّاب وغيرهم ، الذي  
يتوكل لهم في المقد والقبض ، ودفع ما يطلب منهم ، لا يتوكل للظالمين  
في الأخذ .

(١) الآية ١٦ من سورة التباين .

(٢) الآية ١٠٢ من سورة آل عمران .

كذلك لو وُضِعَتْ مظلمة على أهل قرية أو درب<sup>(١)</sup> أو سوق أو مدينة ، فتوسط رجل عسّن في الدفع عنهم بناية الإمكان وقسطها بينهم على قدر طاقتهم ، من غير محاباة لنفسه ولا لغيره ، ولا ارتشاء ، توَكَّلْ لهم في الدفع عنهم والإعطاء ؛ كان مُحْسِنًا .

لكن الغالب ، أن من يدخل في ذلك يكون وكيل الظالمين محايياً مرتشياً مخفراً لمن يريد ، وآخذاً ممن يريد . وهذا من أكبر الظلمة ، الذين يحشرون في توابيت من نارٍ ، هم وأعوانهم وأشباههم ، ثم يقذفون النار .

## الفصل السادس

### وجوه صرف الأموال

وأما المصارف فالواجب : أن يبتدئ في القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين ، كمطاء من يحصل للمسلمين به منفعة عامة .

فمنهم المقاتلة : الذين هم أهل النصر والجهاد ، وهم أحق الناس بالنفء فإنه لا يحصل إلا بهم ؛ حتى اختلف الفقهاء في مال النفء : هل هو مختص بهم ، أو مشترك في جميع المصالح ؟ وأما سائر الأموال

---

(١) « درب » : الدرب باب البكة الواسع والباب الأكبر ج ١ ص ٦٥ القاموس المحيط .

السلطانية فلجميع المصالح وفاقاً ، إلا ما خص به نوع ، كالصدقات والمفتم .

ومن المستحقين ذوو الولايات عليهم ، كالولاية ، والقضاة ، والعلماء والسعاة على المال جمماً وحفظاً وقسمة ، ونحو ذلك ، حتى أئمة الصلاة والمؤذنين ونحو ذلك .

وكذا صرفه في الأثمان والأجور ، لما يعم نفعه من سدّاد الثنور بالكراع<sup>(١)</sup> والسلاح ، وعمارة ما يحتاج إلى عمارته من طرقات الناس ، كالجسور والقناطر ، وطرقات المياه كالأنهار .

ومن المستحقين : ذوو الحاجات ؛ فإن الفقهاء قد اختلفوا هل يقدمون في غير الصدقات ، من النىء ونحوه على غيرهم ؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره ، منهم من قال : يقدمون ، ومنهم من قال : المال استحق بالإسلام ، فيشتركون فيه ، كما يشترك الورثة في اليراث . والصحيح أنهم يقدمون ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يقدم ذوى الحاجات ، كما قدمهم في مال بنى النضير وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « ليس أحد أحق بهذا المال من أحد ؛ إنما هو الرجل وسابقته ، والرجل غناؤه<sup>(٢)</sup> ، والرجل وبلاؤه<sup>(٣)</sup> ، والرجل وحاجته فجعلهم عمر رضى الله عنه أربعة أقسام :

---

(١) « الكراع » : اسم يجمع الخيل والسلاح ، غصص ابن سيدة ج ٦ ص ١٧٦ .

(٢) « الغناء » : تمام الاضطلاح بالأمر والقيام به .

(٣) « البلاء » : يقصد به هنا قيامه بالعمل العاق وما كلف به على أحسن وجه .

(الأول) ذوو السوابق الذين بسابقتهم حصل المال .  
(الثاني) من يفتى عن المسلمين في جلب المنافع لهم ، كولاية الأمور  
والعلماء الذين يحملون لهم منافع الدين والدنيا .  
(الثالث) من يبلى بلاءً حسناً في دفع الضرر عنهم ، كالمجاهدين  
في سبيل الله من الأجناد والعيون من القصاد والناصحين ونحوهم ،  
(الرابع) ذوو الحاجات .

وإذا حصل من هؤلاء متبرع ، فقد أغنى الله به وإلا أعطى  
ما يكفيه أو قدر عمله ؛ وإذا عرفت أن العطاء يكون بحسب منفعة  
الرجل وبحسب حاجته في مال الصالح وفي الصدقات أيضا ، فإزاد  
على ذلك لا يستحقه الرجل ، إلا كما يستحقه نظراؤه مثل أن يكون  
شريكا في غنيمة ، أو ميراث .

ولا يجوز للإمام أن يعطى أحدا . إلا يستحقه لهوى نفسه من قرابة  
بينهما أو مودة ونحو ذلك ، فضلا عن أن يعطيه لأجل منفعة محرمة منه ،  
كمطية الخنثين من الصبيان المردان<sup>(١)</sup> الأحرار والمهالك ونحوهم ،  
والبغايا<sup>(٢)</sup> والزنين والمساخر<sup>(٣)</sup> ونحو ذلك ؛ أو إعطاء المرافين<sup>(٤)</sup> من  
الكهان والمنجمين ونحوهم .

---

(١) المردان ، جمع أسرد : من طر شاربه ولم تنبت لحبته من الشبان .  
(٢) البغايا ، جمع بغى : وهي الفاجرة الماهر الزانية .  
(٣) المساخر ، جمع مسخر : وهو ما يضرب منه ويستمزأ به ويحترف اللهو  
وإضحاك الناس .  
(٤) المرافون ، جمع مراف وهو الكاهن أو الطبيب .

لكن يجوز - بل يجب - الإعطاء لتأليف من يحتاج إلى تأليف قلبه ، وإن كان هو لا يحل له أخذ ذلك ، كما أباح الله تعالى في القرآن العطاء للمؤلفة قلوبهم ، من الصدقات ؛ وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يعطى المؤلفة قلوبهم من الفىء ونحوه ، وهم السادة المطاعون في عشايرهم ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يعطى الأقرع بن حابس سيد بني تميم وعيينة بن حصن ، سيد بني فزارة ، وزيد الخير الطائى ، سيد بني نهبان ، وعلقمة ابن عُلانة المامرى ، سيد بني كلاب ومثل سادات قريش من الطلقاء<sup>(١)</sup> ، كصفوان بن أمية ، وعكرمة ابن أبي جهل ، وأبي سفيان ابن حرب ، وسهل بن عمر ، والحارث بن هشام ، وعدد كثير فى الصحیحين عن أبي سعيد الخدرى ، رضى الله عنه ، قال : نعت عليّ وهو باليمن بذهبية<sup>(٢)</sup> فى تربتها ، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أنقر : الأقرع بن حابس الحنظلى ، وعيينة بن حصن الفزارى وعاقمة ابن عُلانة المامرى ، ثم أحد بنى كلاب ، وزيد الخير الطائى ، أحد بنى نهبان .

قال : ففضت قريش والأنصار ، فقالوا : يعطى صنابير<sup>(٣)</sup>

(١) الطلقاء : من أطلق -أراحهم من الأسرى

(٢) ذهبية فى تربتها : أى مقدار من الذهب لم يستخلص من ترابه .

(٣) صنابير : جمع صنيد ، وهو السيد الشجاع .

نجد ويدعنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنِّي إِتَمَّا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِنَأْتِفِهِمْ » . فجاء رجل كثر اللحية<sup>(١)</sup> مشرف<sup>(٢)</sup> الوجنتين ، غار العينين ، نأى<sup>(٣)</sup> الجبين ، مخلوق الرأس ، فقال : اتق الله يا محمد . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ إِنْ عَصَيْتُهُ أَوْ يَا مَنْ سُنِّيَ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونَ ؟ » .

قال : ثم أدبر<sup>(٤)</sup> الرجل ، فاستأذن رجل من القوم في قتله ، ويرون أنه خالد ابن الوليد . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنْ مِنْ ضِئْضِيِّ<sup>(٥)</sup> هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَا جَرْمِهِمْ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ ، يَمْزُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ ، كَمَا يَمْزُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، آيْنِ أَدْرَكَتَهُمْ لَأَقْتُلَهُمْ قَتْلَ عَادٍ » .

وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ قَالَ : « أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَبُو سَفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ ، وَصَفْوَانَ بْنَ أُمِيَّةَ ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ ، وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ ، ثَلَاثَ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِائَةٌ مِنَ الْإِبْلِ ، وَأُعْطِيَ عَبَّاسُ بْنُ مَرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ ، فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مَرْدَاسٍ :

(١) « كث اللحية » كشيء شعرها .

(٢) « مشرف الوجنتين » والمقصود به علو عظم الحدين .

(٣) « نأى الجبين » : أى مرتفع الجبهة .

(٤) « أدبر الرجل » : أى ولى وذهب .

(٥) « ضئضىء » : معناه : أصله ومعدنه ونسله .

أَتَجَمَّلُ نَهْبِي وَنَهَبَ الْمُبَيِّدِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَالْأَقْرَعِ  
وَمَا كَانَ حِصْنٌ وَلَا حَابِسٌ يَفُوقَانِ رِدَّاسَ فِي الْمَجْمَعِ  
وَمَا كُنْتُ دُونَ أَمْرِي مِنْهُمَا وَمَنْ يُخَفِّضِ الْيَوْمَ لَا يَرْفَعِ  
قال : فأتى له رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ؛ رواه مسلم  
و « المُبَيِّدُ » اسم فرس له .

والتولفة قلوبهم نوعان : كافر ومسلم ؛ فالكافر : إما أن ترجى  
بمطيته منفعة كإسلامه ؛ أو دفع مضرته ، إذا لم يندفع إلا بذلك .  
والمسلم المطاع<sup>(١)</sup> يرجى بمطيته المنفعة أيضاً ، كحسن إسلامه ، أو إسلام  
نظيره ، أو جباية المال ممن لا يعطيه ، إلا الخوف أو لنكاية في المدو ،  
أو كف ضرره عن المسلمين ، إذا لم ينكف إلا بذلك .

وهذا النوع من العطاء ، وإن كان ظاهره إعطاء الرؤساء ، وترك  
الضعفاء ، كما يفعل الملوك ؛ فالأعمال بالنيات ؛ فإذا كان القصد بذلك  
مصلحة الدين وأهله ، كان من جنس عطاء النبي صلى الله عليه وسلم  
وخلفائه ، وإن كان المقصود الملو في الأرض والفساد ، كان من جنس  
عطاء فرعون ؛ وإنما ينكره ذوو الدين الفاسد كذى الخويصرة<sup>(١)</sup>  
الذي أنكروه على النبي صلى الله عليه وسلم ، حتى قال فيه ما قال ،  
وكذلك حزبُه الخوارج أنكروا على أمير المؤمنين على رضي الله عنه ،

---

(١) المقصود : المطاع في قومه .

(١) « ذو الخويصرة » : هو الرجل الذي جاء للنبي صلى الله عليه وسلم

فقال : اتق الله يا محمد . فقال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال



ما قصد به المصلحة من التحكيم ومحو اسمه ، وما تركه من سبى نساء المسلمين وصبيانهم .

وهؤلاء أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم لأن مهمهم ديناً فاسداً لا يصلح به دنيا ولا آخرة ، وكثيراً ما يشتبه الورع الفاسد بالجبن والبخل ، فإن كلاً ما فيه ترك ؛ فنشبه ترك الفساد ، لخشية الله تعالى بترك ما يؤمر به من الجهاد والنفقة ، جبناً وبخلًا ؛ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « شَرُّ مَا فِي الرَّءِ شُحُّ هَالِغٌ وَجُبْنٌ خَالِعٌ » .  
قال الترمذى : حديث صحيح .

وكذلك قد يترك الإنسان العمل ظناً ، أو إظهار أنه ورع ؛ وإنما هو كبر وإرادة للعلو ؛ وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » كلمة جامعة كاملة ، فإن النية للعمل ، كالروح للجسد ؛ وإلا فكل واحد من الساجد لله ، والساجد للشمس والقمر ، قد وضع جبهته على الأرض ، فصورتهما واحدة ؛ ثم هذا أقرب الخلق إلى الله تعالى ، وهذا أبعد الخلق عن الله . وقد قال الله تعالى : « وَتَوَّاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَّاصَوْا بِالْعُرْحَمَةِ <sup>(١)</sup> » . وفي الأثر ، أفضل الإيمان : السماحة والصبر ، فلا يتم رعاية الخلق وسياستهم إلا بالجود ، الذى هو العطاء ؛ والنجدة التى هى الشجاعة ؛ بل لا يصلح الدين والدنيا إلا بذلك ؛ ولهذا كان من لا يقوم بهما سلبه الأمر ، ونقله إلى غيره ؛ كما قال الله

---

(١) الآية ١٧ من سورة البلد .

تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا <sup>(١)</sup> فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتُمْ قُلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ، أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ ؛ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ <sup>الدُّنْيَا</sup> . إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ <sup>(٢)</sup> » . وقال تعالى : « هَٰؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ ، وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلُ عَنِ نَفْسِهِ ، وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ ، وَإِنْ تَتَوَلَّوْا <sup>(٣)</sup> يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ، ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ <sup>(٤)</sup> » . وقد قال الله تعالى : « لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ <sup>(٥)</sup> وَقَاتَلَ ، أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا ، وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى <sup>(٦)</sup> » فعلق الأمر بالإنفاق الذي هو السخاء ، والقتال الذي هو الشجاعة ؛ وكذلك قال الله تعالى في غير موضع : « وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ <sup>(٧)</sup> » . وبين أن البخل من

(١) انفروا : أى اذهبوا للقتال .

(٢) الآيات ٣٨ ، ٣٩ من سورة التوبة .

(٣) تتولوا : أى تمرضوا وتنصرفوا عن لاجبة الدعوة .

(٤) الآية ٣٨ من سورة محمد .

(٥) يقصد به فتح مكة .

(٦) الآية ١٠ من سورة الحديد .

(٧) الآية ٤١ من سورة التوبة فقط هى التى جاءت بضمير الخطاب وأما ما

سواها فقد جاء بضمير الغائب .

الكبار، في قوله تعالى: « وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ، هُوَ خَيْرًا لَهُمْ ، بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ ، سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ <sup>(١)</sup> » . وفي قوله: « وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِمَذَابٍ أَلِيمٍ <sup>(٢)</sup> » الآية . وكذلك الجبن في مثل قوله تعالى: « وَمَنْ يُؤْلَمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا <sup>(٣)</sup> لِقِتَالٍ ، أَوْ مُتَحَيِّزًا <sup>(٤)</sup> إِلَى فِتْنَةٍ <sup>(٥)</sup> فَقَد بَاءَ بِفَضْبٍ مِنَ اللَّهِ ، وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَيُسَّ الْمَصِيرُ <sup>(٦)</sup> » وفي قوله تعالى: « وَيَبْخُلُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَنُكْمٌ وَمَا تُكْمُ مِنْكُمْ ، وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ <sup>(٧)</sup> » . وهو كثير في الكتاب والسنة ، وهو مما اتفق عليه أهل الأرض ، حتى إنهم يقولون في الأمثال المامية: « لَا طَمَنَةَ وَلَا جَفَنَةَ <sup>(٨)</sup> » ويقولون: « لا فارس الخليل ، ولا وجه العرب » .

ولكن افترق الناس هنا ثلاث فرق: فريق غلب عليهم حب

(١) الآية ١٨٩ من سورة آل عمران .

(٢) الآية ٣٤ من سورة التوبة .

(٣) متحرِّفاً لقتال: أي مائلاً إلى جهة يحن فيها القتال وهو الكفر بعد

الفر يخيل لعدو أنه منهزم ثم يميل عليه موقفاً به .

(٤) متحيزاً: أي منضماً ومتجمعا .

(٥) فتنة: أي جماعة .

(٦) الآية ١٦ من سورة الأنفال .

(٧) الآية ٥٦ من سورة التوبة ومعنى يفرقون: يفرعون ويخافون .

(٨) يقصد بهذا المثل وما بعده: لا شجاعة ولا كرم: إذ الطمئة دليل البلاء

في الحرب والجفنة دليل الإطعام في السلم .

الموت في الأرض والفساد ، فلم ينظروا في عاقبة المعاد ، ورأوا أن السلطان لا يقوم إلا ببطاء ، وقد لا يتأتى المطاء إلا باستخراج أموال من غير حلها ؛ فصاروا نهابين وهابين ، وهؤلاء يقولون : لا يمكن أن يتولى على الناس إلا من يأكل ويأطعم فإنه إذا تولى العفيف الذي لا يأكل ولا يأطعم ، سخط عليه الرؤساء وعزلوه ، إن لم يضروه في نفسه وماله ، وهؤلاء نظروا في عاجل دنياهم ، وأهملوا الآجل من دنياهم وآخرتهم ، فمآبهم عاقبة رديئة في الدنيا والآخرة ، إن لم يحصل لهم ما يصلح عاقبتهم من توبة ونحوها .

وفريق عندهم خوف من الله تعالى ، ودين يمنهم عما يمتقدونه قبيحا من ظلم الخلق ، وفعل المحارم ، فهذا حسن واجب ، ولكن قد يمتقدون مع ذلك : أن السياسة لا تتم إلا بما يفعله أولئك من الحرام ، فيمننون عنها مطلقا ، وربما كان في نفوسهم جبن أو بخل ، أو ضيق حلق ينفصم إلى ما معهم من الدين ، فيقومون أحيانا في ترك واجب ، يكون تركه أضر عليهم من بعض المحرمات ، أو يقومون في النهي عن واجب ، يكون النهي عنه من الصدق عن سبيل الله ؛ وقد يكونون متأولين ، وربما اعتقدوا أن إنكار ذلك واجب ، ولا يتم إلا بالقتال ، فيقاتلون المسلمين كما فعلت الخوارج ؛ وهؤلاء لا تصلح بهم الدنيا ولا الدين الكامل ، لكن قد يصلح بهم كثير من أنواع الدين وبعض أمور الدنيا . وقد يعنى عنهم فيما اجتهدوا فيه فأخطأوا ،

ويفغر لهم قصورهم ، وقد يكونون من الأخسرين أعمالاً ، الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا ، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنماً ، وهذه طريقة من لا يأخذ لنفسه ، ولا يعطى غيره ، ولا يرى أنه يتألف الناس من من الكبار والفُجَّار ؛ لا بمال ولا بنفع ، ويرى أن إعطاء المؤلفة قلوبهم من نوع الجور والعطاء المحرّم .

الفريق الثالث : الأمة الوسط ، وهم [ أهل ] دين محمد صلى الله عليه وسلم ، وخلفائه على عامة الناس وخاصتهم إلى يوم القيامة ، وهو إنفاق المال والنافع للناس — وإن كانوا رؤساء — بحسب الحاجة ، إلى صلاح الأحوال ، وإقامة الدين ، والدنيا التي يحتاج إليها الدين ، وعفته في نفسه فلا يأخذ مالا يستحقه ، فيجمعون بين التقوى والإحسان « **إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ** » (١) .

ولا تم السياسة الدينية إلا بهذا ، ولا يصلح الدين والدنيا إلا بهذه الطريقة .

وهذا هو الذى يطعم الناس ما يحتاجون إلى طعامه ، ولا يأكل هو إلا الحلال الطيب ، ثم هذا يكفيه من الإنفاق أقل مما يحتاج إليه الأولون ، فإن الذى يأخذ لنفسه ، تطمع فيه النفوس ، مالا تطمع فى العفيف ، ويصلح به الناس فى دينهم مالا يصلحون بالثانى ، فإن

---

(١) الآية ١٢٨ من سورة النحل .

المغفرة مع القدرة تُقَوِّى حُرْمَةَ الدِّينِ ، وفي الصحيحين عن أبي سفيان ابن حرب أن هرقل ملك الروم ، قال له عن النبي صلى الله عليه وسلم : بماذا يأمركم ؟ قال : يأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والسلة - وفي الأثر : « أَنْ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا إِبْرَاهِيمُ أَنْتَ دَرِي لِمَ اتَّخَذْتُكَ خَلِيلًا ؟ لِأَنِّي رَأَيْتُ الْمَعْتَاءَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنَ الْأَخْذِ » . هذا الذى ذكرناه فى الرزق ، والمطاء ، الذى هو السخاء ، وبذل المنافع ، نظيره فى السر والفضب ، الذى هو الشجاعة ودفن المضار .

إن الناس ثلاثة أقسام : قسم يفضيئون لنفوسهم ولربهم ، وقسم لا يفضيئون لنفوسهم ولا لربهم ، والثالث - وهو الوسط - أن يفضب لا لنفسه كما فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها ؛ قالت : « مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ : خَادِمًا لَهُ ، وَلَا امْرَأَةً ، وَلَا دَابَّةً ، وَلَا شَيْئًا قَطُّ ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَا يُبَلَّ مِنْهُ شَيْءٌ ، فَانْتَقَمَ لِنَفْسِهِ قَطُّ ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَاتُ اللَّهِ ، فَإِذَا انْتَهَكْتَ حُرْمَاتُ اللَّهِ ، أَمْ يَقُمْ لِنَفْسِهِ شَيْءٌ حَتَّى يَنْتَقِمَ اللَّهُ » .

فأما من يفضب لنفسه لا لربه ، أو يأخذ لنفسه ولا يعطى غيره ، فهذا القسم الرابع ، شر الخلق ، لا يصلح بهم دين ولا دنيا .

كما أن الصالحين أرباب السياسة الكاملة ، هم الذين قاموا بالواجبات وتركوا المحرمات ، وهم الذين يعطون ما يصلح الدين بعبائهم ، ولا يأخذون

إلا ما أيسح لهم ، ويفضون لربهم إذا انتهكت محارمه ، ويمفون عن  
حظوظهم ، وهذه أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدله ودفعه  
وهي أكل الأمور .

وكما كان إليها أقرب ، كان أفضل ، فليجهد المسلم في التقرب  
إليها بجهد ، ويستغفر الله بعد ذلك من قصوره أو تقصيره بعد أن  
يعرف كمال ما بعث الله تعالى به محمداً صلى الله عليه وسلم من الدين ،  
فهذا في قول الله سبحانه وتعالى : « إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرِكُمْ لَآتٍ تَوْذُوا  
الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا » والله أعلم .

## القسم الثاني

### الحدود والحقوق

وفيه بابان — الباب الأول : حدود الله وحقوقه .  
وفيه ثمانية فصول :

#### الفصل الأول

أمثلة من تلك الحدود والحقوق ، وواجب الولاية نحوها  
وأما قوله تعالى : ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (١)  
فإنَّ الحُكْمَ بَيْنَ النَّاسِ ، يَكُونُ فِي الْحُدُودِ وَالْحُقُوقِ ، وهما قسمان :  
فالقسم الأول . الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين ، بل منفتحها  
لمطلق المسلمين ، أو نوع منهم . وكلهم محتاج إليها ، وتسمى حدود الله ،  
وحقوق الله مثل : حَدُّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ ، وَالسَّرَّاقِ ، وَالزَّانَةِ وَنَحْوِهِمْ ،  
ومثل : الحُكْمُ فِي الْأُمُورِ السُّلْطَانِيَّةِ ، وَالْوُقُوفِ وَالْوَصَايَا الَّتِي لَيْسَتْ لِمَعِينٍ .  
فهذه من أهم أمور الولايات ؛ ولهذا قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه :  
« لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ إِمَارَةٍ بَرَّةٍ كَانَتْ أَوْ فَاجِرَةً ، فَيَقِيلُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ  
هَذِهِ الْبَرَّةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا . فَمَا بِالْأَفْجِرَةِ ؟ . فَقَالَ : يُقَامُ بِهَا الْحُدُودُ ،

(١) الآية ٥٨ من سورة النساء .



وَتَأْمَنُ بِهَا السُّبُلُ ، وَبِحَاهِدُ بِهَا الْعُدُوُّ ، وَبُقَسَمُ بِهَا الْفُقَرَاءُ .  
وهذا القسم يجب على الولاة البحث عنه ، وإقامته من غير دعوى  
أحد به ، وكذلك تقام الشهادة فيه ، من غير دعوى أحد به ، وإن  
كان الفقهاء قد اختلفوا في قطع يد السارق : هل يفتقر إلى مطالبة  
المسروق بماله ؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره ، لكنهم يتفقون  
على أنه لا يحتاج إلى مطالبة المسروق ، وقد اشترط بعضهم المطالبة  
بالمال ، لئلا يكون للسارق فيه شبهة .

وهذا القسم يجب إقامته على الشريف ، والوضيع ، والضعيف ،  
ولا يحل تعطيله لا بشفاعة ، ولا بهدية ولا بغيرهما ، ولا تحمل الشفاعة  
فيه ، ومن عطله لذلك — وهو قادر على إقامته — فعليه لعنة الله  
والملائكة والناس أجمعين ، ولا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ، وهو ممن  
اشترى بآيات الله ثمناً قليلاً . روى أبو داود في سننه عن عبد الله بن عمر  
رضي الله عنهما ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ حَالَتْ  
شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدِّ مَنْ حُدُّوهُ اللهُ ، فَقَدْ ضَارَّ اللهُ فِي أَمْرِهِ ، وَمَنْ خَاصَمَ  
فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُ ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّى يَنْزِعَ <sup>(١)</sup> . وَمَنْ قَالَ  
فِي مُسْلِمٍ دَبْنٌ مَا لَيْسَ فِيهِ ، حُسَيْسٌ فِي رَدْعَةٍ <sup>(٢)</sup> الْخَبَالِ ، حَتَّى يَخْرُجَ  
مِمَّا قَالَ . قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ : وَمَا رَدْعَةُ الْخَبَالِ ؟ قَالَ عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ »

---

(١) « نزع عن الأمور نزوما » . انتهى منها وأباها ( القاموس المحيط

ج ٣ ص ١٠١ ) .

(٢) « الردعة » : الطابن .

وَتَأْمَنُ بِهَا السُّبُلُ ، وَيُجَاهِدُ بِهَا الْعَدُوُّ ، وَيُقَسَّمُ بِهَا الْفَيْءُ » .  
وهذا القسم يجب على الولاة البحث عنه ، وإقامته من غير دعوى  
أحده ، وكذلك تقام الشهادة فيه ، من غير دعوى أحده ، وإن  
كان الفقهاء قد اختلفوا في قطع يد السارق : هل يفتقر إلى مطالبة  
المسروق بماله ؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره ، لكنهم يتفقون  
على أنه لا يحتاج إلى مطالبة المسروق ، وقد اشترط بعضهم المطالبة  
بالمال ، لئلا يكون للسارق فيه شبهة .

وهذا القسم يجب إقامته على الشريف ، والوضيع ، والضعيف ،  
ولا يحل تعطيله لا بشفاعة ، ولا بهدية ولا بغيرهما ، ولا تحمل الشفاعة  
فيه ، ومن عطله لذلك - وهو قادر على إقامته - فعليه لعنة الله  
والملائكة والناس أجمعين ، ولا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ، وهو ممن  
اشترى بآيات الله ثمناً قليلاً . روى أبو داود في سننه عن عبد الله بن عمر  
رضي الله عنهما ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ حَالَتْ  
شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ، فَقَدْ ضَارَّ اللَّهُ فِي أَمْرِهِ ، وَمَنْ خَاصَمَ  
فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُ ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ <sup>(١)</sup> . وَمَنْ قَالَ  
فِي مُسْلِمٍ دَيْنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ ، حُبِسَ فِي رَدْعَةٍ <sup>(٢)</sup> الْخَبَالِ ، حَتَّى يَخْرُجَ  
رِمًّا قَالَ . قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَمَا رَدْعَةُ الْخَبَالِ ؟ قَالَ عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ »

---

(١) « نزع عن الأمور نزوما » . انتهى عنها وأباهما ( القاموس المحبط

ج ٣ ص ١٠١ ) .

(٢) « الردعة » : الطين .

فذكر النبي صلى الله عليه وسلم الحكام والشهداء والخصماء ، وهؤلاء  
أركان الحكم .

وفي الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها : « أَنْ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ  
شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ <sup>(١)</sup> الَّتِي سَرَقَتْ ، فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ  
اللَّهِ ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ . قَالَ :  
يَا أُسَامَةُ : أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟ إِنَّمَا هَلَكَ بَنُو إِسْرَائِيلَ  
أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ <sup>(٢)</sup> تَرَكَوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ  
الضَّمِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ  
بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا » في هذه القصة عبرة ، فإن  
أشرف بيت كان في قريش بطنان : بنو مخزوم ، وبنو عبد مناف . فلما  
وجب على هذه القطع بسرقتها التي هي جحود <sup>(٣)</sup> المارية ، على قول  
بعض العلماء أو سرقة أخرى - غير هذه - على قول آخرين ، وكانت  
[ من ] أكبر القبائل ، وأشرف البيوت ، وشفع فيها حب <sup>(٤)</sup> رسول  
الله صلى الله عليه وسلم أسامة ، غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
فأنكر عليه دخوله فيما حرمه الله ، وهو الشفاعة في الحدود ثم ضرب

---

(١) المرأة المخزومية : هي فاطمة بنت الأسود المخزومي من بني مخزوم  
لأحدى قبائل قريش المشهورة ( التاج الجامع للأصول ج ٣ ص ٣٨ ) .  
(٢) الشريف : المقصود به هنا على المنزلة والمكانة .  
(٣) جحود : أى إنكار .  
(٤) حب ( بكسر الحاء ) : حبيب .

الثل بسيدة نساء العالمين - وقد برأها الله من ذلك - فقال :  
« لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ ، لَقَطَمْتُ يَدَهَا » .

وقد روى : أن هذه المرأة التي قُطِمَتْ يَدُهَا تَابَتْ ، وكانت تدخل  
بعد ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم ، فيقضى حاجتها . فقد روى :  
« أَنَّ السَّارِقَ إِذَا تَابَ سَبَقَتْهُ يَدُهُ إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِنْ لَمْ يَتُبْ سَبَقَتْهُ  
يَدُهُ إِلَى النَّارِ » . وروى مالك في الموطأ<sup>(١)</sup> . أَنَّ جَمَاعَةً أُمْسَكُوا لِمَا  
لِيَرَفَعُوهُ إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَتَلَقَاهُمُ الرَّبِيعُ فَشَفَعَ فِيهِ  
فَقَالُوا : إِذَا رُفِعَ إِلَى عُثْمَانَ فَاشْفَعْ فِيهِ عِنْدَهُ . فقال : إِذَا بَلَغَتْ  
الْحُدُودُ السُّلْطَانَ فَلَمَنْ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفَّعَ . يَعْنِي الَّذِي يَقْبَلُ  
الشَّفَاعَةَ . وكان صفوان بن أمية ناعماً على رداء له في مسجد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ، فجاء لِعِيسَى فسرقة ، فأخذه فأتى به النبي صلى الله عليه  
وسلم ، فأمر بقطع يده فقال : يا رسول الله أعلني رداً لي تقطع يده ؟  
أنا أهيبه له فقال : فهلا قبل أن تأتيني به ؟ ! . ثم قطع يده .  
رواه أهل السنن ، يعني صلى الله عليه وسلم أنك لو عفوت عنه قبل أن  
تأتيني به لكان ، فأما بعد أن رفع إلى فلا يجوز تمطيل الحد ، لا يعفو ،  
ولا بشفاعة ، ولا بهبة ، ولا غير ذلك ، ولهذا اتفق العلماء - فيما أعلم  
على أن قاطع الطريق واللص ونحوهما ، إذا رُفِعُوا إِلَى ولى الأمر ثم تابوا  
بعد ذلك ، لم يسقط الحد عنهم ، بل تحب إقامته وإن تابوا .

---

(١) الموطأ . كتاب الإمام مالك الذي جمع فيه أحاديث رسول الله صلى الله  
عليه وسلم .

فإن كانوا صادقين في التوبة كان الحد كفارة لهم ، وكان تمكينهم  
— وذلك من تمام التوبة — بمنزلة رد الحقوق إلى أهلها ، والتمكين  
من استيفاء القصاص ، في حقوق الآدميين . وأصل هذا في قوله تعالى :  
« مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا ، وَمَنْ يَشْفَعْ  
شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ <sup>(١)</sup> مِنْهَا ، وَكَانَ اللَّهُ هَلِي كُلُّ شَيْءٍ  
مُقَيَّتًا <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> » . فإن الشفاعة إغاثة الطالب حتى تصير معه شفاعة <sup>(٤)</sup> ،  
بعد أن كان وترًا <sup>(٥)</sup> ، فإن أعانه على برِّ وتقوى ، كانت شفاعة  
حسنة ، وإن أعانه على إثم وعدوان ، كانت شفاعة سيئة .  
والبر ما أمرت به ، والإثم ما نهيت عنه . وإن كانوا كاذبين  
فإن الله لا يهدي كيد الخائنين .

وقد قال الله تعالى : « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ،  
وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ، أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ  
أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ، ذَلِكَ لَهُمْ  
خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ

(١) الكفل : الضف من الأجر أو الإثم .

(٢) « مقينا » : شهيداً وحفيظاً ومقتدراً ( كشف ج ١ ص ٢١٨  
طبعة أولى ) .

(٣) الآية ٨٥ من سورة النساء .

(٤) « شفيع » : أى مضموم إلى الفرد ليجعله اثنين .

(٥) « وترا » : أى فرداً .

قَبْلَ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ<sup>(١)</sup>، فاستثنى التائبين قبل القدرة عليهم فقط ، فالتائب بعد القدرة عليه باق ، فيمن وجب عليه الحد ، للمعوم ، والفهموم ، والتعميل . هذا إذا كان قد ثبت بالبينة ، فأما إذا كان بإقرار ، وجاء مقراً بالذنب تائباً ، فهذا فيه نزاع مذکور في غير هذا الموضوع . وظاهر مذهب أحمد : أنه لا تجب إقامة الحد في مثل هذه الصورة ، بل إن طلب إقامة الحد عليه ، أقيم ، وإن ذهب ، لم يتم عليه حد . وعلى هذا حمل حديث ماعز بن مالك ، لما قال : « فَهَلَّا تَرَكَتُمُوهُ » وحديث الذي قال « أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَهُ » مع آثار آخر . وفي سنن أبي داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تَعَاَفُوا<sup>(٢)</sup> الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ » وفي سنن النسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضی الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « حَدٌّ يُمَلُّ بِهِ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُعْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا » . وهذا لأن الماصي سبب لقص الرزق والخوف من العدو ، كما يدل عليه الكتاب والسنة . فإذا أقيمت الحدود ، ظهرت طاعة الله ، ونقصت معصية الله الله تعالى ، فحصل الرزق والنصر .

ولا يجوز أن يؤخذ من الزاني أو السارق أو الشارب أو قاطع

(١) الآيات ٣٣ ، ٣٤ من سورة المائدة .

(٢) أى تجاوزوا عن المعوق فيما بينكم قبل أن تبلغنى .

الطريق ونحوهم مال ، تعطّل به الحدود لا لبيت المال ولا لغيره  
وهذا المال المأخوذ لتعطيل الحد سحّت خبيث ، وإذا فعل ولى الأمر  
ذلك ، فقد جمع فسادين عظيمين . أحدهما : تعطيل الحد ، والثاني  
أكل السحت . فترك الواجب وفعل المحرم . قال الله تعالى :  
« لَوْلَا بَيْنَهُمُ الرِّبَايُونُ وَالْأَخْبَارُ <sup>(١)</sup> عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِنَّمِ وَأَكْلِهِمُ  
السُّحْتِ <sup>(٢)</sup> لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ <sup>(٣)</sup> » . وقال الله تعالى عن اليهود :  
« سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكْثَاؤُنَ لِلْسُّحْتِ <sup>(٤)</sup> » . لأنهم كانوا يأكلون  
السحت من الرشوة التي تسمى البرطيل <sup>(٥)</sup> ، وتسمى أحيانا الهدية وغيرها .  
ومتى أكل السحت ولى الأمر ، احتاج أن يسمع الكذب من شهادة  
الزور وغيرها . وقد « لمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرائي  
والمرتضى والرئيس الواسطة الذي يمشى بينهما » رواه أهل السنن .

وفى الصحيحين : « أَنْ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ بَيْنَنَا بَكْتَابِ اللَّهِ . فَقَالَ  
صَاحِبُهُ - وَكَانَ أَقْتَهُ مِنْهُ - نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ : اقْضِ بَيْنَنَا بَكْتَابِ

---

(١) الأخبار : العلماء .

(٢) « السحت » بضتين ، واسكان الثاني تخفيفا ، هو كل مال حرام لا  
يجل كبه ولا أكله .

(٣) الآية ٦٣ من سورة المائدة .

(٤) الآية ٤٢ من سورة المائدة .

(٥) « البرطيل » بكسر الباء الرشوة كأنه مأخوذ من البرطيل الذي هو

المدول لأنه ينخرج به ما استتر ( المصباح المنير ج ١ ص ٥٨ ) .

الله وَأَذْنٌ<sup>(١)</sup> لى . فقال : قل . فقال : إن ابني كان عسيفاً في أهل هذا —  
بمعنى أجيراً — فزنى بامرأته ، فأفتديتُ منه بمائة شاةٍ وخادِمٍ ،  
وإن رجلاً من أهل العلم أخبروني أن عليّ ابني جلد مائة وتغريبَ  
عامٍ ، وأن عليّ امرأة هذا الرّجم . فقال : والذي نفسي بيده ،  
لأقضينَ بينكما بكتاب الله : المائة والخادِمُ ردُّ عليك .  
وعلى ابنيك جلد مائة وتغريبُ عامٍ ، واغدُ يا أنيسُ عليّ امرأةً هذا  
فأسألها ، فإن اعترفت فارجمها . فسألها ، فاعترفت ، فرجمها .  
ففي هذا الحديث ، أنه لا بدّل عن المذنب هذا المال ، لدفع الحد عنه ،  
أمر النبي صلى الله عليه وسلم بدفع المال إلى صاحبه ، وأمر بإقامة الحد .  
ولم يأخذ المال للمسلمين : من المجاهدين والفقراء وغيرهم . وقد أجمع  
المسلمون على أن تعطيل الحدِّ بمال يؤخذ ، أو غيره . لا يجوز ، وأجمعوا  
على أن المال المأخوذ من الزاني ، والسارق والشارب ، والمحارب ،  
وقاطع الطريق ونحو ذلك لتمطيل الحد ، مالٌ سُخِّتْ خبيث .

وكثير مما يوجد من فساد أمور الناس ، إنما هو لتمطيل الحدِّ بمال  
أو جاه ، وهذا من أكبر الأسباب التي هي فساد أهل البوادي والقرى  
والأمصار من الأعراب والتركمان ، والأكراد ، والفلاحين وأهل الأهواء  
كقيس ، ويمن ، وأهل الحاضرة من رؤساء الناس وأعيانهم وفقرائهم ،  
وأمراء الناس ومقدميهم وجندهم ، وهو سبب سقوط حرمة التولي ، وسقوط

---

(١) « وأذن لى » : أى واستمع لى . من أذن لى أى استمع له . (المصباح



قدره من القلوب ، وانحلال أمره ، فإذا ارتشى و تبرطل على تمطيل حدّ  
ضعفت نفسه أن يقيم حداً آخر ، وصار من جنس اليهود الملعونين .  
وأصل البرطيل هو الحجر المستطيل ، سميت به الرشوة ، لأنها تلقيمُ  
المرتشى عن التكلم بالحق ، كما يلقيه الحجر الطويل ، كما قد جاء في الأثر  
« إِذَا دَخَلَتِ الرِّشْوَةُ مِنَ الْبَابِ ، خَرَجَتِ الْأَمَانَةُ مِنَ الْكُوَّةِ » .  
وكذلك إذا أخذ مال للدولة على ذلك ، مثل هذا السحت الذي يسمى  
التأديبات . ألا ترى أن الأعراب المفسدين أخذوا لبعض الناس . ثم  
جاءوا إلى وليّ الأمر فقادوا إليه خيلاً يقدمونها له أو غير ذلك ، كيف  
يقوى طمعهم في الفساد ، وتنكسر حرمة الولاية والسلطنة ، وتفسد  
الرعية .

وكذلك الفلاحون وغيرهم ، وكذلك شارب الخمر ، إذا أخذ فدفع  
بعض ماله . كيف يطمع التجارون ، فيرجون إذا أمسكوا أن يقدموا  
بعض أموالهم ، فيأخذها ذلك الوالى سحتاً .

وكذلك ذوو الجاه ، إذا أحموا<sup>(١)</sup> أحداً أن يقام عليه [ الحد ] ،  
مثل أن يرتكب بعض الفلاحين جريمة ، ثم يأوى إلى قرية نائب  
السلطان أو أمير ، فيحتمى على الله ورسوله ، فيكون ذلك الذي حماه ،  
ممن لعنه الله ورسوله . فقد روى مسلم في صحيحه ، عن علي بن أبي طالب  
رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى عليه وسلم : « لَمَنْ أَلَّفَ مَنْ  
يَقْرُبُ وَلَا يَجْتَرَأُ عَلَيْهِ . »

---

(١) « أحموا » قال في المصباح ج ١ ص ٢١٠ أحميته = جطته حتى لا  
يقرب ولا يجترأ عليه .

أُخْدَتْ حَدَّثًا أَوْ آوَى مُخْدَتًا . فكل من آوى محدثاً من هؤلاء  
المحدثين ، فقد لعنه الله ورسوله . وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد  
قال : « إِنْ مَنْ تَحَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ، فَقَدْ ضَادَّ  
اللَّهَ فِي أَمْرِهِ » فكيف بمن منع الحدود بقدرته ويده ، واعتاض عن الجرمين  
بسحت من المال يأخذه ، لاسبأ الحدود على سكان البر فإن من أعظم  
فسادهم حماية المعتدين منهم بجاه أو مال ، سواء كان المال المأخوذ لبيت  
المال أو للوالى سرّاً أو علانية ، فذلك جميعه محرم بإجماع المسلمين ، وهو  
مثل تضمين الخانات والخمر ، فإن من مكّن من ذلك ، أو أعان أحداً  
عليه ، بمال يأخذه منه ، فهو من جنس واحد .

والمال المأخوذ على هذا شبيه ما يؤخذ من مَهْرِ الْبَنِيِّ وحلوان  
الكاهن<sup>(١)</sup> ، وثمان الكلب وأجرة التوسط في الحرام . الذي يسمى  
الْقَوَاد . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « تَعْنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ ، وَمَهْرُ  
الْبَنِيِّ خَبِيثٌ ، وَحُلُوانُ الْكَاهِنِ خَبِيثٌ » . رواه البخارى . فمهر  
البنى الذى يسمى حدود القحاب . وفي معناه ما يُعطاه المخنثون  
الصبيان من المالك أو الأحرار على الفجور بهم ، وحُلُوان الكاهن  
مثل حلاوة النجم ونحوه ، على ما يخبر به من الأخبار المبشرة بزعمه ،  
ونحو ذلك .

وَوَلِيُّ الْأَمْرِ إِذَا تَرَكَ إِنْكَارَ النِّكَرَاتِ ، وَإِقَامَتِ الْحُدُودِ عَلَيْهَا ، بِمَالِ

---

(١) « حلوان الكاهن » : ما يعطى الكاهن طلباً لعلم الغيب .

بأخذه ، كان بمنزلة مُقدّم الحراميّة ، الذي يقاسم المحاربين على الأخيذة  
وبمنزلة القواد الذي يأخذ ما يأخذه ، ليجمع بين اثنين على فاحشة ،  
وكان حاله شبيهاً بحال عجوز السوء امرأة لوط ، التي كانت تدل الفجار  
على ضيفه التي قال الله تعالى فيها : « فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ  
كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ (١) » ، (٢) . وقال تعالى : « فَأَسْرِ (٣)  
بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَاتَّبِعْ أَدْبَارَهُمْ (٤) وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ  
إِلَّا امْرَأَتُكَ إِنَّهُ مُغِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ (٥) » . فعذّب الله عجوز السوء  
القوادة ، بتثل ما عذب قوم السوء الذين كانوا يعملون الخبائث ، وهذا  
لأن هذا جميعه أخذ مال للإعانة على الإثم والمدوان ، وولى الأمر  
إنما نصب ليأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر ، وهذا هو مقصود الولاية  
فإذا كان الوالى يمكن من المنكر بما يأخذه ، كان قد أتى بضد  
المقصود ، مثل مَنْ نَصَبْتَهُ لِيَمِينِكَ عَلَى عَدُوِّكَ ، فَأَعَانَ عَدُوَّكَ عَلَيْكَ .  
وبمنزلة من أخذ مالا ليجاهد به في سبيل الله ، فقاتل به المسلمين .  
بوضح ذلك أن صلاح العباد ، بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،  
فإن صلاح العباد والعباد ، في طاعة الله ورسوله ، ولا يتم ذلك  
إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبه صارت هذه الأمة خير أمة

(١) الغابرون : الذين غبروا في ديارهم أى بقوا فهلكوا .

(٢) الآية ٨٢ من سورة الأعراف .

(٣) أسر : أى سر ليلا .

(٤) اتبع أدبارهم : امش وراءهم ، كشف ج ١ ص ٣٣٤ .

(٥) الآية ٨١ من سورة هود .

أخرجت للناس . قال الله تعالى : « كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ »<sup>(١)</sup> . وقال تعالى : « وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ، وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ »<sup>(٢)</sup> . وقال تعالى : « وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ »<sup>(٣)</sup> . وقال تعالى عن بني إسرائيل : « كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ ، لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ »<sup>(٤)</sup> . وقال تعالى : « فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ<sup>(٥)</sup> بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ »<sup>(٦)</sup> فأخبر الله تعالى ، أن العذاب لما نزل ، نجى الذين ينهون عن السوء ، وأخذ الظالمين بالعذاب الشديد . وفي الحديث الثابت : « أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ النَّاسَ عَلَى مِثْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوْضِعِهَا : « بَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ

(١) الآية ١١٠ من سورة آل عمران .

(٢) الآية ١٠٤ من سورة آل عمران .

(٣) الآية ٧١ من سورة التوبة .

(٤) الآية ٧٩ من سورة المائدة .

(٥) « بئيس » : شديد ( القاموس ج ٢ ص ١٩٩ ) .

(٦) الآية ١٥٦ من سورة الأعراف .

لَا يَبْصُرُكُمْ مِنْ ضَلٍّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ» (١) وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنْ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ ، أَوْ شَكَّ أَنْ يَمَعَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ » . وفي حديث آخر : « إِنْ الْمَعْصِيَةَ إِذَا أُخْفِيَتْ لَمْ تَضُرَّ إِلَّا صَاحِبَهَا ، وَلَكِنْ إِذَا ظَهَرَتْ فَلَمْ تُنْكَرْ أَضُرَّتِ الْعَامَّةَ » .

وهذا القسم الذي ذكرناه من الحكم ، في حدود الله وحقوقه ومقصوده الأَكْبَرُ ، هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فالأمر بالمعروف مثل الصلاة والزكاة ، والصيام والحج والصدق والأمانة ، وبر الوالدين ، وصلة الأرحام ، وحسن العشرة مع الأهل والجيران ، ونحو ذلك . فالواجب على ولي الأمر أن يأمر بالصالحات المكتوبات جميع من يقدر على أمره ، وبمقاب التارك بإجماع المسلمين ، فإن كان التاركون طائفة ممتنعة قوتلوا على تركها بإجماع المسلمين ، وكذلك يُقَاتَلُونَ على ترك الزكاة ، والصيام ، وغيرها ، وعلى استحلال ما فأن من المحرمات الظاهرة المجمع عليها ، كمنكاح ذوات المحارم والفساد في الأرض ، ونحو ذلك ، فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة ، يجب جهادها ، حتى يكون الدين كله لله ، باتفاق العلماء ، وإن كان التارك للصلاة واحداً فقد قيل : إنه يعاقب بالضرب والحبس حتى يصل ، وجمهور العلماء على أنه يجب قتله إذا امتنع من

---

(١) الآية ١٥٠ من سورة المائدة .

الصلاة بمد أن يستتاب ، فإن تاب وصلى ، وإلا قتل ، وهل يقتل كافراً  
أو مسلماً فاستقاً ؟ فيه قولان . وأكثر السلف على أنه يقتل كافراً وهذا  
كله مع الإقرار بوجوبها . أما إذا جحد وجوبها ، فهو كافر بإجماع  
المسلمين ، وكذلك من جحد سائر الواجبات المذكورة والمحرمات التي  
يجب القتال عليها ، فالعقوبة على ترك الواجبات ، وفعل المحرمات ، هو  
مقصود الجهاد في سبيل الله ، وهو واجب على الأمة باتفاق ، كما دل  
عليه الكتاب والسنة وهو من أفضل الأعمال . قال رجل : يارسول الله  
دُلّنى على عمل يعبد الجهاد في سبيل الله . قال : لا تستطيعه ، أو لا تُطيقه  
قال : أخبرنى به ؟ قال : هل تستطيع إذا خرَجَ الجاهدُ أن تصوم ولا  
تُفطرَ ، وتقومَ ولا تفتُرَ<sup>(١)</sup> ؟ قال . ومن يستطيع ذلك ؟ قال :  
فذلك الذى يعبدُ الجهادَ في سبيل الله . وقال : « إنَّ في الجنة  
لمئة درجةٍ ، بين الدرجة إلى الدرجة ، كما بين السماء والأرض ،  
أعدّها الله للجهادين في سبيله » . كلاهما في الصحيحين . وقال  
النبي صلى الله عليه وسلم : « رأسُ<sup>(٢)</sup> الأمرِ الإسلامُ ، وعموده الصلاة ،  
وذروة<sup>(٣)</sup>ُ سنامه الجهادُ في سبيل الله » . وقال الله تعالى : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ  
الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ

---

(١) « لا تفتُر » : لا تسكن بعد حدة ، ولا تبلى بعد شدة ؛ القاموس

ج ٢ ص ١٠٧ .

(٢) « رأس الأمر » : أى أصله .

(٣) « ذروة السنام » : أعلاه . والسنام : أعلى ظهر الجبل .

فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ<sup>(١)</sup> . وَقَالَ تَعَالَى : « أَجْمَلْتُمْ  
سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ ، وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي  
الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ . الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ، أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ،  
يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ .  
خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنْ أَرَادَ اللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ<sup>(٢)</sup> . »

## الفصل الثاني

### عقوبة المحاربين وقطاع الطريق

من ذلك عقوبة المحاربين ، وقطاع الطريق الذين يمتعضون  
الناس ، بالسلاح في الطرقات ونحوها ، ليفسبوم المال ، بجاهرة  
من الأعراب والتركمان والأكراد والفلاحين وفسقة الجند أو مرّدة<sup>(٣)</sup>  
الحاضرة أو غيرهم ، قال الله تعالى فيهم : « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ  
اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ، أَنْ يُقَتَّلُوا ، أَوْ يُصَلَّبُوا  
أَوْ تُقَطَّعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ

(١) الآية ١٥ من سورة المجرات .

(٢) الآيات ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ من سورة التوبة .

(٣) المرّدة : هم الذين بلفوا الناية من العدو ومجاوزة الهدى في العر .

ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ، وَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ <sup>(١)</sup> .  
وقد روى الشافعي رحمه الله في سننه عن ابن عباس رضي الله عنه — في  
قطع الطريق — : « إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قَتَلُوا وَصَلَبُوا ، وَإِذَا  
قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قَتَلُوا وَلَمْ يُصَلَّبُوا . وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ  
يَقْتُلُوا ، قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، وَإِذَا خَافُوا السَّبِيلَ <sup>(٢)</sup>  
وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا نَفَوْا مِنَ الْأَرْضِ » . وهذا قول كثير من أهل العلم  
كالشافعي وأحمد ، وهو قريب من قول أبي حنيفة رحمه الله . ومنهم  
من قال : للإمام أن يجتهد فيهم ، فيقتل من رأى قتله مصلحة ،  
وإن كان لم يقتل . مثل أن يكون رئيساً مطاعاً فيها ، ويقطع من رأى  
قطعه مصلحة . وإن كان لم يأخذ المال ، مثل أن يكون ذا جلد <sup>(٣)</sup> وقوة  
في أخذ المال . كما أن منهم من يرى أنه إذا أخذوا المال قتلوا وقطعوا  
وصلبوا . والأول قول الأكثر . فمن كان من المحاربين قد قتل ، فإنه  
يقتله الإمام حداً لا يجوز المفو عنه بحال بإجماع العلماء . ذكره ابن المنذر  
ولا يكون أمره إلى ورثة المقتول ، بخلاف ما لو قتل رجل رجلاً لعداوة  
بينهما أو خصومة أو نحو ذلك من الأسباب الخاصة ، فإن هذا دمه  
لأولياء <sup>(٤)</sup> المقتول ، إن أحبوا قتلوا ، وإن أحبوا عَفَوْا ، وإن أحبوا  
أخذوا الدية ، لأنه قتله لغرض خاص . وأما المحاربون فإنما يُقتلون لأخذ

(١) الآية ٣٣ من سورة المائدة .

(٢) « السبيل » : الطريق .

(٣) « جلد » : أى شدة .

(٤) أولياء المقتول : أصحاب الحق في قتل قاتله ، من ابن أو أب أو أخ أو عم



أموال الناس ، فضررم عام بمنزلة السرّاق فكان قتلهم حدّ الله . وهذا متفق عليه بين الفقهاء ، حتى لو كان المقتول غير مكافئ للقاتل ، مثل أن يكون القاتل حرّاً والمقتول عبداً ، أو القاتل مسلماً ، والمقتول ذمياً أو مستأمناً<sup>(١)</sup> . فقد اختلف الفقهاء هل يقتل في المحاربة ؟ والأقوى أنه يقتل لأنه قتل للفساد العام حدّاً ، كما يقطع إذا أخذ أموالهم ، وكما يحبس بمحقوقهم ، وإذا كان المحاربون الحرامية جماعة ، فالواحد منهم باشر القتل بنفسه ، والباقون له أعوان وردء<sup>(٢)</sup> له ، فقد قيل : إنه يقتل المباشر فقط ، والجمهور على أن الجميع يقتلون ، ولو كانوا مائة . وأن الردء والمباشر سواء ، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين . فإن عمر بن الخطاب رضی الله عنه قتل ربيثة<sup>(٣)</sup> المحاربين . والزبيثة هو الناظر الذي يجلس على مكان عال ، ينظر منه لهم من يجيء . ولأن المباشر إنما يمكن من قتله بقوة الردء ومعونته ، والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون في الثواب والعقاب كالمجاهدين . فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُوا<sup>(٤)</sup> دِمَاؤُهُمْ وَيَسْمَعُ بَدْرِمَتِهِمْ<sup>(٥)</sup> أَدْنَاهُمْ وَهُمْ بِيَدِ<sup>(٦)</sup> كُلِّ مَنْ سِوَاهُمْ وَيَرُدُّ مُقْتَرِبِهِمْ

(١) « المستأمن » : أى المتجبر ، ليأمن على نفسه .

(٢) « الردء » : العون والسند .

(٣) « ربيثة » : طليعة أو مصرف من مكان مرتفع .

(٤) « تكافأوا » : أى تساوى .

(٥) « ذمتهم » : عهدهم . والقصود يني بهدم أقلهم شأنًا وأضرهم قدرًا .

(٦) « يد » : جماعة متحدون .

كَلَى قَاعِدَتِهِمْ ٠ . بمعنى أن جيش المسلمين إذا تسمرت منه سرية فنمت مالا ، فإن الجيش يشاركها فيما غنمت لأنها بظهره وقوته تمكنت لكن تَنْفَلُ عَنْهُ نَفْلًا ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يَنْفَلُ السرية إذا كانوا في بدايتهم الربع بمد الخمس ، فإذا رجعوا إلى أوطانهم ، وتسرت سرية نفلهم الثلث بمد الخمس ، وكذلك لو غنم الجيش فنيمة شاركته السرية ، لأنها في مصلحة الجيش ، كما قدم النبي صلى الله عليه وسلم لطلحة والزبير يوم بدر ، لأنه كان قد بعثها في مصلحة الجيش ، فأعوان الطائفة المتمنعة ، وأنصارها منها ، فيألمهم وعليهم — وهكذا المقتتلون على باطل — لا تأويل فيه ، مثل المقتتلين على عصبية ، ودعوى جاهلية كقيس ويعن ونحوهما ؛ هما ظالماتان . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَأَلْقَانِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ ؟ قال : إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ . » أخرجاه في الصحيحين . وتضمن كل طائفة ما أتلفته الأخرى من نفس ومال . وإن لم يعرف عين القاتل ، لأن الطائفة الواحدة المتمنع بعضها ببعض كالشخص الواحد ، وأما إذا أخذوا المال فقط ، ولم يقتلوا — كما قد يفعله الأعراب كثيراً — فإنه يُقَطَّعُ من كل واحد يده اليمنى ، ورجله اليسرى ، عند أكبر العلماء . كأبي حنيفة ، وأحمد ، وغيرهم . وهذا معنى قول الله تعالى : « أَوْ تَقُطَّعْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ » . تقطع اليد التي يبسط بها ، والرجل التي يمشي عليها ، وتحسم يده ورجله بالزيت المغلي ونحوه ،

لينحسم الدم فلا يخرج فيفضى إلى تلفه ، وكذلك تحسم يد السارق بالزيت .

وهذا الفعل قد يكون أزجر من القتل . فإن الأعراب ، وَفَسَقَةَ الجند وغيرهم إذا رأوا دأماً من هو بينهم مةطوع اليد والرجل ، ذكروا بذلك جرمه فارتدعوا ، بخلاف القتل ، فإنه قد ينسى ، وقد يُؤثِرُ بعض النفوس الأبية قتله على قطع يده ورجله من خلاف ، فيكون هذا أشد تنكيلاً له ولأمثاله . . وأما إذا شهروا السلاح ولم يقتلوا نفساً ، ولم يأخذوا مالا ، ثم أهدوه ، أو هربوا ، أو تركوا الحراب ، فإنهم يُنْفَوْنَ . وقيل : نفيهم تشريدم . فلا يُتْرَكُونَ بأوون في بلد . وقيل : هو حبسهم . وقيل : هو ما يراه الإمام أصلح من نفي أو حبس أو نحو ذلك .

والقتل المشروع هو ضرب الرقبة بالسيف ونحوه ، لأن ذلك أوحى<sup>(١)</sup> أنواع القتل وكذلك شرع الله قتل ما يباح قتله من الآدميين والبهائم ، إذا قدر عليه على هذا الوجه . وقال النبي صلى الله عليه وسلم « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ<sup>(٢)</sup> ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ ، وَلْيُجِدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ<sup>(٣)</sup> »

(١) « أوحى » : أسرع .

(٢) « القتلة » بالكسر . هيئة القتل بعمل أسهل الطرق ، وأقلها إبلاة . في لزماني الروح ( التاج ج ٣ ص ٨ ، ١١٠ ) .

(٣) « الشفرة » : أى الكين .

وَلِيْرِيْحٌ ذَيْبِحَتُهُ ۝ . رواه مسلم وقال : « إِنَّ أَعْفَّ النَّاسِ قِتْلَةَ أَهْلِ  
الْإِيْمَانِ ۝ . وأما الصلب المذكور فهو رفعهم على مكان عال ليراهم  
الناس ، ويشتهر أمرهم وهو بعد القتل عند جمهور العلماء . ومنهم من  
قال : يصلّبون ثم يقتلون ، وهم مصلبون .

وقد جوزَ بعض العلماء قتلهم بغير السيف ، حتى قال : يتركون  
على المكان العالي ، حتى يموتوا حتْفَ (١) أنوفهم بلا قتل : فأما التمثيل  
في القتل فلا يجوز إلا على وجه القصاص ، وقد قال عمران بن حصين  
رضي الله عنهما : ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة إلا أمرنا  
بالصدقة ونهاها عن المثلة (٢) ، حتى الكفار إذا قتلناهم ، فإننا لا نمثل  
بهم بعد القتل ، ولا نجده (٣) آذانهم وأنوفهم ، ولا نبقر (٤) بطونهم  
إلا أن يكونوا فعلوا ذلك بنا ، فنفعل بهم ما فعلوا . والترك أفضل كما  
قال الله تعالى : « وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَمَا قُبُوا بِمِثْلِ مَا عُوْقِبْتُمْ بِهِ وَإِنْ  
صَبَرْتُمْ لَهُمْ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ . وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ (٥) » ، قيل  
إنها نزلت لما مثل المشركون بحمزة وغيره من شهداء أُحُد ، رضي الله  
عنهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لَنْ أَظْفَرَ نِيَّ اللَّهُ بِهَمْ لَأُمَّتَانِ »

(١) « مات حتف أنفه » : أي من غير قتل ، ولا ضرب ، ولا غرق ،  
ولا إحراق .

(٢) « المثلة » : التنكيل .

(٣) « نجده » : نقطع .

(٤) « نبقر » : نشق ونوسع .

(٥) الآياتان ١٢٦ ، ١٢٧ من سورة النحل .

بِضِمْفَى مَا مَثَلُوا بِنَا « فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ آيَةً وَإِنْ كَانَتْ قَدْ نَزَلَتْ قَبْلَ ذَلِكَ بِحِكْمَةٍ ، مِثْلَ قَوْلِهِ : « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ . قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي »<sup>(١)</sup> وَقَوْلِهِ : « وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ ، وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ ؛ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ »<sup>(٢)</sup> وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ آيَاتِ الَّتِي نَزَلَتْ بِحِكْمَةٍ . ثُمَّ جَرَى بِالْمَدِينَةِ سَبَبٌ يَقْتَضِي الْخُطَابَ ، فَأَنْزَلَتْ مَرَّةً ثَانِيَةً . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « بَلْ نَصَبَ » وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ أَوْ فِي حَاجَةٍ نَفْسِهِ أَوْ صَاحِبِهِمْ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، ثُمَّ يَقُولُ : اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَتَلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، لَا تَغْلُوا وَلَا تَفْدِرُوا ، وَلَا تَمَثَلُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَرِيدًا » .

ولو شهروا السلاح في البنيان — لا في الصحراء — لأخذ المال ، فقد قيل : إلهم ليسوا محاربين ، بل هم بمنزلة المختلس والمنتهب ، لأن المطلوب يدركه الغوث ، إذا استغاث بالناس . وقال أكثرهم : إن حكمهم في البنيان والصحراء واحد . وهذا قول مالك — في المشهور عنه — وانشأني ، وأكثر أصحاب أحمد ، وبعض أصحاب أبي حنيفة . بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء ، لأن البنيان محل الأمن والطمأنينة ، ولأنه

(١) الآية ٨٥ من سورة الإسراء .

(٢) الآية ١١٤ من سورة هود .

محل تناصر الناس وتعاونهم فإقدامهم عليه يقتضى شدة المحاربة والمغالبة ولأنهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله ، والمسافر لا يكون معه - غالباً - إلا بعض ماله . وهذا هو الصواب لاسيما هؤلاء المحترفون الذين تسميهم العامة في الشام ومصر المنسر وكانوا يسمون ببغداد الميَّارين ، ولو حاربوا بالمضى والحجارة المقذوفة بالأيدي ، أو المقاليع ونحوها ، فهم محاربون أيضاً . وقد حكى عن بعض الفقهاء لا محاربه إلا بالمُحَدِّد . وحكى بمضهم الإجماع : على أن المحاربة تكون بالمُحَدِّد والمُثَقَّل ، وسواء كان فيه خلاف أو لم يكن ، فالصواب الذي عليه جماهير المسلمين ، أن من قاتل على أخذ المال بأي نوع كان من أنواع القتال فهو محارب قاطع ، كما أن من قاتل المسلمين من الكفار ، بأي نوع كان من أنواع القتال فهو حربى ، ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيف ، أو رمح ، أو سهم ، أو حجارة أو عصي ، فهو مجاهد في سبيل الله وأما إذا كان يقتل النفوس سراً ، لأخذ المال ، مثل الذى يجلس في خانٍ يكرهه لآبناء السبيل ، فإذا انفرد بقوم منهم ، قتلهم وأخذ أموالهم أو يدعو إلى منزله من يستأجره لحياطة ، أو طبيبياً أو نحو ذلك فيقتله ، وبأخذ ماله ، وهذا يسمى القتل غيلة ، ويسميهم بعض العامة المرَّجِّين فإذا كان أخذَ المال ، فهل هم كالحاربين ، أو يجرى عليهم حكم القوَد<sup>(١)</sup> ؟ فيه قولان للفقهاء أحدهما : أنهم كالحاربين لأن القتل بالحيلة كالقتل مكابرة ، كلاهما لا يمكن الاحتراز منه ، بل قد يكون ضرر هذا أشد ، لأنه لا يدري به

---

(١) القود : أى القصاص .

والثانى : أن المحارب هو المجاهر بالقتال ، وأن هذا القتال يكون أمره إلى ولىّ الدم ، والأول أشبه بأصول الشريعة ، بل قد يكون ضرر هذا أشد ، لأنه لا يدرى به .

واختلف الفقهاء أيضاً فيمن يقتل السلطان ، كقتلةِ عثمان ، وقاتل على رضى الله عنهما : هل هم كالمحاربين ، فيقتلون حدّاً ، أو يكون أمرهم إلى أولياء الدم - على قولين في مذهب أحمد وغيره - لأن في قتله فساداً عاماً .

### الفصل الثالث

واجب المسلمين إذا طلب السلطان المحاربين وقطاع الطريق فامتنعوا عليه

وهذا كله إذا قدر عليهم . فأما إذا طلبهم السلطان أو نوابه ، لإقامة الحد بلا عدوان فامتنعوا عليه ، فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء ، حتى يقدر عليهم كلهم . ومتى لم ينقادوا إلا بقتال يفضى إلى قتلهم كلهم قوتلوا ، وإن أفضى إلى ذلك ؛ سواء كانوا قد قتلوا أو لم يقتلوا . ويقتلون في القتال كيفاً أمكن ، في المنق وغيره . ويقاتل من قاتل معهم ممن يحميهم ويمينهم . فهذا قتال ، وذاك إقامة حد ، وقتال هؤلاء أو كد من قتل الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام . فإن هؤلاء قد تحزّبوا فساد النفوس والأموال ، وهلاك الحرث والنسل ؛ ليس مقصودهم إقامة دين ولا ملك ، وهؤلاء كالمحاربين الذين يأوون

إلى حصن ، أو سفارة أوراس جبل ، أو بطن واد ، ونحو ذلك ، يقطعون الطريق على من مرَّ بهم ، وإذا جاءهم جند ولى الأمر تطلبهم للدخول في طاعة المسلمين والجماعة ، لإقامة الحدود ، قاتلهم ودفنهم مثل الأعراب الذين يقطعون الطريق على الحاجِّ أو غيره من الطرقات . أو الجبلية الذين يمتصمون برءوس الجبال أو المغارات ، لقطع الطريق . وكالأحلاف الذين تحالفوا لقطع الطريق بين الشام والعراق ويسمون ذلك ، النهيضة ، فإنهم يقاتلون كما ذكرنا . لكن قتالهم ليس بمنزلة قتال الكفار ، إذا لم يكونوا كفاراً ، ولا تؤخذ أموالهم ، إلا أن يكونوا أخذوا أموال الناس بغير حق ؛ فإن عليهم ضمانها فيؤخذ منهم بقدر ما أخذوا ، وإن لم نعلم عين الآخذ . وكذلك لو علم عينه ، فإن الردء والمباشر سواء كما قلناه ، لكن إذا عرف عينه كان قرار الضمان عليه ، ويرد ما يؤخذ منه على أرباب الأموال ، فإن تعذر الرد عليهم كان لمصالح المسلمين ، من رزق الطائفة المقاتلة لهم وغير ذلك .

بل المقصود من قتالهم التمكن منهم لإقامة الحدود ومنهم من الفساد ، فإذا جرح الرجل منهم جرحاً مُتَّخِناً<sup>(١)</sup> ، لم يُجْهَز<sup>(٢)</sup> عليه حتى يموت ، إلا أن يكون قد وجب عليه القتل . وإذا هرب وكفانا شره لم ننبهه ، إلا أن يكون عليه حد ، أو نخاف عاقبته ، ومن أمر منهم ، أقيم عليه الحد الذي يقام على غيره .

(١) « مشخن » : بالغ الجراحة والإصابة .

(٢) « مجهز عليه » : يسرع قتله ، ويتم عابه .



ومن الفقهاء مَنْ يَشُدُّ فِيهِمْ حَتَّى يَرَى غَنِيمَةَ أَمْوَالِهِمْ وَتَحْمِيسَهَا .  
وَأَكْثَرُ يَأْتُونَ ذَلِكَ . فَأَمَّا إِذَا تَحْمِزُوا إِلَى مَمْلَكَةِ طَائِفَةٍ خَارِجَةٍ عَنِ  
شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ ، وَأَعَانُوهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، قُوتِلُوا لِقَاتِلِهِمْ . وَأَمَّا مَنْ كَانَ  
لَا يَقْطَعُ الطَّرِيقَ ، وَلَسْكَنَهُ يَأْخُذُ خَفَارَةً أَوْ ضَرِيئَةً مِنْ أَوْلَادِ السَّبِيلِ  
عَلَى الرُّمُوسِ ، وَالِدَوَابِّ ، وَالْأَحْمَالِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَهَذَا مَكَّاسٌ ، عَلَيْهِ عَقُوبَةُ  
الْمَكَّاسِينَ . وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ قَتْلِهِ ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ قِطَاعِ  
الطَّرِيقِ ، فَإِنَّ الطَّرِيقَ لَا يَنْقَطَعُ بِهِ ، مَعَ أَنَّهُ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ ، حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغَامِدِيَّةِ : « لَقَدْ تَابَتْ  
نَوْبَةٌ أَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكَّسٍ <sup>(١)</sup> ، لَفُغِرَ لَهُ » وَيَجُوزُ لِلْمَطْلُوبِينَ الَّذِينَ  
تَرَادَ أَمْوَالَهُمْ قِتَالَ الْمُحَارِبِينَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ . وَلَا يَجِبُ أَنْ يَبْذَلَ لَهُمْ  
مِنَ الْمَالِ لِقَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ ، إِذَا أُمِكنَ قِتَالُهُمْ . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ  
فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ  
حُرْمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » .

وهذا الذي تسميه الفقهاء الصائل ، وهو الظالم ، بلا تأويل ولا ولاية  
فإذا كان مطنوبه المال ، جاز منعه بما يمكن ، فإذا لم يندفع إلا بالقتال  
قوتل ، وإن ترك القتال وأعطاه شيئاً من المال جاز ، وأما إذا كان  
مطلوبه الحرمة — مثل أن يطلب الزنا بمحارم الإنسان ، أو يطلب

---

(١) « المكس » : النفس والظلم ، ودرهم كانت تؤخذ من بائس السلع  
في الأسواق في الجاهلية .

من المرأة ، أو الصبي المملوك أو غيره الفجور به ؛ فإنه يجب عليه أن يدفع عن نفسه بما يمكن ، ولو بالقتال ، ولا يجوز التمكين منه بحال ، بخلاف المال فإنه يجوز التمكين منه ، لأن بذل المال جائز ، وبذل الفجور بالنفس أو بالحرمة غير جائز . وأما إذا كان مقصوده ، قتل الإنسان ، جاز له الدفع عن نفسه ، وهل يجب عليه ؟ على قولين للملأمة في مذهب أحمد وغيره . وهذا إذا كان للناس سلطان ، فأما إذا كان - والعباد بالله - فتنة ، مثل أن يختلف سلطانان للمسلمين ، ويقتتلان على الملك ، فهل يجوز للإنسان ، إذا دخل أحدهما بلد الآخر ، وجرى السيف ، أن يدفع عن نفسه في الفتنة ، أو يستسلم فلا يقاتل فيها ؟ على قولين لأهل العلم ، في مذهب أحمد وغيره ، فإذا ظفر السلطان بالمحاربين الحرامية - وقد أخذوا الأموال التي للناس - فعليه أن يستخرج منهم الأموال التي للناس ، ويرُدَّها عليهم مع إقامة الحد على أديانهم . وكذلك السارق ؛ فإن امتنعوا من إحضار المال بعد ثبوته عليهم ، عاقبهم بالحبس والضرب ، حتى يُمَكَّنُوا من أخذه بإحضاره أو توكيل من يحضره ، أو الإخبار بمكانه ، كما يعاقب كل ممنوع عن حق وجب عليه أداؤه ، فإن الله قد أباح للرجل في كتابه أن يضرب امرأته إذا نشزت<sup>(١)</sup> ، فامتنت من الحق الواجب عاينها ، حتى تؤديه . فهؤلاء أولى وأحرى . وهذه المطالبة والعقوبة ، حق لرب المال ؛ فإن أراد هَبَّتَهُمُ المال ، أو المصالحة عليه ، أو العفو عن عقوبتهم ، فله ذلك

(١) نشزت المرأة ؛ : استمعت على زوجها وأبغضته .

بمخلاف إقامة الحد عليهم ، فإنه لا سبيل إلى العفو عنه بحال ، وليس للإمام أن يُلْزِمَ رَبَّ المال بترك شيء من حقه .

وإن كانت الأموال قد تلفت بالأكل وغيره عندهم أو عند السارق ، فقيل : يضمنونها لأربابها ، كما يضمن سائر الغارمين . وهو قول الشافعي وأحمد رضي الله عنهما . وتبقى مع الإعسار<sup>(١)</sup> في ذمتهم إلى ميسرة<sup>(٢)</sup> وقيل : لا يجتمع الغرْمُ والقطع ؛ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وقيل : يضمنونها مع اليسار فقط دون الإعسار ، وهو قول مالك رحمه الله ولا يحل للسلطان أن يأخذ من أرباب الأموال جُملاً<sup>(٣)</sup> على طلب المحاربين ، وإقامة الحد ، وارتجاع أموال الناس منهم ، ولا على طلب السارقين ، لأنفسه ، ولا للجنود الذين يرسلهم في طلبهم . بل طلب هؤلاء من نوع الجهاد في سبيل الله ، فيخرج فيه جند المسلمين ، كما يخرج في غيره من الغزوات التي تسمى البيكار . وينفق على المجاهدين في هذا من المال الذي ينفق منه على سائر الغزاة ، فإن كان لهم إقطاع أو عطاء يكفيهم ، وإلا أعطاهم تمام كفاية غزوهم من مال المصالح من الصدقات ، فإن هذا من سبيل الله . فإن كان على أبناء السبيل المأخوذين زكاة ، مثل التجار الذين قد يؤخذون فأخذ الإمام زكاة أموالهم ، وأنفقها في سبيل الله ، كنفقة الذين يطلبون المحاربين

(١) الإعسار : الفقر والشدة .

(٢) ميسرة : غنى وسهولة .

(٣) « جملاً » : أى مالا مسمى .

ولو كانت لهم شوكة قوية تحتاج إلى تأليف ، فأعطى الإمام من الفداء والمصالح ، أو الزكاة لبعض رؤسائهم يعينهم على إحضار الباقين أو لترك شره فيضمف الباقون ونحو ذلك جاز . وكان هؤلاء من المؤلفة قلوبهم ، وقد ذكر مثل ذلك غير واحد من الأئمة ، كأحمد وغيره ، وهو ظاهر بالكتاب والسنة وأصول الشريعة .

ولا يجوز أن يرسل الإمام ، من يضمف عن مقاومة الحرامية ، ولا من يأخذ مالا من المأخوذين ، التجار ونحوهم من أبناء السبيل ، بل يرسل من الجند الأقوياء الأمناء ، إلا أن يتعذر ذلك ، فيرسل الأمثل فالأمثل ، فإن كان بعض نواب السلطان أو رؤساء القرى ونحوهم يأمرون الحرامية بالأخذ في الباطن أو الظاهر ، حتى إذا أخذوا شيئاً قاسمهم ودافع عنهم ، وأرضى المأخوذين ببعض أموالهم ، أو لم يُرضهم ، فهذا أعظم جرماً من مُقدّم الحرامية ، لأن ذلك يمكن دفعه بدون ما يندفع به هذا . والواجب ، أن يقال فيه ما يقال في الرّدء والعمون لهم ، فإن قتلوا ، قتل هو على قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وأكثر أهل العلم .

وإن أخذوا المال قطعت يده ، وإن قتلوا وأخذوا المال قُتِلَ وصُلِبَ ، وعلى قول طائفة من أهل العلم يقطع ويقتل ويصلب . وقيل يُخَيَّر بين هذين ، وإن كان لم يأذن لهم ، لكن لما قدر عليهم ، قاسمهم الأموال ، وعطل بعض الحقوق والحدود .

ومن آوى محارباً ، أو سارقاً ، أو قاتلاً ونحوهم ، ممن وجب عليه

حديثاً أو حقاً لله تعالى ، أو لآدى ، ومنعه ممن يستوفى منه الواجب بلا عدوان ، فهو شريكه في الجرم . وقد لعنه الله ورسوله ، روى مسلم في صحيحه ، عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَمَنْ أَلَّهَ مِنْ أَحَدٍ حَدَّثَ حَدَّثَنَا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا » وإذا ظفر بهذا الذى آوى المحدث ، فإنه يُطلبُ منه إحضاره ، أو الإعلام به ، فإن امتنع ، هوقب بالحبس والضرب مرة بعد مرة حتى يُمكن من ذلك المُحدث كما ذكرنا أنه يعاقب المتنع من أداء المال الواجب . فما وجب حضوره من النفوس والأموال ، يعاقب من منع حضورها : ولو كان رجلاً يعرف مكان المال المطلوب بحق ، أو الرجل المطلوب بحق ، وهو الذى يمنعه ، فإنه يجب عليه الإعلام به والدلالة عليه ولا يجوز كتمانها . فإن هذا من باب التماون على البر والتقوى ، وذلك واجب بخلاف ما لو كان النفس أو المال مطلوباً بباطل ، فإنه لا يحمل لإعلام به ، لأنه من التماون على الإثم والمدوان ، بل يجب الدفع عنه ، لأن نصر المظلوم واجب ، ففي الصحيحين ، عن أنس بن مالك ، رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا . قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَنْصُرُهُ مَظْلُومًا . فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِمًا ؟ قَالَ : « تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ ، فَذَلِكَ نَصْرُكَ لِإِيَّاهُ » .

وروى مسلم نحوه . عن جابر ، وفي الصحيحين عن البراء بن عازب ، رضى الله عنه ، قال : « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ : وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ : أَمْرَانَا بِعِبَادَةِ (١) الْمَرِيضِ ،  
وَأَنْبَاعِ الْجَنَازَةِ ؛ وَتَشْمِيتِ (٢) الْمَاطِسِ وَإِبْرَارِ (٣) الْقَسَمِ وَإِجَابَةِ  
الدَّعْوَى ، وَنَعْرِ الْمَظْلُومِ ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَائِمِ الذَّهَبِ ، وَعَنْ  
الشَّرْبِ بِالْفِضَّةِ ، وَعَنْ الْمِيَاثِرِ (٤) وَعَنْ لِبْسِ الْحَرِيرِ وَالْقِسِيِّ  
وَالدِّيْبَاجِ وَالِاسْتَبْرَقِ . فَإِنْ امْتَنَعَ هَذَا الْعَالَمُ بِهِ مِنَ الْإِعْلَامِ بِمَكَانِهِ ،  
جَازَتْ عَقُوبَتُهُ بِالْحُبْسِ وَغَيْرِهِ ، حَتَّى يَخْبِرَ بِهِ ، لِأَنَّهُ امْتَنَعَ مِنْ حَقِّ وَاجِبٍ  
عَلَيْهِ ، لَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ . فَمَوْقِبٌ كَمَا تَقْدَمُ ، وَلَا تَجُوزُ عَقُوبَتُهُ عَلَى ذَلِكَ ،  
إِلَّا إِذَا عَرَفَ أَنَّهُ عَالِمٌ بِهِ .

وهذا مُطَرِّدٌ فِي مَا تَتَوَلَّاهُ الْوَلَاةُ وَالْقَضَاةُ وَغَيْرُهُمْ ، فِي كُلِّ مَنْ امْتَنَعَ  
مِنْ وَاجِبٍ ، مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ ، وَلَيْسَ هَذَا مَطَالِبَةً لِلرَّجُلِ بِحَقِّ وَاجِبٍ  
عَلَى غَيْرِهِ وَلَا عَقُوبَةً عَلَى جُنَايَةِ غَيْرِهِ ، حَتَّى يَدْخُلَ فِي قَوْلِهِ نَعَالَى :  
« وَلَا تَزِرُ (٥) وَازِرَةً وَزِرًا أُخْرَى (٦) » وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
« أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ » وَإِنَّمَا ذَلِكَ ، مِثْلُ أَنْ يُطْلَبَ بِمَالٍ  
قَدْ وَجِبَ عَلَى غَيْرِهِ ، وَهُوَ لَيْسَ وَكَيْلًا وَلَا ضَامِنًا وَلَا لَهُ عِنْدَهُ مَالٌ .

(١) عبادة للمريض : زيارته في مرضه .

(٢) المقصود به الدعاء له بالرحمة بعد أن يمهد الله .

(٣) لإبرار القسم : إرضاء اليمين على الصدق .

(٤) « الميثر » جمع ميثرة وهي جلود السباع ومراكب تتخذ من الحرير

والديباج ( قاموس ج ٢ ص ١٥٢ ) .

(٥) أي لا تحمل نفس ذنب نفس أخرى .

(٦) الآية ١٨ من سورة طاهر .

أو يماقب الرجل بجريرة قريبه أو جاره ، من غير أن يكون قد أذنب ، لا يترك واجب ، ولا بفعل محرم ، فهذا الذي لا يحمل ، فأما هذا فإنما يماقب على ذنب نفسه ، وهو أن يكون قد علم مكان الظالم ، الذي يطلب حضوره لاستيفاء الحق ، أو يعلم مكان المال الذي قد تعلق به حقوق المستحقين ، فيمتنع من الإعانة والنصرة الواجبة عليه في الكتاب والسنة والإجماع ، إما محاباة وحمية لذلك الظالم ، كما قد يفعل أهل المعصية بعضهم ببعض ، وإما معاداة أو بغضا للمظلوم . وقد قال الله تعالى « وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ (١) شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَنْ لَا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ (٢) » .

وإما إعراضا عن القيام لله والقيام بالقسط الذي أوجبه الله ، وجُبْنَا وفشلا وخذلانا لدينه ، كما يفعل التاركون لنصر الله ورسوله ، ودينه وكتابه ، الذين إذا قيل لهم انفروا في سبيل الله اثأقلا إلى الأرض . وعلى كل تقدير فهذا الضرب (٣) ، يستحق العقوبة باتفاق العلماء . ومن لم يسلك هذه السبل ، عطّل الحدود وضيّع الحقوق ، وأكل القوى والضعيف .

وهو يشبه من عنده مال الظالم الماثل من عين أو دين ، وقد امتنع من تسليمه لحاكم عادل ، يوفى به دينه ، أو يؤدي منه النفقة

(١) « لا يجرمنكم شنآن قوم » : أى لا يحماتكم بغض قوم .

(٢) الآية ٨ من سورة المائدة .

(٣) « الضرب » : الصنف والنوع .

الواجبة عليه ، لأهله أو أقاربه أو محالينك أو بهائمك . وكثيراً ما يجب على الرجل حق بسبب غيره ، كما يجب عليه النفقة بسبب حاجة قريبة ، وكما يجب الدية على عاقلة<sup>(١)</sup> القاتل وهذا الضرب من التمييز<sup>(٢)</sup> عقوبة لمن علم أن عنده مالا أو نفسا يجب إحضاره ، وهو لا يحضره . كالقطع والسراق وحماتهم أو علم أنه خير به ، وهو لا يخبر بمكانه فأما إن امتنع من الإخبار والإحضار ، لئلا يتمدى عليه الطالب أو يظلمه ، فهذا محسن . وكثيراً ما يشتهبه أحدهما بالآخر ، ويجتمع شبهه وشهوته . والواجب تمييز الحق من الباطل . وهذا يقع كثيراً في الرؤساء من أهل البادية والحاضرة ، إذا استجار بهم مستجير ، أو كان بينهما قرابة أو صداقة ، فإنهم يرون الحمية الجاهلية ، والعزّة بالإثم . والسمة عند الأوباش أنهم ينصرونه وإن كان ظالماً مبطلاً على الحق المظلوم ، لا سيما إن كان المظلوم رئيساً يناديهم ويناديهم فيرون في تسليم المستجير بهم إلى من يناوئهم ذلاً أو مجزاً ؛ وهذا - على الإطلاق - جاهلية محضة . وهم من أكبر أسباب فساد الدين والدنيا . وقد ذكر أنه إنما كان سبب حروب من حروب الأعراب ، كحرب البسوس التي كانت بين بني بكر وتغلب ، إلى نحو هذا ، وكذلك سبب دخول الترك المغول دار الإسلام واستيلائهم على ملوك ما وراء النهر وخراسان ، كان سببه نحو هذا ومن أذل نفسه لله فقد أعزّها ، ومن بذل الحق من نفسه فقد

(١) « عاقلة القاتل » : من يقوم بدفع دية القتيل عن القاتل ( قاموس ج ٤ س ٢١ ) .

(٢) « التمييز » : أى التأديب .



أكرم نفسه ، فإن أكرم الخلق عند الله أتقاهم ، ومن اعتز بالظلم ، من منع الحق ، وفعل الإثم ، فقد أذل نفسه وأهانها ، قال الله تعالى : « مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا » (١) وقال تعالى عن المنافقين : « يَقُولُونَ لَنْ نَرْجِعَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعْرَابُ مِنْهَا الْأَذَلَّ ، وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ، وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ » (٢) وقال الله تعالى في صفة هذا الضرب : « وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَبَشَهَادِ اللَّهِ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ ، وَهُوَ أَلَدُّ<sup>(٣)</sup> الْخِصَامِ . وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ<sup>(٤)</sup> وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ . وَإِذَا قِيلَ لَهُ : اتَّقِ اللَّهَ ، أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ<sup>(٥)</sup> » ، (٦) .

وإنما الواجب على من استجار به مستجير — إن كان مظلوماً ينصره ، ولا يثبت أنه مظلوم بمجرد دعواه ، فطالما اشتكى الرجل وهو ظالم ، بل يكشف خبره من خصمه وغيره ، فإن كان ظالماً رده عن الظلم بالرفق إن أمكن ، إما من صلح أو حكم بالقسط ،

(١) الآية ١٠ من سورة فاطر .

(٢) الآية ٨ من سورة المنافقين .

(٣) ألد الخصام : أشح الناس في الاعتراف بالحق .

(٤) الحرث : الزرع .

(٥) المهاد : الفراش والبساط الممكن للسلوك .

(٦) الآيات ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ من سورة البقرة .

وإلا فبالقوة ، وإن كان كل منهم ظالماً مظلوماً كأهل الأهواء ،  
من قيس وعين ونحوهم ، وأكثر التذاعين من أهل الأمصار  
والبوادي<sup>(١)</sup> ، أو كانا جميعاً غير ظالمين ، لشبهة أو تأويل ، أو  
غلط وقع فيما بينهما ، سعى بينهما بالإصلاح أو الحكم كما قال الله  
نمالي : « وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ،  
فَإِنْ بَغْتَ<sup>(٢)</sup> إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ، فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغَى حَتَّى  
تَفِيءَ<sup>(٣)</sup> إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ، فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْمَدْلِ  
وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ، إِنَّمَا اللَّهُ مَنَّونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا  
بَيْنَ أَخْوَابِكُمْ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ »<sup>(٤)</sup> . وقال تعالى :  
« لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ<sup>(٥)</sup> إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ  
أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءً<sup>(٦)</sup> مَرْضَاةَ اللَّهِ  
فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا »<sup>(٧)</sup> . وقد روى أبو داود في السنن ، عن  
النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قيل له : أَمِنَ الْمَصَبِيَّةَ<sup>(٨)</sup> أَنْ يَنْصُرَ

(١) « البوادي » : الصحارى .

(٢) « بغت » : هدت عن الحق وظلمت .

(٣) « تفيء » : يرجع .

(٤) « الآياتان ٩ ، ١٠ من سورة الحجرات .

(٥) « النجوى » : السر .

(٦) « ابتغاء » : طلب .

(٧) « الآية ١١٤ من سورة النساء .

(٨) « المصيبة » : المقصود بها النمصب للأهل والعشيرة .

الرَّجُلُ قَوْمَهُ فِي الْحَقِّ؟ قَالَ: «لَا. قَالَ: وَلَكِنْ مِنَ الْمَصِيبِيَّةِ  
أَنْ يَنْصُرَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ فِي الْبَاطِلِ» وَقَالَ: «خَيْرُكُمْ الدَّافِعُ عَنِ  
قَوْمِهِ مَالَهُمْ يَا أَيُّهَا: وَقَالَ: مَثَلُ الَّذِي يَنْصُرُ قَوْمَهُ بِالْبَاطِلِ  
كَبَعِيرٍ تَرَدَّى<sup>(١)</sup> فِي بَطْحٍ فَهُوَ مُبْجَرٌ بِذَنْبِهِ». وَقَالَ: مَنْ  
سَمِعْتُمُوهُ يَتَعَزَّى بِعِزِّ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعْضُوهُ هُنَّ أَيْسَهُ ،  
وَلَا تَكُنُوا<sup>(٢)</sup>» .

وكل ما خرج عن دعوة الإسلام والقرآن ، من نسب أو بلد ،  
أو جنس أو مذهب ، أو طريقة فهو من عِزِّ الجاهلية ، بل لما  
اختصم رجلان من المهاجرين والأنصار فقال المهاجريُّ بِاللَّهِمَا جَرِينِ  
وقال الأنصاريُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبَدَعُوِي  
الْجَاهِلِيَّةِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟» . وَعَضِبَ لِذَلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا .

## الفصل الرابع

### حد السرقة

وَأَمَّا السَّارِقُ فَيَجِبُ قَطْعُ يَدِهِ الْيُمْنَى بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَالْإِجْمَاعِ  
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً  
بِمَا كَسَبَا، نَكَالًا مِنَ اللَّهِ . وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» ، فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ

(١) «تردى» : اسقط نفسه .

(٢) «أى قولوا له اعضض أيدى أهلك ولا تكنوا عنه بالهن .

ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ ، فَإِنَّ اللَّهَ بَتُّوبٌ عَلَيْهِ . إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » (١) .  
ولا يجوز بمد ثبوت الحد بالبينة ، أو بالإقرار ، تأخيرها ، لا بحبس ، ولا  
مال يفتدى به ولا غيره ، بل تقطع يده في الأوقات العظيمة وغيرها ،  
فإن إقامة الحد من العبادات ، كالجهاد في سبيل الله فينبغي أن يعرف  
أن إقامة الحدود رحمة من الله بمباده فيكون الوالي شديداً في إقامة  
الحد ، لا تأخذه رأفة في دين الله فيمطله ، ويكون قصده رحمة الخلق ،  
بيكف الناس عن المنكرات ، لا شفاء غيظه ، وإرادة العلو على الخلق ،  
بمنزلة الوالد إذا أدب ولده ، فإنه لو كلف عن تأديب ولده ، كما تشير به  
الأم رِقَّةً ورأفةً لفسد الولد ، وإنما يؤديه رحمة به وإصلاحاً لحاله ،  
مع أنه يود ويؤثر أن لا يحوجه إلى تأديب ، وبمنزلة الطبيب الذي يسقى  
المرضى الدواء الكريه ، وبمنزلة قطع العضو المتآكل والحجم (٢) ،  
وقطع العروق بالفِصَاد (٣) ونحو ذلك ، بل بمنزلة شرب الإنسان الدواء  
الكريه ، وما يدخله على نفسه من المشقة لينال به الراحة .

فهكذا شرعت الحدود ، وهكذا ينبغي أن تكون نية الوالي في  
إقامتها ، متى كان قصده صلاح الرعية والنهي عن المنكرات ، يجلب  
المنفعة لهم ، ودفع المضرّة عنهم ، وابتغى بذلك وجه الله تعالى ، وطاعة  
أمره الآن الله له القلوب ، وتيسرت له أسباب الخير ، وكفاه العقوبة  
البشرية ، وقد يرضى المحدود ، إذا أقام عليه الحد .

(١) الآيتان ٣٨ ، ٣٩ من سورة المائدة .

(٢) • الحجم • : من الدم .

(٣) • الفِصَاد • : شق العرق .

وأما إذا كان غرضه العلو عليهم ، وإقامة رياسته ، ليمظموه أو ليذلوا له ما يريد من الأموال ، انعكس عليه مقصوده ، وروى أن عمر بن عبد العزيز ، رضى الله عنه ، قبل أن يلي الخلافة ، كان نائباً للوليد بن عبد الملك ، على مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان قد ساءهم سياسة سالحة ، فقدم الحجَّاجُ من العراق ، وقد ساءهم<sup>(١)</sup> سوء العذاب ، فسأل أهل المدينة عن عمر . كيف هيئته فيكم ؟ قالوا : ما نستطيع أن ننظر إليه . قال : كيف محبتكم له ؟ قالوا : هو أحب إلينا من أهلنا قال : فكيف أدبه فيكم ؟ قالوا : ما بين الثلاثة الأسواط إلى المشرة . قال : هذه هيئته ، وهذه محبته ، وهذا أدبه ، هذا أمر من السماء .

وإذا قطعت يده حسمت<sup>(٢)</sup> ، واستحب أن تعلق في عنقه ، فإن سرق ثانياً : قطعت رجله اليسرى ، فإن سرق ثالثاً ، ورابعاً : فيه قولان للصحابة ، ومن بعدهم من العلماء أحدهما : تقطع أربعمته في الثالثة والرابعة ، وهو قول أنى بكر رضى الله عنه ، ومذهب الشافعى ، وأحمد ، في إحدى الروايتين ؛ والثانى أنه يحبس ، وهو قول على رضى الله عنه ، والـكوفيين وأحمد في روايته الأخرى ، وإنما تقطع يده إذا سرق نصاباً وهو ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم عند جمهور العلماء من أهل الحجاز وأهل الحديث وغيرهم ، كمالك ، والشافعى ، وأحمد ، ومنهم من يقول : دينار

(١) • ساءه الأمر • : كلفه إياه وأكثر ما يستعمل في العذاب والعسر .

(٢) • حسم الرق • : قطعه ثم كواه لئلا يسيل دمه .

أو عشرة دراهم . فمن سرق ذلك قطع بالاتفاق . وفي الصحيحين عن ابن عمر ، رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قَطَعَ فِي مِجَنِّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ . وفي لفظ لمسلم : قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنِّ قِيمَتِهِ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ . وَالْمِجَنُّ التَّرْسُ <sup>(١)</sup> . وفي الصحيحين من عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله عليه وسلم : « تَقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » وفي رواية لمسلم : « لَا تَقُطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » . وفي رواية للبخاري ، قال : « اقْطَمُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ ، وَلَا تَقْطَمُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ » . وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم ، والدينار اثني عشر درهما .

ولا يكون السارق سارقًا حتى يأخذ المال من حرز <sup>(٢)</sup> . فأما المال الضائع من صاحبه ، والتمر الذي يكون في الشجر ، في الصحراء بلا حائط والساشية التي لا راعي عندها ونحو ذلك ، فلا قطع فيه ، لكن يُعزَّر الآخذ ، ويضاعف عليه النرم ، كما جاء به الحديث .

وقد اختلف أهل العلم في التضميف ، ومن قال به أحمد وغيره ، قال رافع بن خديج ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : « لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ . وَالكَثْرُ جُمَارُ النَّخْلِ » رواه أهل السنن ، وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، رضي الله عنه ، قال : سمعت رجلا من مَرْبِئَةَ ، يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) • الترس : ما يتقى به الجندى ضربات عدوه .

(٢) • المرز : الموضع الحصين .

قَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أُسْأَلُكَ عَنِ الضَّالَّةِ (١) مِنَ الْإِبِلِ ، قَالَ :  
 « مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا (٢) نَأْكُلُ الشَّجَرَ ، وَتَرِدُ الْمَاءَ ، فَدَعَمَهَا  
 حَتَّى يَأْتِيَهَا بِأَغْيَاهَا (٣) قَالَ : فَالضَّالَّةُ مِنَ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ  
 أَوْ لِلذَّنْبِ ، تَجَمَّعَهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا بِأَغْيَاهَا : قَالَ : فَالْحَرْبَةُ (٤) الَّتِي  
 تُؤْخَذُ مِنْ مَرَاتِمِهَا (٥) ؟ قَالَ : « فِيهَا ثَمْنُهَا مَرَّتَيْنِ ، وَضَرْبُ  
 نَكَالٍ . وَمَا أُخِذَ مِنْ عَطْنِهِ (٦) ، فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ  
 مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ . قَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ : فَالْتِمَارُ وَمَا أُخِذَ مِنْهَا  
 مِنْ أَكْمَامِهَا (٧) قَالَ : « مَنْ أَخَذَ مِنْهَا بِفَمِهِ ، وَلَمْ يَتَّخِذْ  
 خُبْنَةً (٨) فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَمَنْ اخْتَمَلَ فَعَلَيْهِ ثَمْنُهُ مَرَّتَيْنِ ،  
 وَضَرْبُ نَكَالٍ ، وَمَا أُخِذَ مِنْ أَجْرَانِهِ (٩) ، فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ  
 مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ ، فَفِيهِ  
 غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ ، وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ » . رواه أهل السنن . لكن

(١) الضالة : الإبل التي تبقى بمضيعة بلا صاحب .

(٢) السقاء : الجلد يتخذ الماء والابن : القرية .

(٣) باغيها : طالبها .

(٤) الحربة : المسروقة .

(٥) مراتع : مواضع الرتم وهو الأكل والشرب .

(٦) العطن : وطن الإبل ومبركها حول الحوض ومرعى الغنم حول الماء .

(٧) « أكمام » جمع كم : وعاء الطالع وغطاء النور .

(٨) « الخبنة » : ما تحمله في حضنك . وأخبن خبأ في خبنة شراويله شيئا

( قاموس ج ٤ ص ٢١٨ ) .

(٩) « أجران » : جمع جرن وهو البيدر .

هذا سياق النسائي . ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لَيْسَ عَلَى الْمُنتَهَبِ وَلَا عَلَى الْمُخْتَلِسِ وَلَا الْخَائِنِ قَطْعٌ » ، فالنتهب الذي ينهب الشيء والناس ينظرون ، والمختلس الذي يجتذب الشيء ، فيعلم به قبل أخذه ، وأما الطرار وهو البطاط الذي يبط الجيوب والناديل والأكام ونحوها ، فإنه يُقَطَّعُ عَلَى الصَّحِيحِ .

## الفصل الخامس

### حد الزنا

وأما الزانى : فإن كان محصناً ، فإنه يرحم بالحجارة حتى يموت ، كما رجم النبي صلى الله عليه وسلم ، ما عاز بن مالك الأسلمى ، ورحم الغامدية ، ورحم اليهوديين ورحم غير هؤلاء ، ورحم المسلمون بعد ، واختلف العلماء : هل يجلد قبل الرجم مائة ؟ على قولين في وذهب أحمد وغيره . وإن كان غير محصن ، فإنه يجلد مائة جلدة بكتاب الله ، ويفرب عاماً بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن كان بعض العلماء لا يرى وجوب التعزيب .

ولا يقام عليه الحد حتى يشهد عليه أربعة شهداء ، أو يشهد على نفسه أربع شهادات ، عند كثير من العلماء أو أكثرهم ، ومنهم من يكتفى بشهادته على نفسه مرة واحدة ، ولو أقر على نفسه ، ثم رجع فمنهم من يقول : يسقط عنه الحد ، ومنهم من يقول : لا يسقط .

والمحصن من وطئ ، وهو حر مكاف ، لمن تزوجها نكاحاً صحيحاً



في قبلها<sup>(١)</sup> ، ولو مرة واحدة ، وهل يشترط أن تكون الموطوءة مساوية للواطىء في هذه الصفات ؟ على قولين للملأء . . وهل تحصن المراهقة<sup>(٢)</sup> للبالغ وبالعكس ؟

فأما أهل الذمة ، فإنهم محصنون أيضاً عند أكثر الملأء ، كالشافعى وأحمد ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهودين عند باب مسجده وذلك أول رجم<sup>(٣)</sup> كان في الإسلام .

واختلفوا في المرأة إذا وجدت حبلى ، ولم يكن لها زوج ولا سيد ولم تدع شبهة في الحبل ، ففيها قولان في مذهب أحمد وغيره ، قيل : لاحد لها ، لأنه يجوز أن تكون حبلى مكرهة ، أو بتحمل ، أو بوطء شبهة ، وقيل : بل تحمد ، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين وهو الأشبه بأصول الشريعة ، وهو مذهب أهل المدينة ، فإن الاحتمالات النادرة لا يلتفت إليها ، كاحتمال كذبها ، وكذب الشهود .

وأما اللواط ، فن الملأء من يقول : حده كحد الزنا ، وقد قيل دون ذلك . والصحيح الذى اتفقت عليه الصحابة : أن يُقتل الاثنان الأعلى والأسفل . سواء كانا محصنين ، أو غير محصنين . فإن أهل السنن رَوَوْا عن ابن عباس ، رضى الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « مَنْ وَجَدَتْ نَمُوهُ يَمْعَلُ يَمْعَلُ قَوْمِ لُوطٍ ، فَأَقْتُلُوا الْفَاعِلَ

(١) « القبل » : الفرج .

(٢) « المراهقة » : مقاربة بلوغ اللحم .

(٣) « رجم » : قذف ورى بالحجارة .

وَالْمَفْعُولَ بِهِ . » وروى أبو داود عن ابن عباس ، رضى الله عنهما :  
« فِي الْبَيْكْرِ يُوجَدُ عَلَى اللَّوْطِيَّةِ . قَالَ : يُرْجَمُ » وروى عن علي بن  
أبي طالب رضى الله عنه نحو ذلك .

ولم تختلف الصحابة في قتله ، ولكن تفوعوا فيه ، فروى عن  
الصديق رضى الله عنه أنه أمر بتجريقه ، وعن غيره قتله ، وعن  
بعضهم : أنه يُلْتَقَى عليه جدار حتى يموت تحت الهدم ، وقيل : يحبسان  
في أنثن موضع حتى يموتا . وعن بعضهم . أنه يرفع على أعلى جدار  
في القرية ، ويرى منه ، ويتبع بالحجارة ، كما فعل الله بقوم لوط وهذه  
رواية عن ابن عباس . والرواية الأخرى قال : يرحم . وعلى هذا أكثر  
السلف . قالوا : لأن الله رجم قوم لوط ، وشرع رجم الزانى تشبيها برحم  
قوم لوط ، فيرحم الاثنان ، سواء كانا حرين أو مملوكين ، أو كان  
أحدهما مملوك الآخر ، إذا كانا بالثنين ، فإن كان أحدهما غير بالغ  
عوقب بما دون القتل ، ولا يرحم إلا البالغ .

## الفصل السادس

### حد شرب الخمر والقذف

#### ١ - حد شرب الخمر :

وأما حد الشرب : فإنه ثابت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
وإجماع المسلمين ، فقد روى أهل السنن ، عن النبي صلى الله عليه وسلم  
من وجوه أنه قال : « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ

فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنَّ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنَّ شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ» .  
وثبت عنه أنه جلد الشارب غير مرة ، هو وخلفاؤه والمسلمون بعده .  
والقتل عند أكثر العلماء منسوخ<sup>(١)</sup> . وقيل هو محكم<sup>(٢)</sup> .  
يقال : هو تعزير يفعله الإمام عند الحاجة .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه ضُرب في الحجر بالجريد  
والنعال أربعين . وضُرب أبو بكر رضى الله عنه أربعين ، وضُرب  
عمر في خلافته ثمانين ، وكان على رضى الله عنه ، يضرب مرة أربعين  
ومرة ثمانين فن العلماء من يقول : يجب ضرب الثمانين ، ومنهم من  
يقول : الواجب أربعون ، والزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة ، إذا أدمن  
الناس الحجر ، أو كان الشارب من لا يرتدع بدونها ونحو ذلك .  
فأما مع قلة الشاربين وقرب أمر الشارب فتكفي الأربعون .  
وهذا أوجه القولين ، وهو قول الشافعى ، وأحمد رحمهما الله ، فى إحدى  
الروايتين عن أحمد .

وقد كان عمر رضى الله عنه - لما كثر الشرب - زاد فيه النفي  
وحلق الرأس مبالغة فى الزجر عنه ، فلو عُرِّرَ الشارب مع الأربعين  
بقطع خبزه أو عزله عن ولايته كان حسنا ، وأن عمر بن الخطاب  
رضى الله عنه بلغه عن بعض نوابه ، أنه يتمثل بأبيات فى الحجر فعزله .  
والحمة التى حرمها الله ورسوله ، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم ،

(١) « منسوخ » : مغير بحكم آخر يقوم مقامه .

(٢) « محكم » : غير منسوخ .

بجملد شاربها ، كل شراب مسكر من أى أصل كان ، سواء كان من التمار كالعنب ، والرطب ، والتين . أو الحبوب ، كالحنطة ، والشعير ، أو الطلول كالمسل . أو الحيوان ، كلبن الخيل . بل لما أنزل الله سبحانه وتعالى ، على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، تحريم الخمر ، لم يكن عندهم بالمدينة من خمر العنب شيء ، لأنه لم يكن بالمدينة شجر عنب ، وإنما كانت تجلب من الشام ، وكان عامة شراهم من نبيذ التمر ، وقد تواترت السنة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه وأصحابه رضی الله عنهم ، أنه حرم كل مسكر ، وبيّن أنه خمر .

وكانوا يشربون النبيذ الحلو ، وهو أن ينبذ في الماء تمر وزبيب ، أى يطرح فيه ، والنبيذ الطرح ، ليحلوا الماء ، لاسيما كثير من مياه الحجاز ، فإن فيه ملوحة ، فهذا النبيذ حلال بإجماع المسلمين ، لأنه لا يسكر ، كما يحل شرب عصير العنب ، قبل أن يصير مسكراً ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم ، قه نهام أن ينبذوا هذا النبيذ في أوعية الخشب ، أو الجرر<sup>(١)</sup> وهو ما يُصنع من التراب ، أو القرع أو الظروف المزفتة<sup>(٢)</sup> ، وأمرهم أن ينبذوا في الظروف التي تربط أفواهاها بالأوكية<sup>(٣)</sup> ، لأن الشدة تدب في النبيذ ديباً خفيفاً ، ولا يشعر الإنسان ، فربما شرب الإنسان ما قد دبت فيه الشدة

(١) « الجرر » : جمع جرة وهي وعاء من الخيزف .

(٢) « الظروف المزفتة » : الأوعية المطلية بالزفت .

(٣) « الأوكية » : جمع وكاء - وهو رباط القرية وغيره . قالوس

المطربة ، وهو لا يشمر ، فإذا كان السقاء موكياً<sup>(١)</sup> انشق الظرف ،  
إذا غلافه النيذ ، فلا يقع الإنسان في محذور ، وتلك الأوعية لا تنشق .  
وروى عنه أنه صلى الله عليه وسلم ، رخص بمد هذا في الانتباز  
في الأوعية وقال : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْإِنْتِبَازِ فِي الْأَوْعِيَةِ  
فَأَنْتَبِذُوا ، وَلَا تَشْرَبُوا الْمُسْكِرَ » فاختلف الصحابة ومن  
بمدهم من العلماء ، منهم من لم يبلغه النسخ أو لم يثبت ، فهم عن  
الانتباز في الأوعية ، ومنهم من اعتقد ثبوته وأنه ناسخ ، فرخص  
في الانتباز في الأوعية ، فسمع طائفة من الفقهاء أن بعض الصحابة  
كانوا يشربون النيذ ، فاعتقدوا أنه المسكر ، فترخصوا<sup>(٢)</sup> في شرب  
أنواع من الأثرية ، التي ليست من العنب والتمر ، وترخصوا في المطبوخ  
من نيذ التمر والزبيب ، إذا لم يُسكِرِ الشارب .

والصواب ما عليه جماهير المسلمين ، أن كل مسكر خمر ، يُجْمَدُ  
شابهه ولو شرب منه قطرة واحدة ، لتداو أو غير تداو ، فإن النبي  
صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر يتداوى بها ، فقال : « إِنَّهَا دَأَا  
وَأَبْسَتْ بِدَوَاءٍ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيهَا حَرَمَ عَلَيْهَا » .  
والحدُّ واجب ، إذا قامت البيئنة ، أو اعترف الشارب ؛ فإن  
وجدت منه رائحة الخمر ، أو رؤى وهو يتقايؤها ونحو ذلك ، فقد

(١) « السقاء موكي » : السقاء جلد الشاة ونحوها يتخذ الماء واللبن والخمر .

ومعنى السقاء موكي : أي مشدود رأسه برباط . قاموس ج ٤ ص ٣٤٣ .

(٢) « ترخصوا » : أي وجدوا لهم رخصة وباب تيسير .

قيل : لا يقام عليه الحد ، لاحتمال أنه شرب ما ليس بخمر ، أو شربها جاهلاً بها ، أو مُكْرَهًا ونحو ذلك ، وقيل : يجلد ، إذا عرف أن ذلك مسكر . وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم ، من الصحابة كعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ؛ وعليه تدل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو الذي اصطلح عليه الناس ، وهو مذهب مالك ، وأحمد ، في غالب نصوصه وغيرها .

والخشيشة المصنوعة من ورق العنب حرام أيضاً ، يُجْلَدُ صاحبها كما يجلد شارب الخمر ، وهي أخبث من الخمر ، من جهة أنها تُفْسِدُ العقل والمزاج ، حتى يصير في الرجل تخنُّثٌ وديانة<sup>(١)</sup> وغير ذلك من الفساد ، والخمر أخبث ، من جهة أنها تفضي إلى المخاصمة والمقاتلة وكلاهما يصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة .

وقد توقَّف بعض الفقهاء المتأخرين في حدها ، ورأى أن آكلها يُمَزَّر بما دون الحد ، حيث ظنها تغير العقل من غير طرب ، بخنزلة البنج ، ولم نجد للعلماء المتقدمين فيها كلاماً ، وليس كذلك ، بل آكلوها يفسون عنها ويشتهونها ، كشراب الخمر وأكثر ، وتصددهم عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، إذا أكثروا منها ، مع ما فيها من المفاسد الأخرى من الديانة والخنُّث ، وفساد المزاج والعقل وغير ذلك .

ولكن لما كانت جامدة مطبومة ليست شراباً ، تنازع الفقهاء

---

(١) «الديانة» : هي ما يقوم به اللذيون من جمع بين النساء ورجالهما

في نجاستها ، على ثلاثة أقوال : في مذهب أحمد وغيره ، فقيل : هي نجسة كالخمر المشروبة ، وهذا هو الاعتبار الصحيح ، وقيل : لا . لجودها ، وقيل : يفرق بين جامدها ومائتها . وبكل حال فهي داخلة فيما حرّمه الله ورسوله ، من الخمر والمسكر لفظاً أو معنى . قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه : يارسول الله . أفتيناً في شرابين كُنّا نعتنعهما باليمن : البتع<sup>(١)</sup> - وهو من العسل يُنبذ حتى يشتد . والميزر<sup>(٢)</sup> وهو من الذرة والشعير حتى يشتد . قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد أعطى جوامع الكلم بخواتيمه . فقال : « كلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » . متفق عليه في الصحيحين . وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن من الخنطة خمرًا ، ومن الشعير خمرًا ، ومن الزبيب خمرًا ، ومن التمر خمرًا ، ومن العسل خمرًا ، وأنا أنهى عن كلِّ مُسْكِرٍ » . رواه أبو داود وغيره . ولكن هذا في الصحيحين . عن عمر موقوفاً عليه ، أنه خطب به على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « الخمر ما خامر العقل » . وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « كلُّ مُسْكِرٍ خمرٌ ، وكلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » . وفي رواية :

(١) البتع : ينبذ العسل يشتد - وهو الخمر . قاموس ج ٣ ص ١

(٢) « المزر » : ينبذ الذرة والشعير . قاموس ٢ ص ١٣٣ .

« كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ » . رواها مسلم في صحيحه  
عن عائشة رضى الله عنها ؛ قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
« كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَمَا أَسْكَرَ الْفَرَقُ (١) مِنْهُ ، فَهُوَ حَرَامٌ » .  
سننه حَرَامٌ » . قال الترمذى حديث حسن . وروى اهل السنن ،  
عن النبي صلى الله عليه وسلم ، من وجوه ، أنه قال : « مَا أَسْكَرَ  
كَثِيرُهُ ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ » . وصححه الحافظ . وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ  
بَارِضِهِمْ مِنَ الذَّرَّةِ ، يُقَالُ لَهُ : الْمِزْرُ ، فَقَالَ : أُمْسِكِرُهُ هَوَ ؟  
قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَهْدًا لِيَنْ  
شَرِبَ الْمُسْكِرَ ، أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طَيِّبَةِ الْخُبَالِ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ  
وَمَا طَيِّبَةُ الْخُبَالِ ؟ قَالَ : عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ » . رواه مسلم في صحيحه .  
وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال :  
« كُلُّ مُحْرَمٍ حَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » رواه أبو داود .

والأحاديث في هذا الباب كثيرة مستفيضة ، جمع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ، بما أوتيه من جوامع الكلام ، كل ما غطى العقل وأسكر ،  
ولم يفرق بين نوع ونوع ، ولا تأثير لكونه مأكولا أو مشروبا ،  
على أن الخمر قد يصطبغ (٢) بها ، والحشيشة قد تذاب في الماء وتشرب ؛

(١) « الفرق » : مكبال يقال : إنه يسع ستة عشر رطلا مصباح ج ٢

(٢) « يصطبغ بها » : أى يؤتدم بها .



فكل خمر يشرب ويؤكل ، والحشيشة تؤكل وتشرب ، وكل ذلك حرام ، وإنما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها ، لأنه إنما حدث أكلها من قريب ، في أواخر المائة السادسة ، أو قريباً من ذلك ، كما أنه قد أحدثت أشربة مسكرة ، بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وكلها داخلة في الكلم الجوامع ، من الكتاب والسنة .

٢ - حد القذف :

ومن الحدود التي جاء بها الكتاب والسنة ، وأجمع عليها المسلمون حد القذف ، فإذا قذف الرجل مُحْضِناً بِزَنَاهُ أو اللواط ، وجب عليه الحد ثمانون جلدة ، والمحضن هنا هو الحرُّ العفيف ، وفي باب حد الزنا ، هو الذي وَطِئَ وطئاً كاملاً في نسكاح تام .

### الفصل السابع

المعاصي التي ليس فيها حد مقدر وبيان الجلد الشرعي

١ - وأما المعاصي التي ليس فيها حد مُقَدَّر ولا كفارة ، كالذي يقبل الصبي والمرأة الأجنبية ، أو يباشر بلا جماع ، أو يأكل مالا يحمل كالدّم والبيتة ، أو يقذف الناس بغير الزنا ، أو يسرق من غير حرز ، أو شيئاً سيراً ، أو يخون أمانته ، كولاية أموال بيت المال أو الوقوف ، ومال اليتيم ونحو ذلك ، إذا خانوا فيها ؛ وكالوكلاء والشركاء ، إذا خانوا ، أو يفتش في معاملته ، كالذين يفتشون في الأظعمة والثياب ونحو ذلك ، أو يُطْفَفُ المكيال والميزان ، أو يشهد بالزور ، أو يلقن شهادة

الزور ، أو يرثى في حكمه ، أو يحكم بغير ما أنزل الله ، أو يمتدى على رعيته ، أو يتمزى بمزاء<sup>(١)</sup> الجاهلية ، أو يلبي داعى الجاهلية ، إلى غير ذلك من أنواع المحرمات . فهؤلاء يماقبون تمزيراً وتنكيلاً وتأديباً ، بقدر ما يراه الوالى ، على حسب كثرة ذلك الذنب فى الناس وقلته ، فإذا كان كثيراً زاد فى العقوبة ، بخلاف ما إذا كان قليلاً ، وعلى حسب حال المذنب ، فإذا كان من المدمنين على الفجور ، زيد فى عقوبته ، بخلاف المقل من ذلك ، وعلى حسب كبر الذنب وصغره ، فيماقب من يتعرض للنساء والناس وأولادهم ، ما لا يماقبه من لم يتعرض إلا للمرأة واحدة ، أو صبي واحد .

وليس لأقل التمزيح حد ، بل هو بكل ما فيه إيلاام الإنسان ، من قول وفعل ، وترك قول ، وترك فعل ، فقد يمزى الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له ، وقد يمزى بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة ، كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه « الثلاثة الذين خَلَفُوا »<sup>(٢)</sup> ، وقد يمزى بمزله عن ولايته ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يمزرون بذلك ؛ وقد يمزى بترك استخدامه فى جند المسلمين ، كالجندى المقاتل ، إذا فر من الزحف ،

(١) تمزى بمزاء الجاهلية : أى دعا بدعوة الجاهلية وعصبيتها .

(٢) هم كعب بن مالك ومزارة بن الربيع وهلال بن أمية — تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فأمر بأعزالمهم ، صفح عنهم بعد نزول القرآن فى قبول توبتهم . انظر العصة كاملة . سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٣٢٢ ( طبعة القاهرة سنة ١٣٣٢ هـ -- ١٩١٤ ) .

فإن الفرار من الزحف من الكبائر ، وقطع خبزه نوع تمزيق له ، وكذلك الأمير إذا فعل ما يستمظم فمزله من الإمارة تمزيق له .

وكذلك قد يمزق بالحبس ، وقد يمزق بالضرب ، وقد يمزق بتسويد وجهه وإركابه على دابة مقلوباً ؛ كما روى عن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ؛ أنه أمر بذلك في شاهد الزور ، فإن الكاذب سَوَّدَ الوجه ، فسَوَّدَ وجهه ، وقلب الحديث ، فقلَّب ركوبه . وأما أعلاه ؛ فقد قيل : « لايزاد على عشرة أسواط » . وقال كثير من العلماء لا يبلغ به الحد ثم هم على قولين : منهم من يقول : « لا يبلغ به أدنى الحدود » : لا يبلغ بالحر أدنى حدود الحر ، وهي الأربعون أو الثمانون ، ولا يبلغ بالمبد أدنى حدود المبد ، وهي المشرون أو الأربعون وقيل : بل لا يبلغ بكل منهما حد المبد . ومنهم من يقول : لا يبلغ بكل ذنب حد جنسه وإن زاد على حد جنس آخر ، فلا يبلغ بالسارق من غير حرز قطع اليد ، وإن ضرب أكثر من حد القاذف ، ولا يبلغ بمن فعل مادون الزنى حد الزانى ، وإن زاد على حد القاذف . كما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « أن رجلاً نقش على خاتمه ، وأخذ بذلك من بيت المال ، فأمر به فضرب مائة ضربة ، ثم ضربه في اليوم الثاني مائة ضربة ثم ضربه في اليوم الثالث مائة ضربة » .

وروى عن الخلفاء الراشدين ، في رجل وامرأة وجدا في لحاف : « يضربان مائة » . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، في الذي يأتي جارية امرأته ، إن كانت أخلتها له : « جلد مائة » ، وإن لم تكن .

أختها له : « رجم » . وهذه الأقوال في مذهب أحمد ، وغيره ،  
والقولان الأولان في مذهب الشافعي ، وغيره .

وأما مالك وغيره ، فحكى عنه : « أن من الجرائم ما يبلغ به  
القتل » . ووافقه بمض أصحاب أحمد ، في مثل الجاسوس السلم ، إذا  
تجسس للمدو على المسلمين ، فإن أحمد يتوقف في قتله ، وجوز مالك  
وبعض الحنابلة - كابن عقيل - قتله ، ومنه أبو حنيفة ، والشافعي  
وبعض الحنابلة ، كالقاضي أبي بعلب .

وجوز طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما : قتل الداعية  
إلى البِدَع المخالفة للكتاب والسنة ، وكذلك كثير من أصحاب مالك  
وقالوا : إنما جوز مالك وغيره قتل القَدَرِيَّة لأجل الفساد في الأرض ،  
لا لأجل الرِّدَّة ؛ وكذلك قد قيل في قتل الساحر ، فإن أكثر العلماء  
على أنه يقتل ، وقد روى عن جندب رضى الله عنه موقوفاً مرفوعاً :  
« أن حَدَّ السَّاحِرِ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ » رواه الترمذى . وعن عمر وعثمان  
وحفصة وعبد الله بن عمر وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم ، قَتَلُهُ .  
فقال بعض العلماء : لأجل الكفر ، وقال بعضهم ، لأجل الفساد في  
الأرض . لكن جمهور هؤلاء يروا قتله حداً . وكذلك أبو حنيفة  
يمز بالقتل فيما تكرر من الجرائم ، إذا كان جنسه يوجب القتل ،  
كما يقتل من تكرر منه اللواط ، أو اغتيال النفوس ، لأخذ المال  
ونحو ذلك .

وقد يستدل على أن الفساد ، متى إذا لم ينقطع شره إلا بقتله ، فإنه

بقتل . بما رواه مسلم في صحيحه ، عن عرجة الأشجعي رضي الله عنه ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ آتَاكُمْ وَأَمَرَكُمْ بِجَمِيعِ ظُلْمِ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ (١) عَصَاكُمْ ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَأَقْتُلُوهُ » وفي رواية : « سَتَكُونُ هَنَاتٌ (٢) وَهَنَاتٌ ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أُمَّرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَهِيَ جَمِيعٌ (٣) فَأَضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَأَنِّيَا مَنْ كَانَ » . وكذلك قد يقال في أمره ، بقتل شارب الخمر في الرابعة (٤) ، بدليل ما رواه أحمد في المسند ، عن ذيلم الحميمي رضي الله عنه . قال : « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّا بِأَرْضِ نَعْمَاجِ (٥) بِهَا عَمَلًا شَدِيدًا ، وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا مِنَ الْقَمَحِ ، نَتَّقَوِي بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا ، وَحَلَى بَرْدِ بِلَادِنَا . فَقَالَ : هَلْ يُسْكِرُ ؟ قُلْتُ نَعَمْ . قَالَ : فَأَجْتَنِبُوهُ . قُلْتُ : إِنَّ النَّاسَ غَيْرُ تَارِكِيهِ . قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ فَأَقْتُلُوهُمْ » . وهذا لأن الفساد كالصائل (٦) . فإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل . وَجَمَاعُ ذَلِكَ أَنْ الْمُقَابِلَةَ نَوْعَانِ : أَحَدُهُمَا : عَلَى ذَنْبٍ مَاضٍ ،

(١) المقصود : يخرج عن الجماعة .

(٢) « هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ » : داهية وشر . قاموس ج ٤ ص : ٤١٤ والتاج الجامع

الأصول ج ٣ ص ٤٨ .

(٣) جميع : يقصد ملتفة حول أمير واحد بجمعة عليه

(٤) « الرابعة » : أى في المرة الرابعة .

(٥) « نَعْمَاجِ » : نزاولي وناشر .

(٦) « الصائل » . من يسطو ويستطيل على الناس ظلمًا

جزاء بما كسب نكالا من الله ، كجلد الشارب والقاذف ، وقطع  
المحارب والسارق ؛ والثاني : العقوبة لتأدية حق واجب ، وترك محرم  
في المستقبل ، كما يستتاب المرتد حتى يسلم ، فإن تاب ؛ وإلا قتل .  
وكما يماقب تارك الصلاة والزكاة وحقوق الأديين حتى يؤديها ؛  
فالمعزير في هذا الضرب<sup>(١)</sup> أشدُّ منه في الضرب الأول . ولهذا يجوز  
أن يضرب مرة بعد مرة ، حتى يؤدي الصلاة الواجبة ، أو يؤدي  
الواجب عليه ، والحديث الذي في الصحيحين ، عن النبي صلى الله عليه  
وسلم ، أنه قال : « لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ  
حُدُودِ اللَّهِ » قد فسره طائفة من أهل العلم ، بأن المراد بحدود الله  
ما حرم لحق الله ، فإن الحدود في لفظ الكتاب والسنة ، يراد بها  
الفصل بين الحلال والحرام ، مثل آخر الحلال وأول الحرام ، فيقال في  
الأول : « تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَمْتَدُّوهَا<sup>(٢)</sup> » . ويقال في الثاني :  
« تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا<sup>(٣)</sup> » .

وأما تسمية العقوبة الممزرّة حداً ، فهو عرف حادث ، ومراد  
الحديث : أن من ضرب لحق نفسه ، كضرب للرجل امرأته في النشوز ،  
لا يزيد على عشر جلادات .

٢ - والجلد الذي جاءت به الشريعة : هو الجلد المعتدل بالسوط ؛

(١) « الضرب » يقصد به هنا الصنف .

(٢) الآية ٢٢٩ سورة البقرة .

(٣) الآية ١٨٧ سورة البقرة .

فإن خيار الأمور أوساطها ، قال علي رضي الله عنه : « ضَرْبٌ  
بَيْنَ ضَرْبَيْنِ ، وَسَوَاطٌ بَيْنَ سَوَاطَيْنِ » ولا يكون الجلد بالمصى  
ولا بالقارع ، ولا يكتفى فيه بالدَّرَّةِ<sup>(١)</sup> ، بل الدَّرَّةُ تستعمل في التعزير .  
أما الحدود ، فلا بد فيها من الجلد بالسَّوْطِ ، كان عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه ، يُؤدِّبُ بالدَّرَّةِ ؛ فإذا جاءت الحدود دعا بالسَّوْطِ ،  
ولا تجرد ثيابه كلها ؛ بل ينزع عنه ما يمنع ألم الضرب ، من الحشايا  
والفراء ونحو ذلك . ولا يربط إذا لم يحتاج إلى ذلك ، ولا يضرب  
وجهه . فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ  
فَلْيَتَّقِ<sup>(٢)</sup> الْوَجْهَ وَلَا يَضْرِبْ مُقَاتِلَهُ » فإن المقصود تأديبه لا قتله ،  
ويعطى كل عضو حظه من الضرب ، كالظاهر والأكتاف والفخذين  
ونحو ذلك .

## الفصل الثامن

### جهاد الكفار . . . القتال الفاصل

المقوبات التي جاءت بها الشريعة إن عصى الله ورسوله نوعان :  
أحدهما : عقوبة المقدر عليه ، من الواحد والعدد كما تقدم ، والثاني :  
عقاب الطائفة المنتمة ، كالتى لا يقدر عليها إلا بقتال فاصل ، هذا هو  
جهاد الكفار ، أعداء الله ورسوله ، فكل من بلغته دعوة رسول الله

(١) الدرة : بالكر - التى يضرب بها . قاموس ج ٢ ص ٢٨ .

(٢) « فليتق » : أى تليجنب .

صلى الله عليه وسلم ، إلى دين الله الذى بعثه به فلم يستجب له ، فإنه يجب قتاله « حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ (١) » .

وكان الله — لما بعث نبيه ، وأمره بدعوة الخلق إلى دينه — لم يأذن له فى قتل أحد على ذلك ولا قتاله ، حتى هاجر إلى المدينة ، فأذن له والمسلمين بقوله تعالى : « أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنفُسِهِمْ ظَاهِرًا . وَإِنِ اللَّهُ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ . الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ بغيرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ . وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهَدَمَتِ السَّمَاوَاتُ وَبِيعَ (٢) (٣) وَصَلَوَاتٍ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ، وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ . إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ . الَّذِينَ إِن مَكَّنَّا فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ ، وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ (٤) » .

ثم إنه بعد ذلك أوجب عليهم القتال بقوله تعالى : « كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالَ وَهُوَ كَرِهٌ لَّكُمْ ، وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ، وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ

(١) الآية ٣٩ - سورة الأنفال .

(٢) صوامع : جمع صومعة وهى بيت النصرارى . سميت بذلك لدة فى رأسها قاموس ج ٣ ص ٥٢ .

(٣) بيع : جمع بيعة : معبد النصرارى . قاموس ج ٣ ص ٨ .

(٤) الآيات ٣٩ ، ٤٠ - سورة الحج .



يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»<sup>(١)</sup> « وأكّد الإيجاب ، وعظّم أمر الجهاد ، في عامة السور المدنية ، وذمّ التاركين له ، ووصفهم بالنفاق ومرض القلوب ، فقال تعالى : « قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا<sup>(٢)</sup> وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا ، وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا ، أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ<sup>(٣)</sup> » . وقال تعالى : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ<sup>(٤)</sup> » . قال تعالى : « فَإِذَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ ، وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ ، رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ ، فَأُولَئِكَ لَهُمْ طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ ، فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ . فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ<sup>(٥)</sup> » . وهذا كثير في القرآن ؛ وكذلك تمظيحه وتمظيم أهله ، في سورة الصف

(١) الآية ٢١٦ سورة البقرة .

(٢) « اقترفتموها » : اكتسبتموها .

(٣) الآية ٢٤ من سورة التوبة .

(٤) الآية ١٤ سورة الحجرات .

(٥) الآيات ٢٠ - ٢٢ سورة محمد .

التي يقول فيها : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ؟ تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ؛ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ . يَغْفِرَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلِكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ، ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ، وَأُخْرَى يُحِبُّونَهَا ، نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ، وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ <sup>(١)</sup> » . وكقوله تعالى : « أَجْمَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ، الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْبَرُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ ، خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنْ اللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ <sup>(٢)</sup> » . وقوله تعالى :

« مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ ، فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ

(١) الآيات ١٠ - ١٣ سورة الصف .

(٢) الآيات ١٩ - ٢٢ سورة التوبة .

مَنْ يَشَاءُ ، وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ<sup>(١)</sup> . وقال تعالى : « ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ  
لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ<sup>(٢)</sup> فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطِئُونَ  
مَوْطِنًا يَنْغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنْأَلُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ  
عَمَلٌ صَالِحٌ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْحَسَنِينَ . وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً ،  
صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً ، وَلَا يَنْقُطُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ ،  
لِيَجْزِيََهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ<sup>(٣)</sup> » .

فذكر ما يولده عن أعمالهم ، وما يباشرونه من الأعمال ، والأجر  
بالجهاد ، وذكر فضائله في الكتاب والسنة ، أكثر من أن يُحصَر ،  
ولهذا كان أفضل ما تطوع به الإنسان ، وكان باتفاق الملأ أفضل  
من الحج والعمرة ، ومن الصلاد التطوع ، والصوم التطوع ، كما دل  
عليه الكتاب والسنة ، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم : « رَأْسُ  
الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ ، وَذِرْوَةٌ سَنَامِهِ الْجِهَادُ » . وقال :  
« إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَةِ وَالدَّرَجَةِ ، كَمَا بَيْنَ  
السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ » متفق عليه .  
وقال : « مَنْ أَغْبَرَ<sup>(٤)</sup> قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ » .  
رواه البخاري ، وقال صلى الله عليه وسلم : « رِبَاطٌ<sup>(٥)</sup> يَوْمَ وَلِيْلَةٍ ،

(١) الآية ٥٤ سورة المائدة . (٢) مخمصة : أى جوع .

(٣) الآيات ١٢٠ ، ١٢١ سورة التوبة :

(٤) اغبر قدماءه : أى تمفرت قدماءه .

(٥) رباط : أى ملازمة النور — برية أو بحرية — للحراسة من العدو .

خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرِ وَقِيَامِهِ . وَإِنْ مَاتَ أُجْرِي عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي  
كَانَ يَعْمَلُهُ ، وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ ، وَأَمِنَ الْفُتْنَانُ (١) . رواه  
مسلم . وفي السنن : « رَبَّاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ  
فِيمَا سِوَاهُ مِنَ النَّازِلِ » . وقال صلى الله عليه وسلم : « عَيْنَانِ  
لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ : عَيْنُ بَكَتَ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ، وَعَيْنُ بَاتَتْ تَحْرُسُ  
فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . قال الترمذى حديث حسن . وفي مسند الإمام  
أحمد : « حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ  
يُقَامُ لَيْلَتُهَا ، وَبَصَامُ نَهَارُهَا » . وفي الصحيحين : « أَنْ رَجُلًا قَالَ :  
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ قَالَ :  
لَا تَسْتَطِيعُ . قَالَ : أَخْبِرْنِي . قَالَ : هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ  
الْجَاهِدُ أَنْ تَصُومَ لَا تُفْطِرُ ، وَتَقُومَ لَا تَنُفِثُ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ :  
فَذَلِكَ الَّذِي يَعْدِلُ الْجِهَادَ » . وفي السنن : أنه صلى الله عليه وسلم قال :  
« إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ سِيَاحَةً ، وَسِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

وهذا باب واسع ، لم يرد في نواب الأعمال وفضلها ، مثل  
ما ورد فيه ، فهو ظاهر عند الاعتبار ، فإن نفع الجهاد عامٌ لفاعله  
ولغيره في الدين والدنيا ، ومشمول على جميع أنواع العبادات الباطنة  
والظاهرة ، فإنه مشتمل من محبة الله تعالى ، والإخلاص له ، والتوكل

(١) « الفتنان » : جمع فتن : وهو ما يفتن البت في إيمانه ويضله عند السؤال .  
الجامع للأصول ج ٤ ص ٣٤١ وفي القاموس الفتنان بمعنى الشيطان ج ٤ ص ٢٥٥ .

عليه ، وتسليم النفس والماله ، والصبر والزهد ، وذكر الله وسائر أنواع الأعمال ؛ على ما لا يشتمل عليه عمل آخر .  
والقائم به من الشخص والأمة بين إحدى الحسينين دائماً ، إما النصر والظفر ، وإما الشهادة والجنة .

ثم إن الخلق لا بد لهم من محيا وممات ، ففيه استعمال محياهم ومماتهم ، في غاية سعادتهم في الدنيا والآخرة ، وفي تركه ذهاب السعادتين أو نقصهما ، فإن من الناس من يرغب في الأعمال الشديدة في الدين أو الدنيا ، مع قلة منفعتها ، فالجهاد أنفع فيهما من كل عمل شديد ، وقد يرغب في ترقية نفسه حتى يصادفه الموت ، فموت الشهيد أيسر من كل ميتة ، وهي أفضل الميتات .

وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ، ومنصوده هو أن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا ، فمن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين ، وأما من لم يكن من أهل المانعة والمقاتلة ، كالنساء والصبيان ، والراهب والشيوخ الكبار ، والأعمى والزمن<sup>(١)</sup> ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء ، إلا أن يقاتل بقوله أو فعله ، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع ، لمجرد الكفر إلا النساء والصبيان لكونهم مالا للمسلمين ، والأول هو الصواب ، لأن القتال هو لمن يقاتلنا ، إذا أردنا إظهار دين الله ، كما قال الله تعالى : « وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَمْتَدُّوا ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ

---

(١) « الزمن » : ذو العاهة القنى لا يستطيع المشى .

الْمُتَّعِينَ<sup>(١)</sup> . وفي السنن : عنه صلى الله عليه وسلم : « أَنَّهُ مَرَّ عَلَى امْرَأَةٍ مَّقْتُولَةٍ فِي بَعْضِ مَعَارِيزِهِ ، قَدَّ وَقَفَ عَلَيْهَا النَّاسُ . فَقَالَ : مَا كَانَتْ هَذِهِ لِمُقَاتِلَةٍ . وَقَالَ لِأَحَدِهِمْ : « الْخَلْقُ خَالِدًا فَقُلْ لَهُ : لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا » . وفيهما أيضاً عنه صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يقول : « لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَأَنْبِيَاءَ وَلَا طِفْلاً صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً » .

وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ، ما يحتاج إليه في صلاح الخلق ، كما قال تعالى : « وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ<sup>(٢)</sup> » . أى أن القتل وإن كان فيه شر وفساد ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه ، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه ، ولهذا قال الفقهاء « إن الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة ، يعاقب بما لا يعاقب به الساكت » وجاء في الحديث : « أَنَّ الْخَطِيئَةَ إِذَا أُخْفِيَتْ ، لَمْ تَضُرَّ إِلَّا صَاحِبَهَا ؛ وَالْكَفْرُ إِذَا ظَهَرَ تَفَلَّمَ تَنْكَرَ ضَرَّتِ الْعَامَّةُ » .

ولهذا أوجبت الشريعة قتل الكفار ، ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم بل إذا أسر الرجل منهم في القتال ، أو غير القتال ، مثل أن تلقيه السفينة إلينا ، أو يضل الطريق ، أو يؤخذ بحيلة ، فإنه يفعل فيه الإمام الأصلح من قتله ، أو استبعاده ، أو المنى عليه ، أو مفادته<sup>(٣)</sup> ،

(١) الآية ١٩٠ - سورة البقرة .

(٢) الآية ٢١٧ - سورة البقرة .

(٣) مفادته : أى قبول الفدية منه .

بمال أو نفس ، عند أكثر الفقهاء ، كما دل عليه الكتاب والسنة ، وإن كان من الفقهاء من يرى المن عليه ومفاداته منسوخاً .  
فأما أهل الكتاب والمجوس فيقاتلون ، حتى يسلموا ، أو يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون .

ومن سواهم فقد اختلف الفقهاء في أخذ الجزية منهم ، إلا أن عامتهم لا يأخذونها من العرب ، وأما طائفة ممتنعة انتسبت إلى الإسلام ، وامتنعت من بعض شرائع الظاهرة المتواترة ، فإنه يجب جهادها باتفاق المسلمين ، حتى يكون الدين كله لله ، كما قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، وسائر الصحابة رضي الله عنهم ما نعى الزكاة — وكان قد توقف في قتالهم ببعض الصحابة — ثم اتفقوا ؛ حتى قال عمر بن الخطاب لأبي بكر رضي الله عنهما : « كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِذَا قَالُوا هَذَا ، فَقَدْ عَصَمُوا <sup>(١)</sup> مِنِّي دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ؛ وَجَسَابُهُمْ حَتَّى آتَهُ » فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : فَإِنَّ الزَّكَاةَ مِنْ حَقِّهَا . وَاللَّهُ — لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا <sup>(٢)</sup> قَاتَلْنَا يَوْمَئِذٍ نَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَأَاتَلْتَهُمْ حَتَّى مَنَعِمَهَا . قَالَ عُمَرُ : فَأَهُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ مَرَحَ

(١) « عصموا » : أى صانوا وحفظوا .

(٢) « عننا » : ورد في القاموس : ومنه قول أبي بكر رضي الله عنه :

لو منعوني عننا — ويروى عن علي — وهو زكاة عام . ج ٣ ص ٢٦٩ .

صَدَرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ : فَعَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ » . وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ، من وجوه كثيرة أنه أمر بقتال الخوارج .

ففى الصحيحين عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فى آخِرِ الزَّمَانِ حَدَاتُ الْأَسْنَانِ سَفَهَاءَ الْأَحْلَامِ <sup>(١)</sup> ، يَقُولُونَ مِن قَوْلِ خَيْرِ التَّبَرِيَّةِ ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانَهُمْ حَنَا جَرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، فَأَيْنَمَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِّمَن قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

وفى رواية لسلم عن على رضى الله عنه . قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يَخْرُجُ قَوْمٌ مِن أُمَّتِي يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَيْسَ قِرَاءَتُهُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ وَلَا صَلَاتُهُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَهُ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ لَا تُجَاوِزُ قِرَاءَتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ <sup>(٢)</sup> يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ لَا تَكُلُوا عَلَى الْعَمَلِ » .

وعن أبى سعيد ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فى هذا

(١) « الأحلام » : العقول .

(٢) « تراقى » : جمع ترلوة : وهى مقدم الخلق فى أعلى الصدر ، حيثما يترق

فيه النفس فاموس ج ٤ ص ٣٣٦ .



الحديث : يقتلون أهل الإيمان ، ويدعون أهل الأوثان ، لين  
أذركمهم لأقتلهم قتل عاد . متفق عليه . وفي رواية اسلم :  
« تكون أمتي إفرقتين فتخرج من بينهما مارة<sup>(١)</sup> ، يلي  
قتلهم أولى الطائفتين بالحق » . فهؤلاء الذين قتلهم أمير المؤمنين  
على رضى الله عنه ، لما حصلت الفرقة بين أهل العراق والشام وكانوا  
يسمون الحرورية<sup>(٢)</sup> .

بين النبي صلى الله عليه وسلم أن كلا الطائفتين المفرقتين من أمته  
وأن أصحاب عليّ أولى بالحق ، ولم يحرض إلا على قتال أولئك المارقين  
الذين خرجوا من الإسلام ، وفارقوا الجماعة ، واستحلوا دماء من سوام  
من المسلمين وأموالهم ، فثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، أنه  
يقاتل من خرج عن شريعة الإسلام ، وإن تكلم بالشهادتين .  
وقد اختلف الفقهاء في الطائفة المتمتعة ، لو تركت السنة الراتبة ،  
كركعتي الفجر ، هل يجوز قتلها ؟ على قولين : فأما الواجبات والمحرمات  
الظاهرة والمستفيضة ، فيقاتل عليها بالاتفاق ، حتى يلتزموا أن يقيموا  
الصلوات المكتوبات ، ويؤدوا الزكاة ، ويصوموا شهر رمضان ،  
ويحجوا البيت ، يلتزموا ترك المحرمات ، من نكاح الأخوات وأكل  
الخبائث ، والاعتداء على المسلمين في النفوس والأموال ، ونحو ذلك .

(١) « مارة » : خارجة عن الدين . تاموس ج ٣ ص ٢٨٢ .

(٢) « الحرورية » : هي طائفة من الحوارج وأتباع نجدة الحارثي - وهم  
مفسدون إلى حروراء - قرية بالكوفة .

وقتال هؤلاء واجب ابتداء ، بمد بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم إليهم ، بها يقاتلون عليه . فأما إذا بدءوا المسلمين ، فيتأكد قتالهم كما ذكرناه في قتال الممتنعين من الممتدين قُطَاعِ الطَّرِيقِ . وأبلغ الجهاد الواجب للكفار ، والممتنعين عن بعض الشرائع ، كما نعى الزكاة والخوارج ونحوهم ، يجب ابتداء ودفماً . فإذا كان ابتداء ، فهو فرض على الكفاية ، إذا قام به البعض سقط الفرض عن الباقين ، وكان الفضل لمن قام به ، كما قال الله تعالى : « لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولَى (١) الضَّرَرِ (٢) » الآية . فأما إذا أراد المدوُّ الهجوم على المسلمين ، فإنه يصير دفعه واجباً على المقصودين كاهم ، وعلى غير المقصودين ؛ لإعانتهم ، كما قال الله تعالى : « وَإِنْ اسْتَنْصَرُواكُمْ فِي الدِّينِ فَمَلِكُكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ (٣) » . وكما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بنصر المسلم ، وسواء أكان الرجل من المرتزقة (٤) للقتال أو لم يكن . وهذا يجب بحسب الإمكان على كل أحد بنفسه وماله ، مع القلة والكثرة ، والمشى والركوب . كما كان المسلمون ، لما قصدهم المدو عام الخندق ، ولم يذن الله في تركه أحداً أذن في ترك الجهاد ابتداء لطلب العدو ، الذي قسمهم فيه إلى قاعدٍ وخارج . بل ذم الذين يستأذنون النبي صلى الله عليه وسلم « يَقُولُونَ :

(١) « أولو الضرر » : أصحاب الداهات والماجزون عن الجهاد .

(٢) الآية ٩٥ سورة النساء .

(٣) الآية ٧٢ سورة الأنفال .

(٤) « المرتزقة » : الذين يتخذون القتال طلباً للرزق .

إِنَّ بَيُوتَنَا عَوْرَةٌ<sup>(١)</sup> وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا<sup>(٢)</sup> .  
 فهذا دفعٌ عن الدين والحُرمة والأنفس ، وهو قتال اضطراري ،  
 وذلك قتال اختيار ، للزيادة في الدين وإعلانه وإرهاب العدو ،  
 كغزاة تبوك ونحوها . فهذا النوع من العقوبة ، هو للطوائف الممتنعة .  
 فأما غير الممتنعين من أهل ديار الإسلام ونحوهم فيجب إلزامهم  
 بالواجبات التي هي مباني الإسلام الخمس وغيرها ، من أداء الأمانات  
 والوفاء بالمهود في الماملات وغير ذلك .

فمن كان لا يصلي من جميع الناس ، رجالهم ونسائهم فإنه يؤمر  
 بالصلاة ، فإن امتنع عوقب حتى يصلي بإجماع العلماء . ثم إن أكثرهم  
 يوجبون قتله إذا لم يصل ، فيستتاب فإن تاب وإلا قتل . وهل يقتل  
 كافرًا أو مرتدًا أو فاسقًا ؟ على قولين مشهورين في مذهب أحمد وغيره .  
 والمنقول عن أكثر السلف يقتضى كفره ، وهذا مع الإقرار بالوجوب .

فأما من جحد الوجوب فهو كافر بالانفصاق ، بل يجب على  
 الأولياء<sup>(٣)</sup> أن يأمرُوا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبعًا ، ويضربوه عليها  
 لعشر ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : « مَرُّوهُمْ بِالصَّلَاةِ  
 لِسَبْعٍ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ ، وَفَرُّوْا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ » .  
 وكذلك ما تحتاج إليه الصلاة من الطهارة الواجبة ونحوها .

(١) « عورة » : يقصد بها أنها مكشوفة للمدبر .

(٢) الآية ١٣ سورة الأحزاب .

(٣) « الأولياء » : يقصد بهم أولياء الأمور أبا كانوا .

ومن تمام ذلك تماهد<sup>(١)</sup> مساجد المسلمين وأمتهم ، وأمرهم بأن يصلوا بهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » . رواه البخارى . وصلى مرة بأصحابه على طرف المنبر ، فقال : « إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي » .

وعلى إمام الناس فى الصلاة وغيرها أن ينظر لهم ، فلا يفوتهم ما يتعلق بفعله من كمال دينهم ، بل على إمام الصلاة أن يصلى بهم صلاة كاملة ، ولا يقتصر على ما يجوز للمنفرد الاقتصار عليه من قدر الأجزاء إلا اضطر ؛ وكذلك على إمامهم فى الحج ، وأميرهم فى الحرب ، ألا ترى أن الوكيل والولى فى البيع والشراء ، عليه أن يتصرف لموكله ولو لئيه على الوجه الأصلى له فى ما له ؟ وهو فى مال نفسه ، يفوت نفسه ما شاء ، فأمر الدين أهم ، وقد ذكر الفقهاء هذا المعنى .

ومتى اهتتم الولاة بإصلاح دين الناس ، صلح للطائفتين دينهم ودنياهم ، وإلا اضطربت الأمور عليهم . وملاك ذلك كله حسن النية للربة ، وإخلاص الدين كله لله ، والتوكل عليه . فإن الإخلاص والتوكل جماع صلاح الخاصة والعامة ، كما أمرنا أن نقول فى صلاتنا : « إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ »<sup>(٢)</sup> فإن هاتين الكلمتين قد قيل : إنهما يجعلان معانى الكتب المنزلة من السماء . وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان مرة فى بعض مغازبه ، فقال : « يَا مَالِكُ

٤

(١) « تماهد » : أى تفقد .

(٢) الآية • سورة الفاتحة .

يَوْمِ الدِّينِ ، إِبَّانَكَ نَعْبُدُ ، وَإِبَّانَكَ نَسْتَعِينُ » فحملت الراءوس تَنْدُرُ<sup>(١)</sup> عن كواهلها<sup>(٢)</sup> . وقد ذكر ذلك في غير موضع من كتابه كقوله : « فاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> » وقوله تعالى : « عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ<sup>(٤)</sup> » وكان النبي صلى الله عليه وسلم — إذا ذبح أضحيته — يقول : « اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ » .

وأعظم عونٍ لولِيَّ الأمر خاصة ، ولنفيه عامة ، ثلاثة أمور أحدها : الإخلاص لله ، والتوكل عليه بالدعاء وغيره ، وأصل ذلك المحافظة على الصلوات بالقلب والبدن . الثاني : الإحسان إلى الخلق ، بالنفع والمسال الذي هو الزكاة . الثالث : الصبر على أذى الخلق وغيره من النوائب . ولهذا جمع الله بين الصلاة والصبر ، كقوله تعالى في موضعين : « وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ<sup>(٥)</sup> » وكقوله تعالى : « وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ ، وَزُلْفًا<sup>(٦)</sup> مِنَ اللَّيْلِ . إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلَّذِينَ كَرِهُوا الصَّبْرَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ

(١) « تندر » : أى تسقط .

(٢) « كواهل » : جمع كاهل : مقدم أعلى الظهر مما يلي العنق أو ما بين الكتفين أو موصل العنق في الصلب . ج ٤ س ٤٧ قاموس — ومعنى العبارة أن تطاير الراءوس عن الأجسام .

(٣) الآية ١٢٣ سورة هود .

(٤) الآية ٨٨ سورة هود .

(٥) الآية ٤٥ سورة البقرة .

(٦) « زلف الليل » : أوائل الليل وأواخره .

المُحْسِنِينَ<sup>(١)</sup> .. وقوله تعالى : « فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا<sup>(٢)</sup> » . وكذلك في سورة ق : « فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ<sup>(٣)</sup> » . وقال تعالى : « وَلَقَدْ نَعَلِمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ . فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ ، وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ<sup>(٤)</sup> » .

وأما قرانه بين الصلاة والزكاة في القرآن فكثير جداً . فبالقيام بالصلاة والزكاة والصبر ، يصلح حال الراعي والرعية ، إذا عرف الإنسان ما يدخل في هذه الأسماء الجامعة ، يدخل في الصلاة من ذكر الله تعالى ودعائه ، وتلاوة كتابه ، وإخلاص الدين له ، والتوكل عليه . وفي الزكاة بالإحسان إلى الخلق بالمال والنفع ، من نصر المظلوم ، وإغاثة الملهوف ، وقضاء حاجة المحتاج . ففي الصحيحين ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ » . فيدخل فيه كل إحسان ، ولو ببسط الوجه والكلمة الطيبة . ففي الصحيحين : عن علي بن حاتم رضى الله عنه ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ

(١) الآيتان ١١٤ ، ١١٥ - سورة هود .

(٢) الآية ١٣٠ سورة طه .

(٣) الآية ٣٩ من سورة ق .

(٤) الآيتان ٩٧ ، ٩٨ - سورة الحجر .

حَاجِبٌ وَلَا تَرَجُمَانٌ ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ (١) مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَمَهُ ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ (٢) مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَمَهُ ، فَيَنْظُرُ أَمَامَهُ ، فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ ، فَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ ، وَلَوْ بِشِقِّ نَعْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ .

وفي السنن ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « لَا تَخْفِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا ، وَلَوْ أَنْ تَلَقَى أَخَاكَ ، وَوَجْهَكَ إِلَيْهِ مُنْبَسِطٌ (٣) ، وَلَوْ أَنْ تَفْرِغَ مِنْ دَلُوكَ فِي إِيَّاءِ الْمُسْتَقِيمِ » . وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ أَنْقَلَ مَا بُوْضِعَ فِي الْمِيزَانِ الْخُلُقُ الْحَسَنُ » . وروى عنه صلى الله عليه وسلم ، أنه قال لأم سلمة : « يَا أُمَّ سَلَمَةَ ذَهَبَ حُسْنُ الْخُلُقِ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . وفي الصبر احتمال الأذى ، وكظم الغيظ ، والمفرو عن الناس ، ومخالفة الهوى ، وترك الأشر والبطر (٤) ، كما قال تعالى : « وَلَئِنْ أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ ، إِنَّهُ لَيَكْفُرُ بِكَفُورٍ . وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ نَعْمَاءَ بَعْدَ ضَرَاءٍ مَسْتَهْ ، لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي ، إِنَّهُ لَفَرِحٌ فَخُورٌ . إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ، أُولَئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ

(١) « أيمن » : أخذ أو اتجه نحو يمينه .

(٢) « أشأم منه » : أخذ أو اتجه نحو شماله .

(٣) « منبسط » : باس أو طلق .

(٤) « الأشر والبطر » : فلة احتمال النعمة والطفبان بها وكرهية الشيء من

غير أن يستحق الكراهة والتكبر عن الحق . قاموس ج ١ ص ٣٧٤ .

وَأَجْرٌ كَبِيرٌ<sup>(١)</sup> » وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم « خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ<sup>(٢)</sup> ». وقال تعالى « وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ ، وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ ، وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ، وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ<sup>(٣)</sup> ». وقال تعالى « وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ<sup>(٤)</sup> فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ . وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا ، وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ وَإِنَّمَا يَنْزَعُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزَعٌ فَاسْتَمِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ<sup>(٥)</sup> ». وقال تعالى : « وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ، فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ<sup>(٦)</sup> » .

وقال الحسن البصرى رحمة الله عليه : « إذا كان يوم القيامة ، نادى مناد من بطنان<sup>(٧)</sup> العرش : أَلَا لِيَقُمْ مَنْ وَجَبَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ فَلَا يَقُومُ إِلَّا مَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ » . فليس حسن النية بالرعية والإحسان

(١) الآيات ٩ — ١١ — سورة هود .

(٢) الآية ١٩٩ سورة الأعراف .

(٣) الآيات ١٣٣ ، ١٣٤ — سورة آل عمران .

(٤) « ادفع بالتي هي أحسن » : أى رد وجادل بأحسن الطرق .

(٥) الآيات ٣٤ — ٣٦ — سورة فصلت .

(٦) الآية ٤٠ — سورة الشورى .

(٧) « بطنان » : أى جوف .



إليهم ، أن يفعل ما يهَوُّونَه ويترك ما يكرهونه ، فقد قال الله تعالى :  
« وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ »<sup>(١)</sup> . وقال تعالى للمصحابة : « وَاعْلَمُوا أَنَّ إِيَّاكُمْ رَسُولَ  
اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِيمٌ »<sup>(٢)</sup> . وإنما الإحسان  
إليهم فعل ما ينفعهم في الدين والدنيا ، ولو كرهه من كرهه ، لكن  
ببغضى له أن يرفق بهم فيما يكرهونه . ففي الصحيحين ، عن النبي صلى  
الله عليه وسلم ، أنه قال : « مَا كَانَ الرَّفْقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ ، وَلَا  
كَانَ الْعُنْفُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ » . وقال صلى الله عليه وسلم : « إِنْ  
اللَّهُ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ » .  
وكان عمر بن عبد العزيز ، رضى الله عنه يقول : « وَاللَّهِ لَا أُرِيدَنَّ  
أَنْ أُخْرِجَ لَهْمُ الْمَرْءِ مِنَ الْحَقِّ ، فَأَخَافُ أَنْ يَنْفَرُوا عَنْهَا ، فَأَصْبِرُ  
حَتَّى تَجِبِي ، الْحُلُوءُ مِنَ الدُّنْيَا ، فَأُخْرِجَهَا مَعَهَا ، فَإِذَا نَفَرُوا لَهْدِهِ ،  
سَكَنُوا لَهْدِهِ » .

وهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا أتاه طالب حاجة ،  
لم يرده إلا بها ، أو بميسور من القول . وسأله مرة بمض أقاربه ، أن  
يؤايبه على الصدقات ، ويرزقه منها ، فقال : « إِنْ الصَّدَقَةَ لَا تَجِلُّ  
لِحَمْدٍ ، وَلَا لَالٍ مُحَمَّدٌ » . فمنهم إياها وعوضهم من الفناء . ونحاكم

(١) الآية ٧١ سورة المؤمنون .

(٢) « اعنم » : فليتم الشدة والمشقة . الآية ٧ سورة الحجرات .

إليه على<sup>(١)</sup> ، وزيد ، وجعفر ، في ابنة حمزة ، فلم يقض بها لواحد منهم ؛  
ولكن قضى بها لخالتها ، ثم إنه طيب قلب كل واحد منهم بكلمة  
حسنة ، فقال لعليّ : « أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ » . وقال لجعفر : « أَشْبَهْتَ  
خَلْقِي وَخَلْقِي » . وقال لزيد : « أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا » . فهكذا ينبغي  
لولى الأمر في قسمه وحكمه ، فإن الناس دائماً يسألون ولى الأمر ما لا  
يصلح بذله من الولايات ؛ والأموال والمنافع والجلود ، والشفاعة في  
الحدود وغير ذلك ، فيموضهم من جهة أخرى ، إن أمكن ، أو يرُدُّهم  
بميسور من القول ، ما لم يحتاج إلى الإغلاظ ؛ فإن رد السائل يؤله ،  
خصوصاً من يحتاج إلى تأليفه ، وقد قال الله تعالى : « وَأَمَّا السَّائِلَ  
فَلَا تَنْهَرْ<sup>(٢)</sup> » . وقال الله تعالى : « وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ  
وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا » إلى قوله : « وَإِنَّمَا تُعْرِضَنَّهُ عَنْهُمْ  
ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِّنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا<sup>(٣)</sup> » .  
وإذا حكم على شخص فإنه قد يتأذى ، فإذا طيب نفسه بما يصلح  
من القول والعمل كان ذلك تمام السياسة ، وهو نظير ما يمطبه الطبيب  
للريض ، من الطيب الذي يسوغ الدواء الكريه ، وقد قال الله لوط ،  
عليه السلام — لما أرسله إلى فرعون — : « قَقُولًا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا  
لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ<sup>(٤)</sup> » .

(١) الآية ١٠ من سورة الضحى .

(٢) الآيات ٢٦ إلى ٢٨ من سورة الإسراء .

(٣) الآية ٤٤ من سورة طه .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لما ذبن جبل ، وأبى موسى الأشعري  
رضى الله عنهما - لما بينهما إلى اليمن - « يَسْرًا وَلَا نُمْسِرًا ،  
وَبَشْرًا وَلَا تَنْفِرًا وَتَطَاوَعًا وَلَا تَخْتَلِفًا » . وبال مرة أعرابي في المسجد  
فقام أصحابه إليه فقال : « لَا تَزِرُ مَوْءَهُ . أَيْ لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ بَوْلَهُ ؛  
ثُمَّ أَمَرَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ » وقال النبي صلى الله عليه وسلم :  
« إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُمَسِّرِينَ » والحديثان في  
المسحيجين .

وهذا يحتاج إليه الرجل في سياسة نفسه وأهل بيته ورعيته ، فإن  
النفوس لا تقبل الحق إلا بما تستمين به من حظوظها التي هي محتاجة  
إليها ، فتكون تلك الحظوظ عبادة لله وطاعة له مع النية الصالحة ،  
ألا ترى أن الأكل والشرب واللباس واجب على الإنسان ؟ حتى  
لو اضطر إلى الميتة وجب عليه الأكل عند غامة العلماء ، فإن لم يأكل  
حتى مات دخل النار ، لأن العبادات لا تؤدي إلا بهذا . ومالا يتم  
الواجب إلا به فهو واجب . ولهذا كانت نفقة الإنسان على نفسه وأهله  
مقدمة على غيرها . ففي السنن عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تَصَدَّقُوا . فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
عِنْدِي دِينَارٌ . فَقَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ . قَالَ : عِنْدِي آخَرٌ .  
قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ . قَالَ : عِنْدِي آخَرٌ . قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ  
عَلَى وَلَدِكَ . قَالَ عِنْدِي آخَرٌ . قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ . قَالَ

عِنْدِي آخِرُ قَالَ : أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ . وَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ <sup>(١)</sup> وَدِينَارٌ نَصَدَقْتَ بِهِ عَلَى مَسْكِينٍ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ . أَعْظَمُهُمَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ » . وَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ إِنْ تَبَدَّلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ ، وَإِنْ تُمْسِكُهُ شَرٌّ لَكَ ، وَلَا تَلَامُ عَلَى كَفَافٍ . وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ . وَالْيَدُ الْمُعْلِيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى » وَهَذَا تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ . قُلِ الْغَفْوَةُ » أَيِ الْفَضْلِ .

وذلك لأن نفقة الرجل على نفسه وأهله فرض عين بخلاف النفقة في الغزو والمساكين ؛ فإنه في الأصل إما فرض على الكفاية ، وإما مستحب ؛ وإن كان قد يصير متعيناً إذا لم يقم غيره به ، فإن إطعام الجائع واجب . ولهذا جاء في الحديث . « لَوْ صَدَقَ السَّائِلُ لَمَّا أَفْلَحَ مَنْ رَدَّهُ » ذكره الإمام أحمد ، وذكر أنه إذا علم صدقه وجب إطعامه وقد روى أبو حاتم البستي في صحيحه حديث أبي ذر رضي الله عنه الطويل . عن النبي صلى الله عليه وسلم ، الذي فيه من أنواع العلم ، والحكمة ، وفيه أنه كان في حكمة آل داود عليه السلام : « حَقٌّ عَلَى الْمَاقِلِ أَنْ تَكُونَ لَهُ أَرْبَعُ سَاعَاتٍ : سَاعَةٌ يُنَاجِي فِيهَا رَبَّهُ ،

(١) « فِي رَقَبَةٍ » : أَي فِي عَتَقِ إِنْسَانٍ مَمْلُوكٍ لَكَ أَوْ لغيرِكَ .

وَسَاعَةٌ مُّحَاسِبٌ فِيهَا نَفْسُهُ ، وَسَاعَةٌ يَخْلُو فِيهَا بِأَصْحَابِهِ الَّذِينَ  
مُخْبِرُونَهُ بِمَيُوبِهِ وَيُحَدِّثُونَهُ عَنْ ذَاتِ نَفْسِهِ ، وَسَاعَةٌ يَخْلُو فِيهَا  
بِلَذَّنِهِ فِيمَا يَحِلُّ وَيَجْمَلُ فَإِنَّ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ عَوْنًا عَلَى تِلْكَ السَّاعَاتِ «  
فبين أنه لا بد من اللذات المباحة الجميلة فإنها تمين على تلك الأمور .  
ولهذا ذكر الفقهاء أن العدالة هي الصلاح في الدين والمروءة ،  
باستعمال ما يجمله ويزينه ، وتَجَنُّبُ ما يذنسه ويشينه وكان أبو الدرداء  
رضي الله عنه يقول : إني لأستجِمُّ نفسي بالشيء من الباطل ، لأستمين  
به على الحق ؛ والله سبحانه إنما خلق اللذات والشهوات في الأصل لتمام  
مصلحة الخلق ؛ فإنه بذلك يجتلبون ما ينفعهم ، كما خلق الغضب ليدفعوا  
به ما يضرهم ، وحرّم من الشهوات ما يضر تناوله ، وذم من اقتصر عليها  
فأما من استعان بالمباح الجميل على الحق ، فهذا من الأعمال الصالحة ،  
ولهذا جاء في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « في بُضْعٍ (١)  
أَحَدِكُمْ صِدْقَةٌ . قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَيُّ شَيْءٍ أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ  
أَجْرٌ ؟ قَالَ : أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعْتُمْ فِي حَرَامٍ أَمَّا يَكُونُ عَلَيْهِ وَزْرٌ (٢) ؟  
قَالُوا . بَلَى قَالَ : فَلِمَ تَحْتَسِبُونَ بِالْحَرَامِ وَلَا تَحْتَسِبُونَ بِالْحَلَالِ » .  
وفي الصحيحين عن سمد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، أن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال له : « إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ

(١) • البضع : • الفرج .

(٢) • الوزر • أى الإثم والذنب .

إِلَّا اَزْدَدَتْ بِهَا دَرَجَةً وَرِفَةً حَتَّى اللُّقْمَةَ تَضَعَهَا فِي فَمِ امْرَأَتِكَ .  
والآثار في هذا كثيرة ؛ فالؤمن إذا كانت له نية ، أنتت على عامة أفعاله ،  
وكانت المباحات من صالح أعماله لصلاح قلبه ونيته ، والمنافق - لفساد  
قلبه ونيته - يعاقب على ما يظهره من العبادات رياء ؛ فإن في الصحيح أن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أَلَا إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْمَةً <sup>(١)</sup> إِذَا صَلَحَتْ  
صَلَحَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ وَإِذَا فَسَدَتْ فَفَسَدَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ » .  
وكما أن العقوبات سُرعت داعية إلى فعل الواجبات ، وترك  
المحرمات ، فقد شرع أيضاً كل ما يمين على ذلك فينبغي تيسير طريق  
الخير والطاعة ؛ والإعانة عليه ، والترغيب فيه بكل ممكن ؛ مثل أن يبذل  
لولده ، وأهله ، أو رعيته ما يرغبهم في العمل الصالح ، من مال ، أو  
ثناء أو غيره ، ولهذا شرعت المسابقة بالخيال ، والإبل ، والناضلة <sup>(٢)</sup> بالسهام  
وأخذ الجمل <sup>(٣)</sup> عليها لما فيه من الترغيب في إعداد القوة ورباط الخيل للجهاد  
في سبيل الله ، حتى كان النبي صلى الله عليه وسلم يسابق بين الخيل ، هو  
وخلفاؤه الراشدون ، ويخرجون الأسباق من بيت المال ، وكذلك عطاء  
المؤلفة قلوبهم ، فقد روى : « أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُسَلِّمُ أَوَّلَ النَّهَارِ رَغْبَةً  
فِي الدُّنْيَا فَلَا يَجِيءُ آخِرُ النَّهَارِ إِلَّا وَالْإِسْلَامُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِمَّا طَلَمَتْ  
عَلَيْهِ الشَّمْسُ » .

وكذلك الشرُّ والمصيبة ، ينبغي حتمُّ مادته ، وسدُّ ذريعته <sup>(٤)</sup> ودفع

(١) مضمة : قطعة لحم . (٢) الناضلة : المبارزة في الرمي .

(٣) الجمل : ما يجعل للانسان طي عمله .

(٤) الذريعة : الوسيلة .

مَا يُفِضِي إِلَيْهِ ، إِذَا لَمْ يَكُن فِيهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ . مِثَالُ ذَلِكَ ، مَا نَهَى عَنْهُ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ : لَا يَخْلُقُونَ الرَّجُلُ بِامْرَأَةٍ ، فَإِنَّ نَمَائِلَهُمَا  
الشَّيْطَانُ . وَقَالَ : « لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ  
أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجٌ أَوْ ذُو مَحْرَمٍ » . فَهِيَ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْخُلُوعِ بِالْأَجْنِبِيَّةِ ، وَالسَّفَرِ بِهَا ، لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى الشَّرِّ  
وَرَوَى عَنْ الشَّعْبِيِّ : أَنَّ وَقَدَّ عَبْدَ الْقَيْسِ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ ، كَانَ فِيهِمْ غُلَامٌ ظَاهِرُ الرِّضَاءِ (١) فَأَجْلَسَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ . وَقَالَ :  
« إِنَّمَا كَانَتْ خَطِيئَةُ دَاوُدَ النَّظَرَ » .

وعمر بن الخطاب رضى الله عنه لما كان يميس<sup>(٢)</sup> بالمدينة فسمع  
امراة تغنى بأبيات تقول فيها :

هَلْ مِنْ سَبِيلٍ إِلَى نَخْرِ فَأُثْرَبَهَا

هَلْ مِنْ سَبِيلٍ إِلَى نَصْرِ بْنِ حَجَّاجٍ

فدعى به . فوجده شاباً حسناً ، فخلق رأسه فازداد جمالا ، فنفاه  
إلى البصرة ، لثلاث تفتن به النساء .

وروى عنه : أنه بلغه أن رجلا يجلس إليه الصبيان فهي عن  
مجالسته . فإذا كان من الصبيان من تُخَافُ فتنته على الرجال ،  
أو على النساء ، مَنَعَ ولبثه من إظهاره لغير حاجة ، أو تحسينه ، لا سيما  
بِتَرْيُحِهِ وَتَجْرِيدِهِ فِي الْحَمَامَاتِ ، وَإِحْضَارِهِ مَجَالِسَ اللَّهْوِ وَالْأَغَانِي . فَإِنَّ  
هَذَا مِمَّا يَنْبَغِي التَّمْزِيرَ عَلَيْهِ .

---

(١) « الرِّضَاءَةُ » . أى الحسن . (٢) « يميس » : أى يطوف بالليل .

وكذلك من ظهر منه الفجور يمنع من تملك الفلماں المرُذان السَّبَّاح  
ويفرق بينهما ، فإن الفقهاء متفقون على أنه لو شهد شاهد عند الحاكم ،  
وكان قد استفاض عنه نوعٌ من أنواع الفسوق القادحة في الشهادة ،  
فإنه لا يجوز قبول شهادته ، ويجوز للرجل أن يجرحه بذلك ، وإن لم يره  
فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنُوا  
عَلَيْهَا خَيْرًا . فقال : « وَجَبَتْ » . ثُمَّ مرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنُوا  
عَلَيْهَا شَرًّا ، فقال « وَجَبَتْ » . فسأله عن ذلك فقال : « هَذِهِ  
الْجَنَازَةُ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهَا خَيْرًا فَقُلْتُ وَجَبَتْ لَهَا الْجَنَّةُ ، وَهَذِهِ  
الْجَنَازَةُ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهَا شَرًّا فَقُلْتُ وَجَبَتْ لَهَا النَّارُ . أَنْتُمْ شُهَدَاءُ  
اللَّهِ فِي الْأَرْضِ » . مع أنه كان في زمانه امرأة تملن الفجور . فقال :  
« لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بَغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هَذِهِ » .

فالحدود لا تقام إلا بالبينة . وأما الحذر من الرجل في شهادته  
وأمانته ونحو ذلك ، فلا يحتاج إلى المايئة ، بل الاستفاضة كافية في ذلك ،  
وما هو دون الاستفاضة ، حتى أنه يستدل عليه بأقرانه كما قال ابن مسعود :  
« اعْتَمِرُوا النَّاسَ بِأَخْدَانِهِمْ »<sup>(١)</sup> . فهذا للدفع شره ، مثل الاحتراز  
من العدو . وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « اخْتَرِسُوا  
مِنَ النَّاسِ بِسُوءِ الظَّنِّ » . فهذا أمر عمر ، مع أنه لا تجوز عقوبة  
المسلم بسوء الظن .

(١) « الأخدان » الأصحاب .



## الباب الثاني

### الحدود والحقوق التي لآدمي معين

وفيه ثمانية فصول

#### الفصل الأول

##### النفوس

وأما الحدود والحقوق التي لآدمي معين ففيها النفوس ، قال الله تعالى : « قُلْ تَعَالَوْا أَنزَلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ <sup>(١)</sup> نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ، وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ . وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ، وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ، وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ، وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ، ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ . وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ

(١) « إملاق » : انفطار .

عَنْ سَبِيلِهِ ، ذَلِكُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَمَّا كُنْتُمْ تَقُولُونَ<sup>(١)</sup> . وقال تعالى :  
 « وَمَا كَانَ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَقْتُلُوا الْمُؤْمِنِينَ إِنْ كَانُوا خَطَاءً » إلى قوله : « وَمَنْ  
 يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَعِزَّازٌ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا<sup>(٢)</sup> » . وقال تعالى : « مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ  
 كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ  
 فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ، وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا  
 النَّاسَ جَمِيعًا<sup>(٣)</sup> » . وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه  
 قال : « أَوْلُ مَا يُبْغَىٰ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ » .

فَالْقَتْلُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٌ :

أَحَدُهَا الْعَمْدُ الْمَحْضُ ، وَهُوَ أَنْ يُبْغِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ مَعْصُومًا  
 بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا ، سِوَا مَا كَانَ يَقْتُلُ بِحَدِّهِ كَالسِّيفِ وَنَحْوِهِ ، أَوْ بِتَقْلِهِ  
 كَالسُّنْدَانِ وَكُوذِينَ الْقَصَّارِ<sup>(٤)</sup> ؛ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَالْتَحْرِيقِ وَالتَّغْرِيقِ  
 وَالإلقاء من مكان شاهق ، والخنق ؛ وإمساك الخصيبتين ، حتى تخرج  
 الروح ، وغم الوجه حتى يموت وسقى السموم ونحو ذلك من الأفعال .  
 فهذا إذا فعله وَجِبَ فِيهِ الْقَوْدُ<sup>(٥)</sup> ، وهو أن يُمَكَّنَ أولياء المقتول من

(١) الآيات ١٥١ — ١٥٣ من سورة الأنعام .

(٢) الآيات ٩٢ ، ٩٣ من سورة النساء .

(٣) الآية ٣٢ من سورة المائدة .

(٤) « القصار » : الصباغ .

(٥) « القود » : القصاص .

القاتل ، فإن أحببوا قتلوا ، وإن أحبوا عفوا ، وإن أحبوا أخذوا الدية  
وليس لهم أن يقتلوا غير قاتله . قال الله تعالى : « وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ  
الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ  
سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا <sup>(١)</sup> » . قيل في  
التفسير : لا يقتل غير قاتله .

وروى عن أبي شريح الخزازي رضي الله عنه قال : قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أُصِيبَ بَدَمٍ أَوْ خَبَلٍ - الخَبَلُ الجِرَاحُ -  
فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ : فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ :  
أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَعْفُو ، أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ فَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ  
فَعَادَ فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا » . رواه أهل السنن .  
قال الترمذي حديث حسن صحيح ، فن قتل بدم العفو أو أخذ الدية فهو  
أعظم جرماً ممن قتل ابتداء ، حتى قال بعض العلماء : « إنه يجب قتله  
هداً ولا يكون أمره لأولياء القتل » قال الله تعالى : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ  
الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى . فَمَنْ  
عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْعُرُوفِ ، وَأَدَاةَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ .  
ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ، فَمَنْ اعْتَدَى بِهَذَا ذَلِكَ فَلَهُ  
عَذَابٌ أَلِيمٌ . وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ  
تَتَّقُونَ <sup>(٢)</sup> » .

(١) الآية ٣٣ من سورة الإسراء .

(٢) الآيتان ١٧٨ ، ١٧٩ من سورة البقرة .

قال العلماء : إن أولياء المقتول تَفَلَّى قلوبهم بالنيظ ، حتى يؤثروا أن يقتلوا القاتل وأولياءه ، وربما لم يرضوا بِقَتْلِ القاتل ، بل يقتلون كثيراً من أصحاب القاتل كسيد القبيلة ومقدم الطائفة ، فيكون القاتل قد اعتدى في الابتداء ، وتمدَّى هؤلاء في الاستيفاء كما كان يفعله أهل الجاهلية الخارجون عن الشريعة في هذه الأوقات ، من الأعراب والحاضرة وغيرهم . وقد يستمظنون قتل القاتل لكونه عظيماً أشرف من المقتول ، فيفضي<sup>(١)</sup> ذلك إلى أولياء المقتول يقتلون مَنْ قدروا عليه من أولياء القاتل ، وربما حالف هؤلاء قوماً واستمانوا بهم ، وهؤلاء قوماً ، فيفُضِّي إلى الفتن والمدوات العظيمة .

وسبب ذلك خروجهم من سنن المدل الذي هو القصاص في القتل فكتب الله علينا القصاص — وهو المساواة والمعادلة في القتلى — وأخبر أن فيه حياة ، فإنه يحقن دم غير القاتل من أولياء الجلين ، وأيضاً فإذا علم من يريد القتل أنه يُقتل كَفَّ عن القتل . وقد روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وعمرو بن شبيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَيَسْمَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ . أَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ » رواه أحمد وأبو داود وغيرهما من أهل السنن . فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن المسلمين تتكافأ دماؤهم — أي تتساوى وتتعادل —

(١) « يفضي » : يؤدى ويوصل .

فلا يفضل عربي على عجمي ، ولا قرشي<sup>١</sup> أو هاشمي على غيره من المسلمين ، ولا حر<sup>٢</sup> أصلي<sup>٣</sup> على مولى عتيق ، ولا عالم أو أمير ، على أيّ أو مأمور . وهذا متفق عليه بين المسلمين ، بخلاف ما كان عليه أهل الجاهلية وحُكّام اليهود فإنه كان يقرب مدينة النبي صلى الله عليه وسلم صنفان من اليهود : قريظة والنضير ، وكانت تفضل على قريظة في الدماء ، فتحاكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وفي حدّ الزنا ، فإنهم كانوا قد غيروه من الرّجم إلى التحميم<sup>(١)</sup> وقالوا إن حكم نبيكم بذلك كان لكم حجة ، وإلا فإنتم قد تركتم حكم التوراة فانزل الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ نَالُوا آمَنًا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ » إلى قوله : « فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ، وَإِنْ تَعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا ، وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ » . إلى قوله : « فَلَا تَخْشَوْا النَّاسَ وَآخِشُوا وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ، وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ، وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا<sup>(٢)</sup> » . فبين سبحانه وتعالى أنه سوّى بين نفوسهم ، ولم يُفضلْ منهم نفساً على

(١) « التحميم » وفعله حم : أى سخم الوجه باللحم ، وهو الفحيم .

(٢) الآيات من ٤١ — ٥٠ سورة المائدة .

أخرى ، كما كانوا يفعلونه إلى قوله : « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا » إلى قوله : « أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ؟ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ » . فحكم الله سبحانه في دماء المسلمين أنها كلها سواء ، خلاف ما عليه أهل الجاهلية وأكثر سبب الأهواء الواقعة بين الناس في البوادي والحوضر ، إنما هي البغى ، وترك العدل فإن إحدى الطائفتين قد يصيب بعضها من الأخرى دماً أو مالا ، أو تملو عليهم بالباطل ولا تنصفها ، ولا تقتصر الأخرى على استيفاء الحق ؛ فالواجب في كتاب الله الحكم بين الناس في الدماء والأموال وغيرها باقتسط الذي أمر الله به وعمو ما كان عليه كثير من الناس من حكم الجاهلية ، وإذا أصلح مُصْلِحٌ بينهما ، فَلْيُصْلِحْ بِالْعَدْلِ كما قال الله تعالى : « وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ مُبِيبٌ الْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ » (١) .

وينبغي أن يُطَلَّبَ العفو من أولياء المقتول ، فإنه أفضل لهم كما قال

---

(١) الآيتان ٩ ، ١٠ من سورة الحجرات .

تعالى : « وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ <sup>(١)</sup> » .

قال أنس رضى الله عنه : « مَا رُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرٌ فِيهِ الْقِصَاصُ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ » . رواه أبو داود وغيره .

وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا ، وَمَا تَوَاضَعُ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ » وهذا الذى ذكرناه من التكافؤ ، هو فى المسلم الحر ، مع المسلم الحر ، فأما الذمى فجمهور العلماء : على أنه ليس بكفء للمسلم ، كما أن المستأمن الذى يقدم من بلاد الكفار رسولا أو تاجراً ونحو ذلك ، ليس بكفء له وفاقا .

ومهم من يقول : بل هو كفء له ، وكذلك النزاع فى قتل الحر بالعمد والنوع الثانى الخطأ الذى يشبه العمد قال النبى صلى الله عليه وسلم : « أَلَا إِنَّ فِي قَتْلِ الْخَطَايِ شِبْهَ الْعَمْدِ مَا كَانَ فِي السُّوْطِ وَالْمَصَا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِيفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا » . سماه شبه العمد لأنه قصد المدوان عليه بالضرب ، لكنه لا يقتل غالباً ، فقد تعمد المدوان . ولم يتمد ما يقتل .

والثالث الخطأ وما يجرى مجراه ، مثل أن يرى صيداً أو هدفاً فيصيب إنسانا بغير علمه ولا قصده ، فهذا ليس فيه قود . وإنما فيه الدية والكفارة وهنا مسائل كثيرة معروفة فى كتب أهل العلم وبينهم .

(١) الآية ٤٥ من سورة المائدة .

## الفصل الثاني

### الجراح

والقصاص في الجراح أيضا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع بشرط المساواة ، فإذا قطع يده اليمنى من مفصل ، فله أن يقطع يده كذلك ، وإذا قلع سنُّهُ ، فله أن يقلع سنه ، وإذا شجّه في رأسه أو وجهه ، فأوضح البظم ، فله أن يشجّه كذلك ، وإذا لم تمكن المساواة : مثل أن يكسر له عظام باطنا ، أو يشجّه دون الموضحة ، فلا يشرع القصاص ، بل تجب الدية المحدودة أو الأرش<sup>(١)</sup> ، وأما القصاص في الضرب بيده أو بعصاه أو سوطه ، مثل أن يلعطه أو يبلّكه ، أو يضربه بعصا ونحو ذلك ، فقد قالت طائفة من العلماء : إنه لا قصاص فيه ، بل فيه تمزير ، لأنه لا تمكن المساواة فيه .

والمأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين : أن القصاص مشروع في ذلك ، وهو نص أحمد وغيره من الفقهاء ، وبذلك جاءت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصواب . وقال أبو فراس خطب عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر حديثا قال فيه : « أَلَا إِنِّي وَاللَّهِ مَا أُرْسِلُ مَحَالِي إِيَّاكُمْ لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ ، وَلَكِنْ أُرْسِلُهُمْ إِيَّاكُمْ لِيَعْلَمُواكُمْ دِينَكُمْ وَسُنَنَكُمْ فَمَنْ فَعَلَ بِهِ سِوَى ذَلِكَ فَلْيَرْفَعَهُ إِلَى فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِذَا

(١) « الأرش » : نوع من الدية .



لأَقِصْنَهُ<sup>(١)</sup> مِنْهُ ، فَوَتَبَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ، فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ  
« إِنْ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رَعِيَّةٍ فَادَّبَ رَعِيَّتَهُ ، أُنْثِكَ  
لَتَقُصَّهُ مِنْهُ ؟ قَالَ : إِي وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِذَا لَأَقِصْنَهُ مِنْهُ ،  
أَنْتِي<sup>(٢)</sup> لَأَقِصَّهُ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يُقِصُّ مِنْ نَفْسِهِ . أَلَا لَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ فَتَذُلُّوهُمْ وَلَا تَغْنَمُوهُمْ  
حَقُوقَهُمْ فَتَكْفُرُوهُمْ » رواه الإمام أحمد وغيره .

ومعنى هذا ، إذا ضرب الوالى رعيته ضرباً غير جاز . فأما الضرب  
المشروع ، فلا قصاص فيه بالإجماع ، إذ هو واجب ، أو مستحب ،  
أو جاز .

## الفصل الثالث

### الأعراض

والقصاص فى الأعراض مشروع أيضاً : وهو أن الرجل إذا لعن  
رجلاً أو دعا عليه ، فله أن يفعل به كذلك . وكذلك إذا شتمه شتمه  
لا كذب فيها والعفو أفضل . قال الله تعالى : « وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ  
مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ . وَلَكِنْ  
انْتَصَرَ بِمَدِّ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ<sup>(٣)</sup> » قال النبي صلى

(١) يريد إعطاؤه حتى القصاص من المتمدى .

« أنى » : أى كيف .

(٢) الآياتان ٤٠ ، ٤١ من سورة الشورى

الله عليه وسلم : « الْمُسْتَبَانِ : مَا قَالَ فَعَلَى الْبَادِيءِ مِنْهُمْ مَا لَمْ يَمْتَدِّ  
الْمَظْلُومُ » . ويسمى هذا الإلتصار ، والشئمة التي لا كذب فيها مثل  
الإخبار عنه بما فيه من القبايح أو تسميته بالسكب أو الحمار ونحو ذلك  
فأما إن افتري عليه ، لم يحل له أن يفترى عليه ، ولو كفره أو فسقه بغير  
حق لم يحل له أن يكفره أو يفسقه بغير حق ، ولو لعن أماء أو قبلته ،  
أو أهل بلده ونحو ذلك : لم يحل له أن تمتدّى على أولئك ، فإنهم  
لم يظلموه ، وقال الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ  
شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا ، اعْدِلُوا  
هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ <sup>(١)</sup> » فأمر الله المسلمين ألا يحملهم بفضهم للكفار  
على ألا يعدلوا . وقال : « اَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ » .

فإذا كان المدوان عليه في المرض محرماً لحقه ، بما يلحقه من  
الأذى جاز القصاص فيه بمثله ، كالدعاء عليه بمثل ما دعاه ؛ وأما إذا  
كان محرماً لحق الله تعالى ، كالكذب ، لم يجوز بحال ، وهكذا قال  
كثير من الفقهاء : إذا قتله بتحريق ، أو تفريق ، أو خنق أو نحو ذلك ،  
فإنه يفعل به كما فعل ، ما لم يكن الفعل محرماً في نفسه كتجريح الحجر  
واللواط به ، ومنهم من قال : لا قودَ عليه إلا بالسيف ، والأول أشبه  
بالكتاب والسنة والمدل .

## الفصل الرابع

### الفرية ونحوها

وإذا كانت الفرية ونحوها لا قصاص فيها ؛ ففيها العقوبة بنير ذلًا :  
فنه حدُّ القذف الثابت في الكتاب والسنة والإجماع قال الله تعالى  
« وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ، ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ  
عِشْرِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ .  
إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَسْلَمُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » (١) .  
فإذا رمى الحرُّ مُحْصَنَةً بِالزَّنا واللواط ، فعليه حدُّ القذف ، وهو  
ثمانون جلدة ، وإن رماه بنير ذلك عوقب تعزيراً .

وهذا الحد يستحقه القذوف ، فلا يُستوفى إلا بطلبه باتفاق الفقهاء  
فإن عفا عنه سقط عند جمهور العلماء ، لأنَّ المُغْلَبَ فيه حق الآدى  
كالقصاص والأموال . وقيل : لا يسقط ، تغليباً ، لحقَّ الله لعدم المائلة  
كسائر الحدود ، وإنما يجب حدُّ القذف ، إذا كان القذوف مُحْصَنَةً ،  
وهو السلم الحر العفيف .

فأما المشهور بالفجور ، فلا يُحدُّ قاذفه ، وكذلك الكافر والرقيق ،  
لكن يعزَّرُ القاذف إلا الزوج ، فإنه يجوز له أن يقذف امرأته إذا زنت  
ولم تحبل من الزنا ، فإن حبلت منه وولدت ، فعليه أن يقذفها ، وينفى

---

(١) الآيتان ١ ، ٥ من سورة النور .

ولدها ، لثلا يلحق به من ليس منه ، وإذا قذفها ، فإما أن تُقَرَّ بالزنا ، وإما أن تلعنه<sup>(١)</sup> كما ذكره الله في الكتاب والسنة . ولو كان القاذف عبداً فعليه نصف حد الحر ، وكذلك في جلد الزنا وشرب الخمر لأن الله تعالى قال في الإماء : « فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ<sup>(٢)</sup> » . وأما إذا كان الواجب القتل ، أو قطع اليد ، فإنه لا يتنصف .

## الفصل الخامس

### الأبضاع

ومن الحقوق الأبضاع<sup>(٣)</sup> ، فالواجب الحكم بين الزوجين بما أمر الله تعالى به ، من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، فيجب على كل من الزوجين أن يؤدي إلى الآخر حقوقه ، بطيب نفس وانسراح صدر ، فإن للمرأة على الرجل حقاً في ماله ، وهو الصداق والنفقة بالمعروف ، وحقاً في بدنه ، وهو المشرة والتمعة ، بحيث لو آلى<sup>(٤)</sup> منها استحققت الفرقة بإجماع المسلمين ، وكذلك لو كان محبوباً<sup>(٥)</sup>

---

(١) « تلعنه » تجرى معه العان للمذكور في الآيات ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من سورة النور .

(٢) الآية ٢٥ من سورة النساء .

(٣) « الأبضاع » الفروج .

(٤) « آلى » : أغم وحلف الأبقربها

(٥) « محبوب » . متأسل الحصة .

أَوْ عَيْنَيْنَا<sup>(١)</sup> لَا يُمْكِنُهُ جَاعَهَا فَلَهَا الْفِرْقَةُ ؛ وَوَطَّؤُهَا وَاجِبٌ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ .

وقد قيل : إنه لا يجب اكتفاءً بالبائع الطبيعي ، والصواب : أنه واجب كما دل عليه الكتاب والسنة والأصول . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو رضي الله عنه - لما رآه يكثُرُ الصوم والصلاة - : « إِنَّ لِرِزْوَانِكَ عَلَيْكَ حَقًّا » .

ثم قيل : يجب عليه وطؤها كلَّ أربعة أشهر مرة . وقيل : يجب وطؤها بالمعروف ، على قدر قوته وحاجتها . كما تجب النفقة بالمعروف كذلك ؛ وهذا أشبه .

وللرجل عليها أن يتمتع بها متى شاء ، ما لم يضرَّ بها ، أو يشغلها عن واجب . فيجب عليها أن تتمكنه كذلك .

ولا تخرج من منزله إلا بإذن أو بإذن الشارع ، واختلف الفقهاء هل عليها خدمة المنزل كالفرش والكنس والطبخ ونحو ذلك ؟ فقيل : يجب عليها ، وقيل : لا يجب : وقيل : يجب الخفيف منه .

## الفصل السادس

### الأحوال

وأما الأحوال فيجب الحكم بين الناس فيها بالعدل كما أمر الله ورسوله ، مثل قسمة الموارث بين الورثة ، على ما جاء به الكتاب والسنة .

---

(١) « العينين » : من لا يأتي النساء مجزأ .

وقد تنازع المسلمون في مسائل من ذلك ، وكذلك في المعاملات من البايعات والإجارات والوكالات والمشاركات والهيات والوقوف والوصايا ونحو ذلك من المعاملات المتعلقة بالمقود والقبوض ، فإن العدل فيها هو قوام العالمين ، لا تصلح الدنيا والآخرة إلا به .

فإن العدل فيها ما هو ظاهر ، يعرفه كل أحد بعقله ، كوجوب تسليم الثمن على المشتري ، وتسليم المبيع على البائع للمشتري ، وتحريم تطفيف المكيال والميزان ، ووجوب الصدق والبيان ، وتحريم الكذب والخيانة والنفس ، وأن جزاء القرض الوفاء والحمد .

ومنه ما هو خفي ، جاءت به الشرائع أو شريعتنا - أهل الإسلام - فإن عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات ، يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم <sup>دقته</sup> <sup>(١)</sup> وجثله : مثل أكل المال بالباطل وجنسه من الربا والميسر ، وأنواع الربا والميسر التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم مثل : بيع الغرر ، وبيع حَبَلِ الحِمْيَلَةِ ، وبيع الطير في الهواء ، والسّمك في الماء ، والبيع إلى أجل غير مسمى ، وبيع المَصْرَاة ، وبيع المدلس ، والملامسة ، والمنابذة ، والمزابنة والمحافلة والنَجَش <sup>(٢)</sup> ، وبيع الثمر قبل بُدُوِّ صلاحه ، وما نهى عنه من أنواع المشاركات الفاسدة ، كالمخابرة ، بزرع بقعة بيمينها من الأرض .

(١) « دقة وجله » : يراد قليله وكثيره .

(٢) من قوله : بيع الغرر إلى النجش - أنواع من البيع ، يرجم إليها في

كتب الفقه .

ومن ذلك ما قد يفتاح فيه المسلمون خلفائه واشتباهاه ، فقد يرى هذا المقدم والقبض صحيحاً عدلاً ، وإن كان غيره يرى فيه جوراً يوجب فساداً ، وقد قال الله تعالى : « أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا<sup>(١)</sup> » . والأصل في هذا ، أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها ، إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه ، كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله ، إلا ما دل الكتاب والسنة على شرعه ، إذ الدين ما شرعه الله ، والحرام ما حرمه الله ، بخلاف الذين ذمهم الله ، حيث حرّموا من دون الله ما لم يحرمه الله ، وأشركوا به ما لم ينزل به سلطاناً ، وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ، اللهم وفقنا لأن نجعل الحلال ما حللته ، والحرام ما حرّمته ، والدين ما شرعته .

## الفصل السابع

### المشاوره

لا غنى لولى الأمر عن المشاوره ، فإن الله تعالى أمر بها نبيه صلى الله عليه وسلم . فقال تعالى : « فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

(١) الآية ٥٩ من سورة النساء .

الْمُتَوَكِّلِينَ<sup>(١)</sup> . وقد روى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال :  
« لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ مَشُورَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

وقد قيل : إن الله أمر بها نبيه لتأليف قلوب أصحابه ، وليقتضى به  
من بعده ، وليستخرج منهم الرأى فيما لم ينزل فيه وحى ، من أمر  
الحروب ، والأمور الجزئية وغير ذلك ، فغيره — صلى الله عليه وسلم —  
أولى بالمشورة .

وقد أتى الله على المؤمنين بذلك فى قوله : « وَمَاعِنَدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى  
لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ . وَالَّذِينَ يَحْتَسِبُونَ كِبَارَ الْأَيْمِ  
وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ . وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ  
وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَرِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ<sup>(٢)</sup> »  
وإذا استشارهم ، فإن بين له بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله  
أو سنة رسوله أو إجماع المسلمين ، فمليه اتباع ذلك ، ولا طاعة لأحد  
فى خلاف ذلك ، وإن كان عظيما فى الدين والدنيا . قال الله تعالى : « يَا أَيُّهَا  
الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ » .

وإن كان أمرا قد تنازع فيه المسلمون ، فينبغى أن يستخرج من  
كل منهم رأيه ووجه رأيه ، فأى الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة

(١) الآية ١٥٩ من سورة آل عمران .

(٢) الآيات ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ من سورة الشورى .



رسوله عمل به ، كما قال تعالى : « فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا » .

وأولو الأمر صنفان : الأمراء والعلماء ، وهم الذين إذا صلحوا صلح الناس ، فملى كل منهما أن يتحرى ما يقوله ويفعله ، طاعة الله ورسوله واتباع كتاب الله ، ومتى أمكن في الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة ، كان هو الواجب ؛ وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت أو عجز الطالب ، أو تكافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك ، فله أن يُقلد من من يرتضى علمه ودينه . هذا أقوى الأقوال .

وقد قيل : ليس له التقليد بكل حال ، والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد وغيره ، وكذلك ما يشترط في القضاة والولاة من الشروط يجب فعله بحسب الإمكان ، بل وسائر شروط العبادات من الصلاة والجهاد وغير ذلك ، كل ذلك واجب مع القدرة . فأما مع المعجز فإن الله لا يكاف نفساً إلا وسمها . ولهذا أمر الله المصلي أن يتطهر بالماء ، فإن عدمه ، أو خاف الضرر باستعماله ، لشدة البرد أو جراحة أو غير ذلك ، تيمم الصميد<sup>(١)</sup> فمسح بوجهه ويديه منه . وقال النبي صلى الله عليه وسلم لِمِمْرَانَ بْنِ حِصِينٍ : « سَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمَلَى جَنْبٍ » . فقد أوجب الله فعل الصلاة في الوقت على أى حال أمكن ، كما قال تعالى : « حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى

(١) « تيمم الصميد » : قصد التراب .

وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِنِينَ<sup>(١)</sup> فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا . فَإِذَا أَمْنْتُمْ  
فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ<sup>(٢)</sup> .

فأوجب الله الصلاة على الآمن والخائف ، والصحيح والريض ،  
والغنى والفقير ، والمقيم والمسافر ، وخففها على المسافر والخائف  
والريض ، كما جاء به الكتاب والسنة .

وكذلك أوجب فيها واجبات من الطهارة ، والستارة ، واستقبال  
القبلة ، وأسقط ما يمجز عنه العبد من ذلك .

فلو انكسرت سفينة قوم ، أو سلبهم المحاربون ثيابهم ، صلوا عُرَاةً  
بحسب أحوالهم ، وقام إمامهم وسطهم لثلا يرى الباكون عورته .

ولو اشتبهت عليهم القبلة ، اجتهدوا في الاستدلال عليها .  
فلو عميت<sup>(٣)</sup> الدلائل ، صلوا كيف أمكنهم ، كما قد روى أنهم فعلوا ذلك

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نعمكذا الجهاد والولايات وسائر  
أمور الدين ، وذلك كله في قوله تعالى : « وَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ<sup>(٤)</sup> » .

وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا  
مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » . كما أن الله تعالى لما حرم الطعام الخبيثة قال :  
« فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup> » وقال تعالى :

(١) قاننين : داعين .

(٢) الأبتان : ٢٣٨ ، ٢٣٩ من سورة البقرة .

(٣) عميت الدلائل : خفيت العلامات .

(٤) الآية ١٦ من سورة التغابن .

(٥) الآية ١٧٣ من سورة البقرة .

وَمَا جَمَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ<sup>(١)</sup> . وقال تعالى : « مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْمَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ<sup>(٢)</sup> » فلم يُوجب ما لا يستطاع ، ولم يحرم ما يضطر إليه ، إذا كانت الضرورة بغير معصية من العبد .

## الفصل الثامن

### وجوب اتخاذ الإمارة

يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين ، بل لا قيام للدين إلا بها . فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ » . رواه أبو داود ، من حديث أبي سعيد ، وأبي هريرة .

وروى الإمام أحمد في المسند عن عبد الله بن عمرو ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا يَجْمَلُ لِثَلَاثَةٍ يَكُونُونَ بِفَلَاةٍ<sup>(٣)</sup> مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا أُمِّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدُهُمْ » فأوجب صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في الاجتماع القليل المارض في السفر ، تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع . ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة . وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد

(١) الآية ٧٨ من سورة الحج .

(٢) الآية ٦ من سورة المائدة .

(٣) فلاة : أي صحراء .

والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم . وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة ولهذا روى : « أن السلطان ظلُّ الله في الأرض » . ويقال : « ستون سنة من إمام جائر <sup>(١)</sup> أصلح من ليلته بلا سلطان » . والتجربة تبين ذلك ؛ ولهذا كان السلف كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما - يقولون : « لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان » . وقال النبي - صلى الله عليه وسلم : « إن الله يرضى لكم ثلاثة : أن تمبذوه ولا تشرکوا به شيئاً ، وأن تعتمصموا بحبل الله جسيماً ولا تفرقوا ، وأن تناصرحوا من ولأه الله أمرکم » . رواه مسلم . وقال : « ثلاث لا يغفل <sup>(٢)</sup> عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله ، ومناصحة ولاة الأمر ، ولزوم جماعة المسلمين ، فإن دعوتهم تحيط من وراءهم » . رواه أهل السنن وفي الصحيح عنه أنه قال : « الدين النصيحة ، الدين النصيحة ، الدين النصيحة » . قال : « قال : الله ولي كتابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » .

فالأوجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يتقربُ بها إلى الله ، فإن التقرب إليه فيها ، طاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات ، وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة أو المال بها وقد روى كعب

(١) جائر : أي ظالم .

(٢) يغفل : أي يفتقد .

ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَا ذُنُوبَانِ جَاءَمَانِ  
أُرْسِلَا فِي غَمٍّ بِأَفْسَدَ لَهْمَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ أَوْ الشَّرَفِ  
لِدِينِهِ » . قال الترمذى حديث حسن صحيح . فأحبر أن حرص المرء  
على المار والرياسة ، يفسد دينه ، مثل أو أكثر من إرسال الذنوبين  
الجائمين لزريرة الغم .

وقد أخبر الله تعالى عن الذى يؤتى كتابه بشماله ، أنه يقول :  
« مَا أَعْنَى عَنِّي مَا لِيهِ ، هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيهِ <sup>(١)</sup> » .

وغاية مرید الرياسة أن يكون كفرعون ، وجامع المال أن يكون  
كقارون ، وقد بين الله تعالى فى كتابه حال فرعون وقارون ، فقال تعالى :  
« أَوْ لَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ كَانُوا  
مِنْ قَبْلِهِمْ ، كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارًا فِي الْأَرْضِ فَآخَذَهُمُ اللَّهُ  
بِذُنُوبِهِمْ وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَاقٍ <sup>(٢)</sup> » وقال تعالى :  
« تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْمَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ  
وَلَا فَسَادًا وَالْمَآقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ <sup>(٣)</sup> » . فإن الناس أربعة أقسام :

القسم الأول يريدون العلو على الناس ، والفساد فى الأرض ، هو معصية  
الله ، وهؤلاء الملوك والرؤساء المفسدون ، كفرعون وحزبه ، وهؤلاء هم

(٢) الآيات ٢٨ ، ٢٩ من سورة الحاقة .

(١) الآية ٢١ من سورة غافر .

(٢) الآية ٨٣ من سورة القصص .

شرار الخلق قال الله تعالى : « إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا <sup>(١)</sup> يَسْتَضِيفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُدَّعِي أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي <sup>(٢)</sup> نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ <sup>(٣)</sup> » . وروى مسلم في صحيحه عن ابن مسعود رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ فِي قَلْبِهِ ذَرَّةٌ مِنْ إِيْمَانٍ » . فقال رجلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبِي حَسَنًا وَتَعْمَلِي حَسَنًا . أَفِنَّ الْكِبَرَ ذَاكَ ؟ قَالَ : « لَا ؛ إِنْ اللَّهُ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ ، الْكِبَرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ » فبطر الحق ، دغمه وجحده ، وغمط الناس ، احتقارهم وازدراؤهم ، وهذا حال من يريد الملو والفساد .

والقسم الثانى : الذين يريدون الفساد ، بلا علو ، كالسراق المجرمين من سِفلة الناس .

والقسم الثالث : يريد الملو بلا فساد ، كالذين عندهم دين ، يريدون أن يعلوا به على غيرهم من الناس .

وأما القسم الرابع : فهم أهل الجنة ، الذين لا يريدون علوا فى الأرض ولا فسادا ، مع أنهم قد يكونون أعلى من غيرهم كما قال الله تعالى :

---

(١) « شيع » : فرق .

(٢) « يستحي نساءهم » : يقيمهن أحياء .

(٣) الآية ٤ من سورة القصص .

« وَلَا تَهِنُوا <sup>(١)</sup> وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ <sup>(٢)</sup> »  
 وقال تعالى : « فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ  
 وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَبْتَرِكَكُمْ أَعْمَالَكُمْ <sup>(٣)</sup> » وقال : « وَفِي الْمِزَّةِ  
 وَرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ <sup>(٤)</sup> » .

فكم بمن يريد العلو ، ولا يزيده ذلك إلا سفولا ، وكم ممن جعل  
 من الأعالي وهو لا يريد العلو ولا الفساد ، وذلك لأن إرادة العلو  
 على الخلق ظلم ، لأن الناس من جنس واحد ، بإرادة الإنسان أن  
 يكون هو الأعلى ونظيره تحته ، ظلّم ، ومع أنه ظلم ، فالتاس يبنضون  
 من يكون كذلك ويمادونه ، لأن المادل منهم لا يجب أن يكون  
 مقهوراً لنظيره ، وغير المادل منهم يؤثر أن يكون هو القاهر ،  
 ثم أنه مع هذا لا بد له - في العقل والدين - من أن يكون بعضهم  
 فوق بعض كما قدمناه ، كما أن الجسد لا يصلح إلا برأس . قال تعالى :  
 « وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ  
 بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيُبْلِغَكُمْ فِيهَا آنَاكُمْ <sup>(٥)</sup> » . وقال تعالى : « نَحْنُ  
 قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ

(١) « تهنوا » : لضعفوا وتذلوا .

(٢) الآية ١٣٩ من سورة آل عمران .

(٣) الآية ٣٥ من سورة محمد .

(٤) الآية ٨ من سورة النافعين .

(٥) الآية ١٦٥ من سورة الأنعام .

بَعْضِ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا (١) . فجاءت الشريعة  
بِعَرَفِ السُّلْطَانِ وَالْمَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

فإذا كان المقصود بالسلطان والمال هو التقرب إلى الله وإنفاق  
ذلك في سبيله ، كان ذلك صلاح الدين والدنيا . وإن انفرد السلطان  
عن الدين ، أو الدين عن السلطان فسدت أحوال الناس ، وإنما يمتاز  
أهل طاعة الله عن أهل معصيته ، بالنية والعمل الصالح ، كما في الصحيحين  
عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إِنْ أَلَّ اللَّهُ لَآ يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَلَا  
إِلَى أَمْوَالِكُمْ ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَإِلَى أَعْمَالِكُمْ » .

ولما قلب على كثير من ولاية الأمور إرادة المال والشرف ، صاروا  
بمعزل عن حقيقة الإيمان وكال الدين ، ثم منهم من غلب الدين ، وأعرض  
عما لا يتم الدين إلا به من ذلك ، ومنهم من رأى حاجته إلى ذلك ،  
فأخذهُ مُعْرِضًا عَنِ الدِّينِ ، لاعتقاده أنه مناف لذلك ، وصار الدين عنده  
في محل الرحمة والذل ، لا في محل الملو والمز ، وكذلك لما غلب على  
كثير من أهل الديانتين المجزؤ عن تكميل الدين ، والجزع لما قد  
يصيبهم في إقامته من البلاء ، استضعف طريقته واستدلها مَنْ رَأَى  
أَنَّهُ لَا تَقُومُ مَصْلَحَتُهُ وَمَصْلَحَةُ غَيْرِهِ بِهَا .

وهاتان السبلان الفاسدتان - سبيل من انتسب إلى الدين ولم  
يكمله بما يحتاج إليه من السلطان والجهاد والمال ، وسبيل مَنْ أَقْبَلَ

---

(١) الآية ٣٢ من سورة الزخرف .



على السلطان والمال والحرب ، ولم يقصد بذلك إقامة الدين - ها سبيل  
المنضوب عليهم والضالين . الأولى للضالين النصارى ، والثانية للمنضوب  
عليهم اليهود .

وإنما الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين  
والصديقين والشهداء والصالحين ، هي سبيل نبينا محمد صلى الله عليه  
وسلم وسبيل خلفائه وأصحابه ، ومن سلك سبيلهم ، وهم السابقون  
الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم  
ورضوا عنه ، وأعد لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ،  
ذلك هو الفوز العظيم

فالواجب على المسلم أن يجتهد في ذلك بحسب وسُمه ؛ فمن ولى ولايةً  
يقصد بها طاعة الله ، وإقامة ما يمكنه من دينه ، ومصالح المسلمين ، وأقام  
فيها ، ما يمكنه من ترك المحرمات ، لم يؤاخذ بما يعجز عنه ، فإن تولية  
الأبرار خير للأمة من تولية الفجار . ومن كان عاجزاً عن إقامة الدين  
بالسلطان والجهاد ، ففعل ما يقدر عليه ، من النصيحة بقلبه ، والدعاء  
للأمة ، ومحبة الخير ، وفعل ما يقدر عليه من الخير ، لم يُكَلَّف ما يعجز  
عنه ، فإن قوام الدين بالكتاب الهادى ، والحديث الناصر كما ذكره  
الله تعالى .

فعلى كل أحد الاجتهاد فى إظهار القرآن والحديث ، لله تعالى ، ولطلب  
ما عنده ، مستمعيناً بالله فى ذلك ، ثم الدنيا تخدم الدين ، كما قال معاذ  
ابن جبل رضى الله عنه : « يا ابن آدم أنت محتاج إلى نصيبك من الدنيا

وأنت إلى نصيبك من الآخرة أخرج ، فإن بدأت بنصيبك من الآخرة  
مر بنصيبك من الدنيا ، فاتتظما انتظاما ، وإن بدأت بنصيبك من الدنيا  
فأتتك نصيبك من الآخرة ، وأنت من الدنيا على خطر . ودليل ذلك  
ما رواه الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَنْ أَصْبَحَ  
وَالْآخِرَةَ أَكْبَرُ هَمِّهِ جَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ وَجَمَلَ فِئَاهُ فِي قَلْبِهِ وَأَتَتْهُ  
الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ ؛ وَمَنْ أَصْبَحَ وَالدُّنْيَا أَكْبَرُ هَمِّهِ فَرَّقَ اللَّهُ  
عَلَيْهِ ضَبْمَتَهُ ، وَجَمَلَ قَرَّةَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا  
إِلَّا مَا كَتَبَ لَهُ » . وأصل ذلك في قوله تعالى : « وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ  
وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ . مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ  
يُطْعِمُونِ . إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ <sup>(١)</sup> » .

فنسأل الله العظيم أن يوفقنا وسائر إخواننا ، وجميع المسلمين ، لما  
يحببه لنا ويرضاه من القول والعمل ، فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله العلي  
العظيم ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله  
وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما إلى يوم الدين .

---

(١) الآيات ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ من سورة القاربات .



بغداد/شارع النبي ٤٦٥٠٥٠

بمطبعة

بغداد-السمود ٧١٨٤٧٨٥

ثمن النسخة ٣٥٠٠ دينار

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٩٣ لسنة ١٩٩١